بسم الله الرحمن الرحيم

"جامعة جرش الأهلية"

رسالة ماجستير بعنوان

"إجهاض الأجنة في الأشهر الأولى بين الشريعة والقانون"

إعـــــــداد الطالبة

هبه عبد العزيز محمود القادري

الـــــرقم الجامعي

(098020)

بإشراف الأستاذ الدكتور

جبر محمود الفضيلات

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة في جامعة جرش الأهلية

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة يوم............. الموافق..........

وأجيزت............. بتاريخ............

الأستاذ الدكتور : جبر محمود فضيلات–مشرفا رئيسا

الدكتور: محمد عقله – عضوا

الدكتور: محمود البخيت – عضوا

الدكتور: عبد الحافظ أبو حميده – عضوا

الإهــــداء

إلى من ربياني صغيراً ....

وتعهداني كبيراً ....

وحرصا على تعليمي ونجاحي ....

والدي الحبيبين ...

إلى من شجعني على الدراسة ....

ومد لي يد العون زوجي الغالي ....

والى كل من قدم لي يد المساعدة

أساتذتي وشيوخي ....

أهدي هذا البحث .

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور جبر محمود الفضيلات، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، وحباني بنصائحه وتوجيهاته، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بشكري وامتناني للأساتذة الأفاضل ، فضيلة الدكتور محمد عقله وفضيلة الدكتور محمود البخيت، وفضيلة الدكتور عبد الحافظ أبو حميده الذين تفضلو بقبول مناقشة هذه الرسالة .

كما أشكر كل من قدم لي أية مساعدة في إخراج هذه الرسالة ، فجزاهم الله خير الجزاء .

ملـــخص الـــبحث

تشتمل هذه الرسالة على تمهيد وسبعة فصول وخاتمة، أما التمهيد فهو عن مقاصد الشريعة من الإنجاب، حيث بينت كيف اهتم الإسلام بالزواج والحفاظ على النوع البشري. وقد ذكرت بعضاً من الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تحث على الزواج والإنجاب.

أما **الفصل الأول** : أتحدث عن مفهوم الحرية في الشريعة والقانون وفيه مبحثان:

تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم الحرية عند اللغويين والفقهاء والقانونيين. وتحدثت في الثاني عن حدود حرية المرأة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني : أتحدث عن مفهوم الإجهاض وفيه ثلاثة مباحث: تحدثت في المبحث الأول عن معنى الإجهاض في اللغة والاصطلاح في الشر يعة والقانون. وتحدثت في المبحث الثاني عن التطور التاريخي للإجهاض، وتحدثت في المبحث الثالث عن أشكال الإجهاض وأوقاته.

الفصل الثالث: أتحدث عن أسباب الإجهاض ودواعيه وفيه ثلاثة مباحث:

تحدثت في المبحث الأول عن أسباب الإجهاض ودواعيه، وتحدثت في المبحث الثاني عن نظرية مالتوس للتضخم السكاني ورد الإسلام على ذلك. وتحدثت في المبحث الثالث عن وسائل الإجهاض طبياً .

الفصل الرابع : أتحدث عن حكم الإجهاض في الأشهر الأولى مرحلة ما قبل نفخ الروح ويشتمل على أربعة مباحث:

تحدثت في المبحث الأول عن أقوال الفقهاء القدامى وأدلتهم. وتحدثت في المبحث الثاني عن أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم. وتحدثت في المبحث الثالث عن الضرورات الشرعية التي تبيح الإجهاض ، وما هو حكم الإجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح في الجنين. وتحدثت في المبحث الرابع عن حكم الإجهاض الحاصل من الزنا والإجهاض الحاصل من اغتصاب.

الفصل الخامس : أتحدث عن العقوبة الشرعية المترتبة على الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين والذي يشتمل على مطالب:

المطلب الأول: أتحدث عن مفهوم الكفارة في اللغة والإصطلاح .

والمطلب الثاني : أتحدث عن رأي الفقهاء في مسألة الكفارة وأدلتهم. والمطلب الثالث: الرأي الراجح في هذه المسألة.

الفصل السادس: أتحدث عن حكم الإجهاض في القانون ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول اتحدت فيه عن أركان جريمة الإجهاض. والمبحث الثاني تحدثت فيه عن صور الإجهاض والعقوبات المقدرة لكل منها. والمبحث الثالث تحدثت فيه عن الإجهاض الاضطراري في القانون.

الفصل السابع: أتحدت فيه عن التدابير الشرعية والقانونية للحد من عمليات الإجهاض.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث.

Abstract

This letter contains a preface, seven chapters and a conclusion, but the preface is for the purposes of the law of reproduction, which showed how interested in Islam to marry and preserve the human species. It mentioned some of the evidence contained in the Holy Quran and Sunna which encourages marriage and childbearing.

The first chapter: talks about the concept of freedom in the law and involves two issues:

It spoke in the first research on the concept of freedom when linguists and scholars and jurists. It spoke in the second research the freedom of women in Islamic law.

The second Chapter: Talking about the concept of abortion and it has three sections: the first section it spoke about the meaning of abortion in the language and terminology in the law and the law. It spoke in the second section about the historical evolution of abortion, and it spoke in the third section about forms of abortion and times.

T**he third Chapter:** talks about the causes of abortion and the motive it and it has three sections:

It spoke in the first research about the causes of abortion and the motive it, and spoke in the second section about the Malthusian theory of population inflation, responded to Islam to do so. It spoke in the third section of the manners of medical abortion.

The fourth Chapter: talking about the ruling on abortion in the first months of pre-breathed and includes four sections:

It spoke at the first section of the old sayings of scholars and their evidence.

It spoke in the second section of the statements and evidence of contemporary scholars. It spoke in the third section on the basic principle in Islam which allows abortion, and what is the rule of forced abortion before the soul is breathed into the fetus. It spoke in the fourth section of the ruling on abortion sum of adultery and abortion sum of rape.

Fifth Chapter: talking about the legitimate consequences of the penalty for abortion before the soul is breathed into the fetus, which includes the demands:

The first requirement: Talking about the concept of atonement in the language and terminology.

The second requirement: the view of scholars talking about the question of penance and their evidence. The third requirement: the prevailing view in this matter.

Sixth Chapter: Talking about the ruling on abortion in law and includes three sections:

The first section talked about elements of the crime of abortion. The second topic It talked about the pictures of abortion and the penalties assessed for each. The third section talked about forced abortion in the law.

Seventh Chapter: It spoke about the legitimacy and legal measures to reduce abortions.

Conclusion: It was reported in which the main findings of this research

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي انزل الكتاب ولم يجعل له عوجا، الحمد لله الذي جعلنا مسلمين موحدين، وأكرمنا بأن جعلنا من امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي جاء بالحق وقام بأمر هذا الدين خير قيام، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، فجزاه الله عنا خير جزاء نبيا عن قومه ورسولا عن أمته.

فان من نعم الله الكثيرة علينا أن أكرمنا بهذا الدين، الذي إتسم بالشمول والخلود، حيث تناول مختلف شؤون الحياة، لا تفوته كبيرة ولا صغيرة، فنظم أمور العقيدة والعبادات والمعاملات....، وحث على الالتزام بها، والسير في ظلالها، تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد، لقوله تعالى:" ما فرطنا في الكتاب من شيء".

وبما أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأتسم بالشمول والعموم، وبما إن محور هذه التكاليف الإنسان فلا غرابة أن نجد الشريعة الإسلامية قد اعتنت بالنفس الإنسانية من كافة الجوانب، بحيث لا يطغى جانب على جانب وأحاطتها بسياج منيع من الضمانات التي تكفل عدم الاعتداء عليها بالقتل أو الضرب أو الجرح أو الاهانة، ورتب على من يفعل ذلك عقوبات رادعه، أن لم تصب الإنسان في الدنيا ففي الآخرة ، وكان لهذه النظرة أثرها حيث اكتسب الإسلام قوة فاعلة في الحياة، حيث انه ليس مجرد إرشادات ومواعظ فقط بل انه توجيهات تقترن بالتطبيق.

لقدأكر م الله الإنسان وجعله في غاية التكريم، وخصه بأشياء لم يخص بها أحدا سواه، فخلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وميزهبالتفكير وقوة التصور، و اختصه بالعلم، وجعله خليفه في هذه الأرض، ومنحه المواهب والقدرات وسخر له ما في هذا الكون بما فيه حتى يستطيع أن يقوم بمهمة الاستخلاف في هذا الكون.

فلذلك لم يكن عجيبا أن تحتل النفس الإنسانية مكان الصدارة بين هذه المخلوقات جميعا في حياتها ومماتها فنجد الشريعة الإسلامية حرصت على رعاية هذا الإنسان وتكريمه فحفظتة منذ أول أطواره، فحرمت الإعتداء عليه، حتى وهو جنين في بطن أمه، ضمانا لحقه في النمو الطبيعي وضمانا له

لحقه في الحياة، ورتبت على من يعتدي عليه ويسقطه في أي طور من أطواره فأوجبت على من يسقطه الكفارة لمحو الإثم الذي ترتب على اقترافه هذه الجريمة .

وبعد خروج الإنسان إلى الحياة رعته الشريعة الإسلامية ابتداء من طفولته وحتى شيخوخته بما يضمن له حياه سعيدة هانئة .

والخلاصة إن الشريعة الإسلامية جعلت حفظ النفس الإنسانية من الضرورات الخمس، وحشدت لها الكثير من التشريعات والأحكام. لضمان حقها في الحياة والعيش بحرية وكرامة فأهمية البحث تنبع من أهمية هذه النفس الإنسانية واستمرار وجود النوع الإنساني ويمكننا تلخيص أهمية البحث بالنقاط التالية :

أولا: إن حفظ النفس الإنسانية من الضرورات الخمس والإنسان هو محور التكليف فلا بد من المحافظة على هذه النفس منذ البداية .

ثانيا: استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان في هذا الكون وسخره له ما في الكون، فلذلك وتعالى لم يكن عجبا أن تحظى النفس والإنسانية بهذه المكانة، والشريعة حرصت على رعايته وتكريمه منذ أول أدوارة، فحرمت الإعتداء عليه، حتى وهو جنين في بطن أمة .

أما سبب اختياري للموضوع:

أولا: المكانة الرفيعة التي احتلتها النفس الإنسانية في الشريعة الإسلامية .

ثانيا: الظلم الذي يلحق بهذه النفس في عصرنا الحاضر، حتى إن الإنسان اخذ يتفنن في قتل الأجنة في بطون امهاتهاوا ٍجهاضها .

ثالثا: قلة الوازع الديني عند بعض الناس فانتهكوا حرمة الأجنة. وتهاونوا في المحافظة عليها حتى غدا إسقاطها أمرا سهلا عندهم.

رابعا: إن مسألة الإجهاض من النوازل المعاصرة التي هي مثار لاختلاف الفقهاء.

خامسا:الخروج بالر أي الراجح في هذه المسألة .

سادسا : الحرص على إخراج هذا البحث بشكل متكامل يعالج الموضوع من جميع جوانبه .

اما الجهود السابقة :

لقد تعرضت الكتب الفقهية القديمة لهذا الموضوع لكنها لم تكن مقسمة تقسيما منهجيا يسهل على القارئ أن يأخذ النقطة بسهولة ويسر، فأحببت أن اجمعها بشكل سهل وميسر.

أما طريقة البحث :

1-عرضت المسائل الفقهية في هذا البحث من وجهة نظر المذاهب الفقهية الثمانية " الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والاباضية، والامامية، مع الإشارة إلى رأي بعض علماء المذاهب إن كان له رأي بارز .

2- دراسة الآراء الفقهية دراسة مقارنة، فكنت عند كل مسألة اذكر أراء الفقهاء وأدلتهم، وأحيانا كنت اذكر بعض النصوص الفقهية إن لزم الأمر، واذكر وجه الدلالة على الأحكام المستفادة منها. وبيان وجه الدلالة لأدلة المذاهب المختلفة ثم أرجح ما أراه الصواب بناء على قوة الدليل وما يتفق وروح الشريعة الإسلامية دون تعصب مذهبي أو هوى شخصي .ما استطعت إلى ذلك سبيلا، فان وفقت ففضلا من الله وان كان غير ذلك فأرجو من الله أن لا يحرمني الأجر والثواب .

3- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، حيث كنت أكتب رقم الآية والسورة .

4- عزو الأحاديث الشريفة إلى المصادر التي أخذتها منها مع ذكر ذلك .

5- الترجمة لبعض الأعلام غير المشهورين .

6- شرح بعض الكلمات التي لم يتضح للقارئ معناها .

اما خطة البحث فكانت على النحو التالي :

قسمت بحثي إلى تمهيد وسبعة فصول وخاتمة

التمهيد : مقاصد الشريعة من الإنجاب

الفصل الأول : مفهوم الحرية في الشريعة والقانون

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الحرية في الشريعة والقانون

المبحث الثاني : حدود حرية المرأة في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : مفهوم الإجهاض وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الإجهاض في اللغة والإصطلاح

المبحث الثاني : التطور التاريخي للإجهاض

المبحث الثالث :أشكال الإجهاض وأوقاته

الفصل الثالث: أسباب الإجهاض ودواعيه وفيه ثلاث مباحث .

المبحث الأول: أسباب الإجهاض ودواعيه

الفصل التمهيدي

مقاصد الشريعة من الإنجاب

تمهيد :

حث الإسلام وهو دين الفطرة على الزواج، ورغب فيه، ونهى عن الرهبنة والعزوبية، وكره فيهما.لقولة تعالى " ورهبانية ابتدعوها "[1] وشريعة الإسلام تقوم على أساس تنظيم غريزة النوع. وضبط الميل للاختلاط الجنسي الذي لا يتم تنظيمها وضبطها إلا بالزواج، وأن أي تصريف لغريزة النوع بغير الزواج يعد شذوذا وانحرافا بالفطرة عن الطريق المستقيم وانحلالاً للمجتمعات.

يريد الإسلام أن يعصم المسلم من الإنحراف والزلل، ويحفظه من جموح شهواته الجنسيه التي تتحكم فيه. ولا يقوى على كبتها والسيطرة عليها إلا بشق النفس . نعم يريد الشرع الشريف أن يتخذ من هذه الناحيه حافزا قويا يدعوه إلى التماس الزوجية، لكي يكون من وراء ذلك ما هو أسمىمن تصر يف الشهوة وقضاء اللذة، ألا وهي الحياة الزوجية في صورة أرقى من الرباط الجنسي، وأقوى من جميع النواحي المادية الصرفة، ليتم بذلك إيجاد الأسرة القائمة على الود والإيناسوالتآلف والتراحم وا ِنجاب الذرية الصالحة .

والزواج بهذا المعنى ضرورة طبيعية، فيها وقاية للفرد والمجتمع يسلم بها المرء في دينه، وصحته وماله، وسمعته، وان كل من يمتنع ويأبى الزواج عنادا أو استهتارا مع توافر الإمكانيات فهو إنما يجر على نفسه المتاعب، ويقع فريسة لكل انحراف وفساد ووبال، ويعرض نفسه في الدنيا لسوء السمعة وفي الآخرة للعذاب الشديد . جزاء بما اقترف من هتك الأعراض والتغرير بالعذارى والايامىوا ِضاعة شرفهن ومستقبلهن[2].

المطلب الأول

من ثمار الزوجية:[3]

الذات الإنسانية المفكرة الواعية لأصول الفطرة السليمة هي تلك التي لا تخرج بصاحبها من دائرة التكريم المعززه في قولة تعالى " ولقد كرمنا بني آدم"[4] إلى حلقة الشقاوة المادية وهمجية الغرائز وعبودية الدنيا، والإسلام يقرر الغرائز الفطرية في النفس البشرية ويهيء السبيل لتلبيتها بصورة

---

1 – سورة الحديد، آية رقم 27 .

2 – من شريعة الإسلام وسنته الزواج، محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، ملتزم الطبع والنشر.ص17 .

3 – الزواج الإسلامي،المنهج السليم في القرآن الزوجي، د. كامل موسى مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.ص19–ص20.

4 – سورة الإسراء أية 70.

مهذبة وشكل مرسوم وا نما تتحول إلى أزمة مرضية ضارة بالفرد والمجتمع، عندما يوقف تلبيتها بالصورة الشرعية المراعية لحال النفس والمجتمع معا، فمن ثمار الزوجية تحقيق الحاجة التبعية، ويقصد بها كون الإنسان بصورة عامة يتطلع وينظر ويتأمل أن يخلفه في هذه المرحلة الزمنية من الحياة ذرية يذكر بها ويتكون مرآة عاكسة لمن تطولهم الأعمار. وأيضا ينتظر إلى مؤخرة عمره والفترة الأخيرة من حياته وأنها عادة ما تكون فترة عجز يحتاج فيها إلى من يقوم بشأنه ويصلح حاله. وينظر إلى ولده بكونه جزءا منه والرغبة النفسية في الإنسان تميل إلى توليد ملكيته من توليد منه دون سواه هذه معالم في ذات الإنسان قد قررتها سنة الخالق في خلقة وشرعيته في نظامه . قال سبحانه وتعالى " والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما "[1] .

فهم يبغون من الزوجية والذرية المتعاقبة ما تقربه أعينهم في حياتهم ومماتهم. وقد وردت السنة النبوية الشريفة بتقرير هذا المراد من جهة إلحاق الآجر والثواب بعد موته (وولد صالح يدعو له)[2] وهذا خير يرجى لمن طويت كتب أعمارهم. ويلاحظ تقرير الله سبحانه وتعالى للآباء والأمهات الراحة الدنيوية والضمان الاجتماعي فقد من ً الله سبحانه وتعالى على نتاج الزوجية فقال " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة"[3] ففي الحفدة العون والنصرة والخدمة، وفضلا عن هذا كله فإن الإجماع المنعقد على وجوب نفقة الوالدين اللذين لا مال لهما ولا كسب في مال الولد . كما في ضمان الذرية الدعاء بالخير والطيبة والكلفة الحياتية في العيش .

مقاصد الزواج[4]

1 – سورة الفرقان آية رقم 74 .

2.رواه الترمذي : محمد ابن عيسى الترمذي , الجامع الصحيح , سنن الترمذي . دار إحياء التراث العربية , بيروت – تحقيق أحمد محمد شاكر , باب في الوقف . حديث رقم 1376 . 3 / 660

3 – سورة النحل آية رقم 72 .

4– رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي سند محرره ابن هارون وقال الحافظ في التقريب متروك .

.

إن المتأمل والمستبصر في موقف الإسلام من الزواج والإنجاب وتكاثر الأولاد والأحفاد يستنتج منه الأمور الآتية :

أولا : إن الذي يطلع على النصوص من كتاب الله تعالى، ومن سنة النبي عليه السلام ويتأملها. وما استنبطه الفقهاء منها، وما فهمه المفسرون وشراح الحديث النبوي، يدرك أن الإسلام شرع الزواج وحث عليه .

إن مما لاشك فيه أن الرجل بحاجه إلى المرأة، والمرأة بحاجه إلى الرجل، كحاجة كل واحد منهما إلىالغذاء و الكساء. وشرع الإسلام الزواج وحث عليه ليسد كل واحد منهما حاجته الجنسية .

فقد جاءت آيات كثيرة تحث على الزواج كقوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء "(1) .

وقولة تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "(2) .

وا ِذا تأملنا هذه الآيات وجدناها تحض على الزواج وتحبب فيه، بذكر فوائده ومنافعه بين الزوجين ففيه التواد، والتراحم، والتعاطف، والتعاون، والسكن النفسي، والستمتاع الجنسي المشروع عن طريق مشروع هو الزواج، كما يكون الولد من الزواج . قال مجاهد والحسن وعكرمة :يعنً بالمودة الجماع وبالرحمة الولد . ووردت أحاديث كثيرة في الحث على الزواج منها ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الرسول عليه الصلاة والسلام : (إذا آتاكم خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)(3)

---

1 – من شريعة الإسلام وسنة الزواج، د. محمد إسماعيل إبراهيم ص18– 20 .

2 – سورة النساء ، آية 3 .

3– سورة الروم، الآية 21.

4–رواه الترمذي : محمد بن عيسى , الجامع الصحيح , سنن الترمذي . دار إحياء التراث العربي , بيروت – تحقيق أحمد محمد شاكر . باب في الوقف حديث رقم 1376 . 660/3

1– رواه صحيح بخاري الجزء (3) باب قول النبي (من استطاع منكم الباء فليتزوج). حديث رقم 1905 , 3/ 34

وما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله عليه السلام (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (1)

إن الإسلام في حثه على الزواج – من خلال الآيات والأحاديث الواردة في هذا المجال – كان لغايات تسد حاجة الإنسان الجنسية من الذكور والإناث، بالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام حث على الزواج لغاية الإنجاب وا إمداد المجتمع والأمة والدولة الإسلامية بعناصر قادرة على عمارتها، وفي ذلك محافظة على الجنس الإنساني من الإندثار والضياع. ولقد عد الإسلام نعمة الإنجاب عظيمة امتن بها على بني البشر ولم تفرق في ذلك بين جنس المولود ذكرا كان أم أنثى .

قال تعالى : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء"[1] فالله تعالى خلق آدم وخلق زوجه حواء من جنسه ومن عليهما بإقدارهما على الإنجاب وأن يكون نسلهما من الرجال والنساء كثيرا ، يعمر به وجه البسيطة وتستمر العمارة لهذه الأرض باستمرار الإنجاب وكثرته.

إن نعمة الإنجاب هذه لا تفرق بين جنس المولود وفي ذلك إشارة واضحة إلى إن الأنوثة والذكورة وسيلة جعلها الله جسرا يكون من خلاله التكاثر، فهي تشكل النوع البشري الذي جعله الله لكافة المخلوقات من بينها الإنسان قال تعالى " يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا "[2] .

---

1 – سورة **النساء** ، آية 1 .

2 – سورة الشورى الآيات 49 – 50 .

وقد جاءت السنة النبوية ممتدحة الولود من النساء، خاصة أن الزواج يقصد منه الإنجاب، والإكثار من النسل، وتكثير الأمة الإسلامية، والمباهاة بكثرتها يوم القيامة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تزوجوا الولود الودود فإني مكاثرا بكم الأنبياء يوم القيامة.

وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها، وتيسير رحمها" قيل في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم " تسير رحمها " أي تسير رحمها للولادة بأن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل
يرى الباحث أن هذه الأحاديث الشريفة إن الرسول علية السلام يدعو إلى الإكثار من والإنجاب سواء أكان الإنجاب ذكورا أم إناثا .

تفيد الآيات الكريمة بأن الغاية من الجماع بالإضافة إلى الإستماع هو الإنجاب ، ويندب للأزواج أن يطلبوا ويسعوا إلى إنجاب الأولاد ومن هذه الآيات قوله تعالى " فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم "[1] .

فقد فسر قوله تعالى "وابتغوا ما كتب الله لكم" بطلب الولد قال ابن عباس ومجاهد والحكم ابن عتيبة وعكرمة والحسن والربيع والضحاك: معناه: وابتغوا الولد أي بمعنى اطلبوا من الجماع الولد .[2]

1- تحديد النسل والإجهاض في الإسلام , محمد أبو فارس , ط 1 , 1423 هـ -2002م , جهينة للنشر والتوزيع ص20-24

2-رواه النسائي : أحمد ابن شعيب النسائي , المجتبى من السنن , مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ' ط2 1986م – كتاب النكاح – باب كراهية تزويج العقيم . حديث رقم 3227 , 65/6 والحديث حسن صحيح

3- رواه أحمد بن حنبل : أحمد ابن حنبل الشيباني , مسند الإمام أحمد . مؤسسة قرطبة , رقم الحديث 77/24522.6 الحديث حسن

4- سورة البقرة

5- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي ،ج2 ،ط1، لسنة 1409هـ، 1989م ، الدوحة – قطر ص124.

وقيل في تفسير قوله تعالى "نساؤكم حرث لكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم "(1) أي ابتغاء الولد والنسل لأن الولد خير الدنيا والآخرة فقد يكون شفيعا وجنه (2)

ومما يجدر ذكره إن بعض الأنبياء طلبوا الأولاد ودعوا الله إن يرزقهم الأبناءو الذرية وان يبارك في ذريتهم وبالبركة في تكثير النسل فقد طلب سيدنا إبراهيم عليه السلام على كبرهوعقم زوجته الولد. فرزقه الله من هاجر إسماعيل، ورزقه من إسماعيل ذرية كثيرة منها سيدنا محمد سيد ولد آدم،وو هبه إسحاق عليه السلام وجعل من اسحاق ذرية طيبة وأبناء وملوكا. قال الله تعالى على لسان إبراهيم : " رب هب لي من الصالحين(100) فبشرنه بغلام حليم "[1]

وقوله تعالى : وبشرنه بإسحق نبيا من الصالحين@ وباركنا عليه وعلى اسحق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين"[2] .

[3]إن الله تبارك وتعالى خلق جسم المرأة وجسم الرجل وكون الأجهزة الكثيرة فيهما وكل جهاز، أو جزء من الجسم له وظيفة يؤديها. والإنجاب وظيفة الرجل والمرأة للمحافظة على النوع الإنساني وعدم انقراضه . إذ بالتوقف عن الإنجاب ومنعه اعتداء على الحياة الإنسانية وهدم للمجتمع البشري . كما انه أيضا تعطيل لوظيفة المرأة وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها . (5)

فوائد الإنجاب [4]

---

1 – سورة البقرة , الآية 223

2 – الجامع لأحكام القرآن , الجزء الثالث , ص 96 / القرطبي, الطبعة الثالثة. الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر / القاهرة .

3 – سورة الصافات ، الآيات 100 – 101 .

4 – سورة الصافات ، الآيات 112 – 113 .

5 - حركة تحديد النسل رأي الأعلى المودودي ، الناشر: دار الفكر، ط1، جهينة للنشر والتوزيع،ط1، سنة الطبع 1385هـ-1965م منه ص71 .

4 – تحديد النسل والإجهاض في الإسلام . محمد أبو فارس ، جهينة للنشر والتوزيع،ط1، 123هـ-2002م منه ص31-ص35 .

شجع الإسلام الأزواج على الإنجاب لما له من فوائد جمة للوالدين في الدنيا والآخرة وبذلك جاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة ومن فوائد الإنجاب

أولا : الإنجاب يفيد الوالدين في الدنيا والآخرة. إن الإسلام العظيم قد شجع الأزواج على الإنجاب بهذا جاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة.

هذا وقد رتب الإسلام فوائد جمة للوالدين على الإنجاب منها: برهما وطاعتهما في الدنيا، ومساعدتهملوا إمداد العون لهما فالابن الصالح عزفي الدنيا وسعادة في الآخرة .

استجابة لقولة تعالى في محكم كتابة " وقضى ربك ألا تعبدوا ألا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا "[1] .

ويستفيد الوالدين منهما في الآخرة . إذ شرع الإسلام للأبناء أن يؤدوا فرائض عن الآباء لم يؤدوها كالحج فقد ثبت إن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لمن مات أبوه ولم يحج إن يحج عنه كذلك في الصيام لقوله الرسول صلى الله عليه وسلم " من مات وعليه صوم فليصم عنه وليه)[2].

ثانياً : الإنجاب يقوي العلاقة بين الزوجين فقد أخذ ذلك الملاحظة والمشاهدة أن الأسرة التي تنجب تكون العلاقة بين الزوجين متينة ورباطها قوي ، لأن الأبناء يجعلون الوالدين يتعاونان في تربية الأبناء، ويعملان على إسعادهم وينشغلان في الغالب بهم .

أما إذا كان الزوجان لا يوجد لديهما أولاد ففي الغالب تضعف الصلة بينهما .إذ لا يوجد أبناء يعملان لهما ولا يوجد أبناء يدخلون على قلبيهما السرور بمداعبتهم ومحبتهم.

وا إن كثرة الأبناء في الأسرة الواحدة لها فائدة أخرى، هي أن هؤلاء الأبناء الكثيرين يعيشون في أسرة واحدة وفي بيت واحد وهذا من شأنه أن يعين الأبوين على التعليم والتربية .

إذ يقوم الأبناء الكبار بتعليم الأبناء الصغار والعناية بهم، وفي نفس الوقت يقوم الصغير بتوقير الكبير واحترامه ، وكل ذلك من شأنه أن يوثق عرى الزوجية في الأسرة كما يوفر لها جو السعادة وهذه فائدة جليلة من فوائد كثرة الإنجاب.

---

1 – سورة الإسراء 23– 24 .

2 –رواه البخاري , محمد ابن إسماعيل البخاري , الجامع الصحيح دار الشعب – القاهرة , ط 1 , كتاب الصوم – باب متى يقضى قضاء رمضان الحديث رقم 1952 , 3 / 46.

ثالثاً : الإنجابيشبع غريزة الأمومة والأبو ة :

فطر الله تبارك وتعالى المرأة،وفيها غرائز وطبائع وصفات ومن هذه الغرائز حبها للأولاد حتى تشبع غريزة الأمومة، عندها فهي تحب أن يكون لها أبناء تقوم على تربيتهم ورعايتهم .

وفطر الله تعالى الرجل على حب الأولاد، فهو يحرص على ذلك حتى يقوم بإشباع غريزة الأبوة عنده فإذا ما أنجب أولاداً اندفع يطلب الرزق ويعمل للإنفاق عليهم وتربيتهم .

رابعاً : الإنجاب يكسب كثيراً من الأخلاق الفاضلة:

إن مما لا شك فيه حين يلتقي الرجل والمرأة، ويكونان أسرة تنجب الأولاد، فان هذه الحياة المشتركة المنتجة تنتج صفات حميدة وأخلاقا مشتركة فاضلة عند الأب والأم والأبناء .

فالأبوان تتولد عندهما صفة الإيثار حيث يؤثر كل منهما الأبناء فيجوعان ليشبعوا ، ويعطشان ليرووا ويبردان ليدفئوا ويعريان ليكتسوا ويتحملان شغف العيش لينعموا برغد العيش .

وتتولد صفة الرحمة عند الوالدين نحو أبنائهما الصغار، وصفة التوقير والاحترام للآباء من الأبناء وتسود المودة والرحمة بين جميع أفراد الأسر ة كما يسود التراحم والتعاطف.

إن الوالدين يربيان الأبناء على الخصال الحميدة والأدب في الحديث والتعامل ، ويبثان في الأبناء الرحمة والعطف على بعضهم البعض وعلى الآخرين .

إن الأبوين يعملان لتوفير مستقبل زاهر للأبناء، فهما دائما التفكير في ذلك يدأبان ويوصلان الليل بالنهار من أجل تحقيق ذلك .

خامساً : الإنجاب وسيلة لعمارة الكون واستمرار النوع الإنساني:

إن الله تبارك وتعالى قضت حكمته أن يعمر الأرض بالنوع الإنساني ويجعل آدم وذريته يتناسلون حتى تستمر الحياة الإنسانية على وجه المعمورة .

وان تعطيل الإنجاب ومنعه بأي وسيلة من وسائل المنع، هو تعطيل للحياة الإنسانية ومصادمة للفطرة التي فطر الله الإنسان عليها ومصادمة للغاية التي خلق الله تعالى الإنسان لأجلها .

سادساً : الإنجاب ضروري للأمة الإسلامية :

إن الإسلام العظيم حرص أن تكون الأمة الإسلامية أمة مجاهدة .وأعداء هذه الأمة كثيرون وهم يستهدفون اجتثاثها من الوجود وطمس نور الإيمان في القلوب حتى ترتد عن الإسلام إلى الكفر ،

قال الله تعالى"ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا "[1]

وأمر الله تعالى الأمة الإسلامية أن يوالي بعضها بعضاً وأن تقاتل الكفار دفاعا عن العقيدة وحماية للإيمان في النفوس والقلوب وذوداً عن الأوطان .

قال تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " [2]

وهكذا قد أشرنا إلى مقاصد الشريعة من الإنجاب الذي يعتبر حكمة من حكم الزواج وثمرة من ثماره.

ومن هنا نريد أن نوضح أن الإجهاض مخالف للفطرة البشرية يتعارض مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على النسل والنفس . ومن هنا سوف نتكلم في الفصول القادمة عن الإجهاض وما يتعلق به من قضايا ومسائل فقهية متعددة .

---

[1] – سورة البقرة الآية 117

[2] – سورة الأنفال الآية 39

الفصل الأول : مفهوم الحرية في الشريعة والقانون
ويشمل على المباحث التالية

المبحث الأول : مفهوم الحرية في الشريعة والقانون

المبحث الثاني : حدود حرية المرآة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول:

المطلب الأول : مفهوم الحرية في اللغة والاصطلاح :

المسألة الأولى :

الحرية لغة : جذرها الثلاثي: حرر، والاسم: الحرية، وحرره اعتقه، والحر من الناس أخيارهم، وأفاضلهم، والحر: الفعل الحسن، والحرة من النساء الكريمة الشريفة وهي: الخلوص من الشوائب، أو الرق أو اللؤم[1] .

المسألة الثانية :

الحرية اصطلاحا : عند السلف عند الجرجاني : الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق[2] والاغيار. عند الدريني: هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الأضرار بالغير[3] وعند وهبه الزحيلي: هي ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعالة، وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة[4] .

المسألة الثالثة :

الحرية في القانون : هي الحق للإنسان إن يبتكر تصرفاته الخاصة وان يعمل في كل الميادين ما دام انه لا يصطدم بحظر مشروع فالحرية هي الأساس[5].

المطلب الثاني

أدلة الحرية من القرآن والسنة

المسألة الأولى : الأدلة من القرآن :

1- قوله تعالى: " أَفأَنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"[6] .

---

1 - لسان العرب ، لابن منظور ، ج4، ص182، الرازي، مختار الصحاح، ج1 ، ص55 .

2 - العلائق: هي كل ما يتعلق به الإنسان من متاع الدنيا ، الاغياد: ما يغير الإنسان من حال إلى حال .

3 - الدريني خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ص404.

4 - الزحيلي ، وهبة ، حق الحرية في العالم ص39. ط1، دار الفكر ، دمشق 2000م .

5 - الحريات العامة وحقوق الإنسان، د. محمد سعيد مجذوب، مكتبة دار العارف بلبنان، ط1، 1986، ص48.

6 - سورة يونس، الآية رقم 99.

2- وقوله تعالى:" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"[1] .

وجه الاستدلال : دلت الآيتان على تمتع الفرد بحرية العقل حتى تكون عقيدته مبنية على النظر والتأمل حتى يسير العقل لان يختار العقيدة التي يراها صالحة بحرية كاملة .

3- وقوله تعالى: " يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذالكم خير لكم لعلكم تذكرون"[2] .

4- وقوله تعالى: " ولا تجسسوا"[3] .

وجه الاستدلال: دلت هذه الآيتين على حماية البيوت وحرية الإنسان في بيته فهذه الآيات دلت على حرية الفرد وكرامته في بيته موضع أسراره .

أمرت الشريعة جميع الناس أن يأتوا البيوت من أبوابها. ولا يأتوها من ظهورها وحرمت التجسس على الناس. فالإنسان له الحرية في بيته .

5- قوله تعالى:" ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"[4] .

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية الكريمة على أن حرية التفكير للناس كافة وتدعو الإنسان إلى التفكير والتأمل والتدبير حيث إن الشريعة الإسلامية لم تجعل حرية الرأي والتفكير حقا لكل إنسان بل واجبا عليه في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام .

المسألة الثانية : الأدلة من السنة النبوية

1- سئل النبي –صلى الله عليه وسلم – (أي الجهاد أفضل فقال : " كلمة حق أمام سلطان جائر "

دل الحديث على حرية إبداء الرأي ولو أمام السلطان.

---

[1] – سورة البقرة ، الآية رقم 256.

[2] – سورة القرة ، الآية رقم 189.

[3] – سورة الحجرات، الآية رقم 12.

[4] – سورة النحل ، الآية رقم 25 .

5 – رواه أحمد ابن حنبل , حديث رقم 1885 . 4 / 315 , الحديث صحيح

2- الحديث المنقول عن أبي داوود عن أبي هريرة حول الأعرابي الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم احمل لي علىعيري هذين فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك فأجابه رسول الله عليه السلام لا، واستغفر الله ثلاث مرات ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وطلب منه أن يحمل بعيري الأعرابي شعيرا وتمرا "[1] .

وجه الاستدلال :طلب الإعرابي لمال جاء بسيطا صريحا جريئا بقوله : فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك .

ورد الرسول عليه السلام جاء يتناسب مع حق هذا الإعرابي، ومع صحة وعدالة طلبة بلا تكلف ولا تصنع لهيئته فدل هذا الحديث على حرية الرأي تجاه السلطة العامة.

المطلب الثالث : تطبيقات عملية للحرية في الإسلام

المسألة الأولى : في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

قصة حفر الخندق لإعاقة الأحزاب

لما علم الرسول صلى الله عليه وسلم أن جيشا كبيرا أعدته الأحزاب بتحريض من اليهود- في طريقه إلى المدينة لمهاجمة المسلمين جمع أصحابه وشاورهم فيما ينبغي عمله لمواجهة الموقف فقال سلمان الفارسي " يا رسول الله إنا كنا بأرض فارس إذا خفنا العدو خندقنا علينا" فأعجب المسلمون بفكرة الخندق ورأوا تطبيقها. فركب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من المهاجرين والأنصار فارتاد موضعا في شمال المدينة المنورة واختطً فيه الخندق وقام المسلمون بحفره ليكون عقبة في و جه الأعداء[2].

هذا تطبيق عملي يتمثل فيه حرية المشاركة السياسية .

المسألة الثانية : في عهد الخلفاء الراشدين

---

1 - رواه أبو داوود : سليمان ابن الأشعث السجستاني , سنن أبو داوود , باب في الحلم وأخلاق النبي , رقم الحديث 4777 , 393/4 والحديث ضعيف

2 - **الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، أ.د حامد راغب الحلو، ص165-ص166.**

ما يذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال مرة في إحدى خطبه " أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه"، فقام رجل وقال :والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بالسيف فقال عمر: " الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم عمر بسيفه[1] .

المطلب الرابع : ماهية الحريات العامة في الإسلام

أولا: الحرية في الإسلام أصل عام

إن الحرية في الإسلام أصل عام، يمتد إلى كل مجالات الحياة. فليس هناك حرية من الحريات العامة لا يعرفها الإسلام، وليس هنالك حرية تدعو إليها الحاجة مستقبلا ويقف الإسلام حائلا دون التمتع بها ومزاولتها، فالحرية في الإسلام أصل عام يدل عليه طبيعة الإسلام كدين سماوي هو خاتم الرسالات السماوية – كما يدل عليه الكثير من النصوص التي وردت في القرآن والسنة[2].

ثانيا : من حيث التحرر:

لقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه– إن الحرية في الإسلام في شمولها واتساعها تكتسب لحظة الميلاد ودون حاجة إلى الاعتراض من الحاكم بها. فعندما حضر إليه القبطي من مصر يشكو إليه عمرو بن العاص وكيف انه ضرب ابنه بغير حق. أنصف القبطي على الفور ومكنه من أن يقضي لنفسه وقال لعمرو بن العاص تلك الكلمة الشهيرة التي استقرت في التاريخ محاطة بهالة كبيره من الإشراق والضياء " يا عمر :متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

للإسلام كل الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية، ذلك إن كل الأنظمة الاجتماعية والمذاهب الدينية والسياسية، التي كانت في العالم المعمور قبل الإسلام لم تضع له من الأساليب ما يمكن الفرد من ممارسة حياته العامة، بل لم يشعر بوجوده ككائن حي له قيم واعتبارات الكائن الحي وفي ذلك جاء الإسلام بالثورة الاجتماعية التي قادها باعتبارها دينا عالميا[3].

---

1 – المرجع السابق، ص146.

2 – الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: النظرية العامة للدولة منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 1985، ص425.

3 - الأستاذ صابر عبد الرحمن طعيمة: الإسلام والثورة الاجتماعية مكتبة القاهرة الحديثة بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1970.ص98.

ثالثا: الحرية صالحة لكل زمان ومكان

إن الأساس الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية هو عدم قابليتها للتعديل والتبديل لان النصوص من العموم والمرونة بحيث لا يمكن أن تضيق بأي حالة مهما تغيرت الظروف والأمكنة ومهما طال الزمان ولقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير نظرية الحرية إلا في أواخر القر ن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر أما قبل ذلك فلم تكن القوانين تعرف بالحرية بل كانت أقصى العقوبات تخصص للمفكرين ودعاة الإصلاح[1].

رابعا: الحرية في الإسلام لها حدود معينة

إذا كانت الحرية في الإسلام تتسم بالعمومية والتحرر والمرونة فإنها أيضا تتسم بالنسبية أي إن الحرية في الإسلام لا يمكن أن تكون مطلقة بغير قيود فمثل هذه الحرية المطلقة لفرد سوف تصادر حرية فرد أخر وتمنعه من مزاولة حقه في الحرية وسوف تنزل الضرر الفادح لمصلحة المجتمع ذاته الذي قد يرى في لحظة أو أخرى أن كيانه ووجوده يحتم عليه أن يقيد هذه الحرية أو تلك ولو إلى حين[2].

خامسا : الحرية من الناحية العملية:

جاء الإسلام باحترام الشخصية الإنسانية والشخصية الإنسانية لا تكون إلا مع الحرية، حرية الإقامة وحرية التنقل وحرية التدريس وحرية الفكر وغير ذلكوا ٍن كل النظم الاجتماعية والقانونية في الإسلام تتجه إلى حماية الحريات العامة، لمنع الاعتداء على الغير ولتثبيت دعائم العدل وإٍن الإسلام حمى الحريات بكافة أنواعها وهي تتناول حرية الملك، وحرية الاعتقاد وحرية العمل والقول والتصرف والحرية السياسية والاجتماعية[3].

سادسا : المصدر العقلاني للحرية

---

1 – **الأستاذ صابر عبد الرحمن طعيمة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مطبعة نشر الثقافة ، الإسكندرية ،ص36.**

2 – **الأستاذ مصطفى أبو زيد: النظرية العامة للدولة المرجع السابق ، ص432.**

3 – **الأستاذ صابر عبد الرحمن طعيمة: الإسلام والثورة الاجتماعية، المرجع السابق، ص100–101.**

إن الحر يبتدئ بالسيادة على نفسهوا إطلاق حريتهوا إرادته، من قيود شهوته، والحر هو الذي يقدر الحرية من غيره كما يقدرها في نفسه، والعدالة هي الميزان الذي يضبط كل عمل، والحرية خاضعة لهذا الميزان، فلا يمكن أن تكون في دائرة الأخلاق الفاضلة إلا إذا كانت عادلة تعطي صاحبها بمقدار ما يطالب غيره به لا يزيد[1].

سابعا : الحرية منظمة في الإسلام

وهذا يعني أن للحرية حدا يكفل لكل فرد أن يتمتع بحريته إزاء أمنه وتجد حدا لها فيما يكفل المصالح المجموعةو ألا تتعرض لخطر فحرية الرأي مثلا أصلية في الإسلام ولكن تجد لها حدا في جريمة القذف[2].

ثامنا : الحرية متوازنة في الإسلام

منح الإسلام الحرية الفردية في أجمل صورها والمساواة الإنسانية في أدق معانيها، ولكنه لا يتركها فوضى، فوضع " نظرية التوازن" في كفتي الميزان أي التوازن بين متطلبات الفرد ومتطلبات المجتمع، حيث لا يطغى أحدهما على الآخر . وأن المجتمع لا يدفع الفرد بمحض إرادته، ولكن يجعل إرادته للخير الجماعي بقوة التدين والضمير، ولذلك كانت حقوق الأفراد مقيده دائما بحق الجماعة[3].

المبحث الثاني

حدود حرية المرأة في الشريعة الإسلامية

أصبحت المرأة بموجب الشريعة الإسلامية تتمتع بكافة الامتيازات التي كان يتمتع بها الرجل ويحتكرها. وصار لها شخصية مستقلة، ولها حق تقرير المصير وحق العيش بأمان وحق اختيار

---

1 – الأستاذ صابر عبد الرحمن طعيمة: الإسلام والثورة الاجتماعية، المرجع السابق، ص100–101

2 – الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: فن الحكم في الإسلام ، المكتب المصري الحديث، 1981، ص485 وما بعدها

3 – الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: فن الحكم في الإسلام ، المكتب المصري الحديث، 1981، ص485 وما بعدها

.

الزوج ولها حرية البيع والشراء ولها كيان ولها ذمة مالية مستقلة وغير ذلك من الامتيازات والحقوق .

وسأعرض بعض هذه الحقوق ومنها:

أولا: المرأة كيان مستقل : تتمتع بكافة الحقوق والواجبات ولها حق الاحتفاظ باسمها كشخصية مستقلة بالرغم من زواجها وبعكس القانون الغربي الذي جرد المرأة من اسمها .

ثانيا: حق تقرير المصير : إن المرأة حرة في تقرير مصيرها مع ما يتبع ذلك من حقوق العيش بأمان. ولها حق اختيار الزوج المناسب ولها الحق بالمهر .

ثالثا: حق التصرف: باعتبار أن المرأة كيان مستقل فلها حرية التصرف بما تمتلك لها أن تبيع وأن تشتري.

رابعا: حق اختيار الزوج: إن الدين الحنيف بعد أن رفع عن كاهل المرأة الحيف الذي كان يلاحقها، ألغى معظم التقاليد والعادات والأعراف الجاهلية وأبقى على التقاليد والعادات التي لا تتعارض مع الإسلام فشرع الزواج وشرع ملك اليمين .

خامسا: حقها في النفقة : فمهما كانت المرأة غنية فإن نفقتهاعلى الزوج وا ٍذا أنفقت من مالها فإن ذلك يعتبر دينا على الرجل .

سادسا: حقها بالمهر يعتبر المهر حقا للزوجة على الزوج نحلة لها لا يجوز للزو ج أن يأخذ شيئا منه إلا برضاها .

سابعا: حقها بالإرث: ترث المرأة من والديها أو زوجها أو ابنها أو أخيها وفق ما قررته الشريعة الإسلامية .

ثامنا: حقها بالمعاملة الحسنة : فالمرأة لها حق في المعاملة الحسنة بأن يعاملها زوجها بالحسنى ولا يظلمها ولا يسيء إليها لا بالقول ولا بالفعل .

خلاصة القول:

لقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها الكاملة، وأصبحت تتمتع بحرية التصرف، وبالاستقلال المادي والمعنوي، من حق الاختيار إلى حق تقرير المصير، وحق الإرث والنفقة والزواج . وغير ذلك من الحقوق .

العلاقة الجنسية في الإسلام

تعتبر مسألة تنظيم العلاقة الجنسية من أرقى الأمور وأهمها التي عالجتها الشريعة الإسلامية، حيث أن الإسلام بنى هذه العلاقة على أساس التواد، والتراحم، والتفاهم، والسكن، ذلك أن الإسلام دين الفطرة دين البشرية لم ينكر على الإنسان شهوته ورغبته، بل جعل مسألة إشباع هذه الرغبة بما يكفل الرفاهية، والعناية، وديمومة النوع البشري، ونظم العلاقة الجنسية دون مواربة وبصورة واضحة، كما إنها فرضت العفة في العلاقة، وعاقبت على الزنا، وعلى كل علاقة جنسية خارج نطاق عقد الزواج قال تعالى:" والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فأنهم غير ملومين"[1].

من هنا فإن تعبير الآية الكريمة بقوله تعالى: " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"[2] فيها ما يصور حالة الانشداد الطبيعية لكل من المرأة والرجل لبعضهما البعض مع الرغبة والحاجة الجنسية المتبادلة فكل تصريف لهذه الرغبة والطاقة خارج المشروع الإسلامي (الزواج) يدخل الإنسان في دائرة الشبهات والمحرمات ودائرة الانحراف الجنسي والشذوذ الجنسي .

يمكننا القول أن المرأة في ظل الشريعة الإسلامية تتمتع بما يحفظ لها هيبتها وكرامتها. ويحقق لها إنسانيتها ويعطيها حقوقها غير منقوصة فلها حرية التصرف في شؤونها وحرية إقامة العلاقات الإسلامية وهي الزواج.

وبالتالي فإن المرأة مسؤولة بعد الاختيار عن نتائج هذه العلاقات، بما فيها الإخلاص والوفاء الزوجي، وحفظ الأنساب، وحفظ الجنين، ولا يملك أحد غير الله سبحانه وتعالى إنهاء هذا الحمل قبل تمامه بإجهاضه أو بإخراجه حيا إلى الوجود.

---

1 – سورة المعارج، الايه 29–30.

2 – سورة البقرة ، الايه 187.

فالمرأة عليها المحافظة عليه، وقد فرضت الشريعة الإسلامية العقوبات على المرأة التي تجهض نفسها من غير ضرورة وهذا ما سوف أتحدث عنه لاحقا .

الفصل الثاني : الإجهاض وفيه المباحث التالية :

* المبحث الأول : معنى الإجهاض في اللغة والاصطلاح في الشريعة والقانون

* المبحث الثاني : التطور التاريخي للإجهاض

* المبحث الثالث : أشكال الإجهاض وأوقاته

المبحث الأول

تعريف الإجهاض

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الإجهاض في اللغة[1]

الإجهاض في اللغة: مصدروفعله أَجهض ومَجرده جَ هض َ ، وأجهضني غلبني على الشيء ، وأجهضت الناقة، إذا ألقت ولدها لغير التمام ، والجمع مجاهيض .
وفي الحديث فأجهضت جنينها أي أسقطت حملها ، والسقط جهيض والإجهاض الإزلاق .

ويقال للإجهاض إملاص كذلك ، كما يقال له الإسقاط أو الطرح.
في الاصطلاحقتل الجنين في بطن أمه وا ٕنزاله ميتاً سواء كان علقة أو مضغة مخلقة أو غير مخلقة .
وسواء أكان القتل بفعل أمه أو بفعل غيرها كطبيب معتدٍ ذكراً كان أو أنثىعامداً أو مخطئاً .

المطلب الثاني :

الإجهاض في الشريعة: جاء تعريفه كما يلي :

1- عند الحنفية :الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، لأن الجنين من وجه يعتبر نفساً لأنه آدمي، لا يعتبر نفسا من الوجه الآخر لأنه لم ينفصل عن رحم أمه وهو جزء منها.(2)
2- عند المالكية : يعرف مالك الإجهاض .
بالإلقاء فيقول : ولو أن الوالد ضرب بطن امرأته فألقت جنيناً [3].
3- عند الشافعية :فرق الغزالي بين العزل والوأد والإجهاض معرفاً بذلك أن الإجهاض هو (جناية على موجود حاصل)[4] .

---

1 - انظر لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر- بيروت . مادة جهض ص7 .

2 -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني , ج 7 , ص 325

3 - المدونة الكبرى برواية سحنون عبد الرحمن ابن القاسم,طبعة جديدة بالاوفست- مكتبة المثنى, بغداد, ج6, ص 40

4- إحياء علوم الدين , أبو حامد محمد الغزالي . الناشر : دار الخير - بيروت , دمشق , ط4 سنة 1417 هجري - 1997 ميلادي , ج2 , ص 51

أي قتل الجنين . والاملاص عنده أن تزلقه قبل الولادة أي قبل حين الولادة .
والسقط هو الذي لم يبلغ تمام أشهره الأولى .

4- عند الحنابلة : يقول ابن قدامه أن الإجهاض هو الإسقاط أو الإلقاء وذلك بصريح فتواه التي تنص وا ٍذا أشربت الحامل دواء فألقت جنيناً فعليها غرة ولا ترث منها شيئاً لأنها أسقطت الجنين[1] .

[1] - المغني ، عبد الله ابن احمد ابن قدامه، ج9، ط1، 1404هـ- دار الفكر- بيروت ص550 .

المطلب الثالث :

تعريف الإجهاض في القانون[1] : عرف بتعريفات كثيرة منها ما يلي :

1-استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد ولادته إذا تم بقصد إحداث هذه الجريمة .

2وعُرف أيضا بأنه الطرد المبكر الواقع إراديا لمحتصل الرحم .

3وعُرف بأنه " تدمير متعمد للجنين في الرحم أي ولادة سابقة بقصد إماتة الجنين .

والذي نلاحظه إن هذا الاختلاف والتنوع في التعريفات إنما يرجع إلى عدم إفصاح التشريعات الجز ائية المختلفة عن غايتها من وراء تحريم الإجهاض أهي حماية الجنين، أم تطور الحمل الطبيعي ؟

فالذي أخذ بالرأي أول، وهو أنالغاية من تحر يم الإجهاض حماية حياة الجنين والذي أخذ بالرأي الثاني، وهو أن الغاية من تحريم الإجهاض ضمان تطور الحمل الطبيعي. وصل إلى قناعة بأن الجريمة تتحقق كلما انقطع تطور الحمل بواسطة وسيلة غير طبيعية مهما كان نوعها . وتعتبر الجريمة موجودة حتى ولو لم تنعدم حياة الطفل .

والذي يميل إليه أكثر المؤلفين المحدثين هو الرأي الثاني مع أنهم يفترضون أن الغاية من هذه الجريمة غالبا هي القضاء على حياة الطفل، إلا أنهم كما يعتبرون الجريمة قائمة ولو لم يمت الطفل وفي الختام يمكننا أن نعرف الإجهاض في القانون: القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حياة الحمل لدى المرأة قبل الوضع الطبيعي، إذا تمت تلك الأفعال بقصد إحداث هذه النتيجة .

---

[1] – شرح قانون العقوبات الأردني ، الجرائم الواقعة على الإنسان ، د. كامل السعيد، ط1 ، 1989،عمان،ص243–ص244 .

المبحث الثاني :[1]

ويشمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن تطور الإجهاض عند بعض الشعوب :-

إن الاعتداء على الجنين ليس بالأمر الجديد، انه أمر قديم الزمن، فقد كانت الشعوب البدائية في عهد ما قبل التاريخ لا تعطي للحياة الإنسانية أهمية كبيرة . لذلك لم يكن الاعتداء على الجنين يشكل جريمة في ظل الشرائع القديمة، وقد ذكر ذلك في كتب ملوك الصين منذ خمس آلاف سنة.

وعلى الرغم من أن المصريين القدامى منذ خمس آلاف سنة، كانوا لا يجيزون قتل الأم المحكوم عليها بالإعدام إذا كانت حاملا حتى تضع حملها إلا أنهم كانوا لا يعاقبون على الاعتداء على الجنين بطريق الإجهاض .

ومع ذلك فقد كانت هناك بعض شرائع الحضارات القديمة تمنع الاعتداء على الجنين وتجرمه وتفرض على مرتكب ذلك الجرم عقوبة شديدة قاسية، وبذلك كانت تحيط الجنين بالرعاية والحماية ومن هذه التشريعات مجموعة قوانين سومر سنة (2000 قبل الميلاد) .

فكل هذه التشريعات كانت تعاقب على كل الأفعال التي تشكل اعتداء على الجنين بطريق الإجهاض .

وبعد مرور فترة من الزمن ظهر بعض الفلاسفة في أثينا وروما ينادون بإنهاء حياة الجنين قبل الأوان بالإجهاض . ويشجعون عليه باعتباره إحدى الوسائل التي يمكن أن تحقق زيادة النسل فيه ومن هؤلاء أفلاطون الذي نادى بضرورة إجهاض المرأة الحبلى إذا كان سنها قد تجاوز الأربعين ثم جاء من بعدة ارسطوا إن الزوجة التي تحمل ولديها عدد من الأبناء يجب إن تتلخص من هذا الحمل وبناء على ذلك انتشر الإجهاض في كل من المجتمع اليوناني والروماني . ومع ذلك فإن الأمر لم يخل من وجود بعض الفلاسفة الذين كتبوا ضد الإجهاض وحذروا منه .

المطلب الثاني

موقف الأديان من الإجهاض :ويشمل على المسائل التالية:

1 – الحماية الجنائية للجنين ، عبد العزيز محمد محسن، دار البشير بالقاهرة، للنشر والتوزيع- بالقاهرة ، ص3 – ص8 .

المسألة الأولى

* في الشريعة اليهودية

لم يرد ذكر الإجهاض إلا في معرض إسقاط الجنين الحاصل بالتعدي على المرأة من الغير عن غير عمد فيعاقب الفاعل بالغرامة التي يفرضها الزوج وتدفع أمام القضاء . أما إذا كان الفعل قد ارتكب عمداً فإن العقوبة تكون النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن . ولم تعاقب القوراة على الإجهاض الاختياري حيث اعتبرت إن الجنين جزء من جسم المرأة. وطرحة لا يستوعب أكثر من عقوبة الغرامة البسيطة[1] .

* المسألة الثانية

في الديانة المسيحية

حرمت الإجهاض وعاقبت عليه وكان ذلك من نتاج الفلسفة المسيحية. التي ترى إن الزواج شر لا بد منه وخطيئة لا يبررها إلا النسل . وان الجنين يجب أن يولد حيا ليعمر . فترجع عنه اللعنة فهي ترى إن الاعتداء على الجنين أكبر من جرم الاعتداء عليه بعد ولادته[2] .

المسألة الثالثة

في الدين الشتنوي

لا توجد في هذا الدين أي مشكلة بشأن الاعتداء على الجنين بالإجهاض حتى يرى إن الطفل لا يصبح كائنا بشريا إلا عندما يرى النور[3].

المسألة الرابعة

* الديانتين البوذية والهندوكية

---

1 – الحماية الجنائية للجنين، د. عبد العزيز محمد محسن ، دار البشير للقاهرة للنشر والتوزيع، ص11.

2– الكنيسة الكاثولوكية والإجهاض ، روبر داوود. من ص220

3 – الحماية الجنائية للجنين، ص11.

* الشريعة اليهودية : هي إحدى الديانات السماوية التي نزلت على النبي موسى في مصر أثناء وجود بني إسرائيل او ما يعرف بالعبرانيين في مصر وهي تعتبر من أقدم الديانات التي تعرف بالديانات السماوية .

* الديانة المسيحية: هي إحدى الديانات السماوية التي يعتبر المسيح الشخصية الأساسية فيها ويعتبر المؤسس لها وعي من أكثر الديانات إتباعا في العالم ويعتبر الإنجيل الكتاب الأساسي المقدي بها .

*الدين الشتنوي : هي ديانة ظهرت وتطورت في اليابان لم تعرف هذه الديانة الشتناوية التي تركت الأثر البالغ في التفكير اليابني . تقاليد هذا الدين ظلت متواجدة في مظاهر الحياة اليابانية

* الدين الشتنوي : هي ديانة ظهرت وتطورت في اليابان لم تعرف هذه الديانه الشتناوية التي تركت الاثر البالغ في التفكير الياباني. تقاليد هذا الدين ظلت دائما متواجده في مظاهر الحياه اليومية اليابانية .

لا يوجد في هاتين الديانتين مانع خطي يمنع الإعتداء على الجنين بالإجهاض . ولا يعدو الحال عن كونه امرا اجتماعيا بحتا لا صلة له بالدين[1] .

المسألة الخامسة

في الشريعة الإسلامية :[2]

حرمت الشريعة الإسلامية الغراء الإعتداء على الجنين بكافة صوره، ولم تجز الإجهاض إلا في حالة واحدة،و هي حالة الضرورة كإنقاذ حياة الأم من الهلاك أو من عاهة مستديمة وا ٍن كانت هنالك بعض آراء فقهية نادت بإباحة الإجهاض في بعض الحالات وسيتكلم عنها لاحقا .

المطلب الثالث

موقف التشريعات الوضعية الحديثة :[3]

لقد اختلف موقفها من الاعتداء على الجنين فكل تشريع أسند فيما ذهب إلية إلى الفكرة السائدة في مجتمعة سواء أكانت هذه الفكرة دينية أم اقتصادية أم سياسية أم غير ذلك . وعلى أساس هذه الفكرة جرم أو قيد أو أباح الإعتداء على الجنين بطريقة الإجهاض . وبناء على ذلك يمكن رد وجهات نظر الباحثين إلى ثلاثة أراء :

الأول : منع الإعتداء على الجنين بصفة مطلقة وعلية فإنه يجب معاقبة كل من يتعدى على الجنين بعقوبة قاسية وعلقوا السبب في ذلك إن في الإجهاضتدهور ا خلقيا إجراما في حق كائن له الحق في الحياةوا ٍضرار لصحة الأم .

---

1 – الحماية الجنائية للجنين. د. عبد العزيز محسن، دار البشير بالقاهرة للنشر والتوزيع ص12.

2 – القضاء في الإسلام ، محمد عبد القادر أبو فارس، ط4، 1415–1995م، الناشر: دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، صفحة 107 .

3 – تحديد النسل والإجهاض للدكتور محمد أبو فارس ، ط1. ص42 .

*** الديانة البوذية : هي ديانة غير إلوهية وهي من الديانات الرئيسية في العالم. تم تأسيسها عن طريق التعاليم التي تركها المتيقظ. نشأت في شمالي الهند وتدريجيا انتشرت في أسيا وتتمحور عقيدتهم نحو ثلاثة أمور: أولا الإيمان ببوذ المعلم، وثانيا الإيمان بالدراما ، وهي تعاليم بوذا، وثالثهما : المجتمع البوذي .**

*** الديانة الهندوكية: هي من الديانات المعاصرة . الشرقية بأتباع يربون على العدد الكبير، وقد نشأت في شبه القارة الهندية. وتعود نشأتها إلى القرن الخامس عشر ق.م .**

وقد أخذ بهذا الرأي المشرع الفرنسي والألماني والإيطالي والإسباني واليهودي والسويدي والبلجيكي واليوناني إسنادا إلى الواقع الديني[1] .

الرأي الثاني :

يرى أصحاب هذا الرأي إن العقاب الشديد على جرم الإجهاض لم يحقق الهدف المراد تحقيقه من إيقاف هذا الخطر الاجتماعيوإ نما كلما زادت العقوبة لجأن النساء إلى ارتكاب جريمة الإجهاض سرا . وما فيه من أخطار على حياتهن . فضلا عن الربح الغير مشروع الذي يستولى عليه المجتهدون الجهلاء بغير وجه حق. لذا يرى هذا الفريق الحفاظ على حياة الجنين إلا إن ذلك لا يعتبر واجبا مطلقا. حيث يجب ملاحظة أمور أكثر أهمية كالحفاظ على حياة المرأة وحالتها الصحية والعقلية إذا كان الحمل ثمرة اغتصاب أو سفاح ولذلك يجب أن يكون القانون وسطا بين التشديد والإباحة. وبهذا الرأي أخذت كثير من مشرعي الدول مثل الدول الإسكندنافيه[2] .

الرأي الثالث :

يرى أصحاب هذا الرأي إن الاعتداء على الجنين لا يستحق عقوبة ما، وذلك للحالة الاقتصادية التي تعم العالم، لان وجود أطفال لهم عناية ورعاية أولى من وجود أطفال عالة على المجتمع، لان كثرة الأطفال تؤدي غالبا إلى كثرة الإنفاق مع قلة الموارد مما يؤدي إلى مجاعة .
2- لان الجنين جزء من جسم امة ولها الحرية في التصرف بسائر أعضاء جسدها[3] .

---

[1] – الحماية الجنائية للجنين، د. عبد العزيز محمد محسن، دار البشير في القاهره، للنشر والتوزيع ص12.
[2]– المرجع السابق ، ص12 .
[3] – المرجع السابق ، ص13.

المبحث الثالث :

أشكال الإجهاض وأوقاته

المطلب الأول : أشكال الإجهاض وأوقاته

المسألة الأولى: الإجهاض العفوي[1] : وهو الإجهاض الذي يتم بصورة غير إرادية ويعود إلى أسباب عدة منها .

---

1 – **الإجهاض بين الشرع والقانون والطب ،د. محمد سيف الدين السباعي، ط1، 1397، دار المعارف للطباعة ص18 .**

الاضطرابات الصبغية والهرمونية ومنها تشريحية تتعلق بالأم : مثل أمراض الكلى آفات تنفسية، فقر دم – التهابات الجهاز التناسلي ، ويحدد الطب أسباب الإجهاض العفوي بالنظر إلى حالة المرأة والجنين معا . وهذا النوع من الإجهاض يكون لا إراديا .

المسألة الثانية: الإجهاض الاجتماعي : ويقصد به أفراغ الحمل بدون استطباب عادل، لغايات اجتماعية أو اقتصادية[1] إما عن دوافع هذا الإجهاض فهي متمثله بالفقر، عدم الرغبة في كثرة الأولاد،و حفظ جمال المرأة ،و انخراط المرأة في سوق العمل النفور من الذرية وسيتم الحديث عن ذلك لاحقا .

المسألة الثالثة : الإجهاض الاضطراري العلاجي[2]

أولا : تعريفة

الإجهاض الاضطراري " العلاجي ": وهو الذي يقصد به المحافظة على حياة الأم أو صحتها من مخاطر الحمل والولادة أي أن هنالك أسبابا عدة طبية وجراحية تدعو إلى الإجهاض، إلا أن التقدم الطبي العلاجي جعل الحاجة إلى الإجهاض نادرة نسبيا، بحيث لا تزيد عن حالة واحدة كل خمسمائة حالة حمل، واليوم تجرى معظم حالات الإجهاض لأسباب اجتماعية وليس لأسباب طبية. وان كانت لا تزال تحمل اسم الإجهاض العلاجي ولهذا ينبغي على الطبيب إن يتيقن إن استمرار الحمل خطر يهدد حياة الأم . وان مخاطر الإجهاض اقل من مخاطر استمرار الحمل ومخاطر الولادة.

ثانيا

الأسباب الطبية الداعية للإجهاض العلاجي ما يلي[3] **:**

---

1 – **المرجع السابق ، ص19 .**

2 – المرجع السابق ص20.

[3] مجلة الحكمة، ص122–ص123، العدد التاسع. صفر 1417هـ وهي مجلة بحثية علمية ثقافية تصدر كل أربعة أشهر . من أكثر مجلات البحوث الإسلامية انتشارا في العالم .

1- أمراض الكلى المزمنة ، مع ارتفاع نسبة البولينا في الدم أو التهاب الكلى وحوضها المزمن المصحوب باستسقاء الكلية .

2- أمراض القلب إذا وصل المريض إلى المرتبة الثالثة أو كانت المريضة مصابة بذبذبة أذنيه أو تعاني من انسداد الشرايين التاجية. أو ضيق شديد في الصمامات .

3- أمراض الجهاز التنفسي ، إذا كانت إصابة الرئتين فيهما شديدة مثل قصور الرئتين . أمراض الإستقلاب وأهمهما البول و السكري إذا وصل بالمريضة إلى حد يهددها بالعمى أو مرض الكلى المزمن .

4- أمراض الدم. تبقي أمراضا مصحوبة بجلطة .

5- الأمراض الجينية مثل أمراض سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم .

6- الأمراض العقلية والنفسية مثل حالات الهلوسه لعدم إمكانية المريضة من رعاية جنينها .

7- الأمراض المتعلقة بالحمل والولادة مثل الحصبة الألمانية وسقوط الرحم وغيرها من الأمراض .

8- الأمراض الخلقية بالأم التي تجعل أمر الولادة عليها أمرا عسيرا مثل الحدب مثلا .

9- أمراض نقص أو اضطراب جهاز المناعة لدى الأم مثل مرض نقص المناعة الطبيعية . أو مرض التهاب المفاصل نظير الرئوي .

10- الأمراض الوراثية التي تنتقل إلى الجنين مثل مرض تيساك أو غيره من الأمراض الوراثية أو العيوب التي تصيب الكروموسومات مثل مرض داوان .

هذه مجمل الأسباب التي تكون سببا للإجهاض الاضطراري " العلاجي " .

الفصل الثالث

أسباب الإجهاض ودواعيه وفية المباحث الآتية :

المبحث الأول : أسباب الإجهاض ودواعيه

المبحث الثاني : نظرية مالتوس للتضخم السكاني ورد الإسلام على ذلك

المبحث الثالث : وسائل الإجهاض طبيا

أسباب الإجهاض ودواعيه ويشمل على المباحث التالية :

المبحث الأول :

1- دواعي صحية من الناحية الطبيعية وتشتمل على الدم، التشوهات الخلقية انتانات الحمل

2- الدواعي الشخصية والتي يدخل فيها : الفقر ، عدم الرغبة في كثرة الأولاد، حفظ جمال المرأة . انخراط المرأة في سوق العمل .

المطلب الأول : الدواعي الصحية والتي تتمثل بما يلي :

المسألة الأولى – الدم : والذي يتمثل بتنافر الزمر الدمويه ومنها A . B . O ويضاف إليها العامل الرايزيسي، حيث يؤدي تنافر زمرة العامل الرايزيسي بين الأم والطفل إلى تكسر شديد في خلايا دم الجنين وأكثر ما يسببه تنافر زمر الدم A .B.O ما يؤدي تكسر دمه إلى فقر الدم، وهبوط في القلب ومن ثم وفاته وا ِجهاضه تلقائيا . ومع تقدم الطب صار بالإمكان حفظ الجنين داخل رحم امه حتى يصبح ناضجا للولادة ، وذلك عن طريق نقل الدمآلياً من الخارج حتى يصبح عمرة أكبر من 32 أسبوعا عادة، ومما يجدر ذكره إن درجة إصابة الجنين جراء تنافر الزمر متفاوتة وتتراوح بين بسيطة وشديدة ومتوسطة[1] .

المسألة الثانية– التشويهات الخلقية :

قد يحدث نتيجةللحمل تشو هات للجنين يمكن تشخيصها من قبل أخصائي الأمراض النسائية أو اختصاصي الأشعةالتشخيصية وغيرها ومن هذه التشو هات قد يكون الجنين فيها دون رأس. أو فاقد احد أطرافه أو منعدم القشرة الدماغية أو يوجد فتحه في العمود الفقري ، أو وجود ورم في العمود الفقري .هذه التشو هات وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى إجهاض الجنين[2].

المسألة الثالثة – إنتانات الحمل :

نقصد بالإنتان : الالتهاب الناتج عن الجراثيم سواء أكانت بكتيريا أو فيروسات أو فطريات . تؤثر الإنتانات بشكل رئيسي في أول 12 أسبوع وتؤدي إلى الإجهاض أو التشوه بدرجات مختلفة .

---

[1] – الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، د.محمد سيف الدين السباعي ،ط1، 1397هـ، دار المعارف للطباعةص128

[2] – المرجع نفسه ص132 .

فمثلا إذا أصابت الحصبة الألمانية الأم أول ثلاثة أشهر فإنها تسبب تشويهات في القلب والسمع والنظر ....الخ . ومع تقدم عمر الجنين يقل عادة الأثر الناتج عن الالتهاب بشكل عام[1] .

المطلب الثاني

ثانيا : الدواعي أو الدوافع الشخصية المتمثلة بما يلي :

المسألة الأولى :

الفقر :

إن الفقر مشكلة يكثر انتشارها في البلدان النامية أو ما يسمى بالعالم الثالث، وتدفع بعض الناس إلى الإجهاض، ذلك لان استعمال موانع الحمل في هذه المجتمعات يواجه عقبات كثيرة منها: إن المرأة نظرا لمشاغلها الكثيرة قد يصعب عليها أحيانا تذكر الجرعة اليومية، أو أنها قد تخطى في العد أثناء استعمال المانع .... إلى غير ذلك من العقبات، إلى إن تفاجئ الأم وسط ظروف صعبة إنها حامل . فلهذا تلجأ إلى الإجهاض كعلاج للمشكلة في نظر ها[2] .

المسألة الثانية – عدم الرغبة في كثرة الأولاد [3] .

إن الذين توجد لديهم هذه الرغبة منهم أولئك المغتربون الذين تستروا بفكرة تحديد النسل، ومن الأسباب التي تدعو البعض إلى التقليل من النسل، عدم القدرة على تربية الأبناء، وعدم القدرة على الإنفاق عليهم .

---

1 – **الإجهاض بين الفقه والطب والقانون د.محمد سيف الدين السباعي.ط1، 1397هـ، دار المعارف للطباعة ،ص125–ص121بالاضافة إلى معلومات حصلت عليها من اختاصية النسائية والتوليد .**

2 – **الطب الشرعي . د. مصطفى الكمال، منشورات جامعة حلب ، ص200 – 201 .**

3 – **الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، د. محمد سيف الدين السباعي،ط1، 1397. دار المعارف للطباعة ص124.**

المسألة الثالثة– حفظ جمال المرأة وأناقتها[1]

أصبح كثير من الفتيات تحرص على جمالها وأناقتها مستخدمة في ذلك كافة الوسائل. نظرا لأن المرأة صارت في نظر الكثير مجرد متعة ووسيلة للحصول على اللذة ، ومن الوسائل التي تلجأ إليها المرأة في أيامنا، إجهاض حملها، لأن كثرة الإنجاب تؤدي إلىتغير في وجهها وبشرتها وجسمها. ومما لا شك فيه أن الحمل يصاحبه تضخيم في الجسم عند المرأة فلا تتسع بثيابها العادية قبل الحمل لجسمها. فيترتب على ذلك عدم أناقتها وقلة جمالها فلكي تحافظ على جمالها وعلى أناقتها تلجأ إلى إجهاض حملها .

المسألة الرابعة– انخراط المرأة في سوق العمل[2]

دخلت المرأة في اغلب مجالات العمل في هذه الأيام. ومن المعلوم إن للإنسان طاقة محدودة ، فالمرأة العاملة لا تجد لديها الوقت والجهد الكافي لتربية أولادها، والقيام بشؤون بيتها، وبالتالي فإنها إن فوجئت بالحمل فإنها تقوم بإسقاطه خشية إن يشكل عائقا أمام خروجها إلى العمل .

---

[1] – الإجهاض بين الفقه والطب و القانون،د.محمد سيف الدين السباعي،ط1، 1397هـ، دار المعارف للطباعةص124 .

[2] – المرجع نفسه ص124 .

المبحث الثاني

نظرية مالتوس للتضخم السكاني وما هو موقف الإسلام منها .

المطلب الأول:

المسألة الأولى : تعريف تحديد النسل(1)

التحديد : مصدر، وفعله حدد وهو مزيد ومجرده حد ومصدره : حد والحد الفاصل بين الشديدين . والحد الممنع والدفع .

والحد : العقوبة المقدرة من الله تعالى. والتي لا يملك أحد التنازل عنها سواء أكان حاكما أو غيره كحد السرقة.

مما سبق يتضح لنا أن معنى تحديد النسل هو منع الإنجاب بأي وسيله من الوسائل سواء أكان بالعزل أو التعقيم أو الإجهاض أو عدم الزواج وغير ذلك من الوسائل .

المسألة الثانية

صاحب الفكر وفلسفته

إن الدارس لفكرة تحديد النسل ومنعه وتطور ها إلى يومنا هذا، يدرك بسهوله أنها فكرة غريبة تعود إلى الراهب الانجليزي توماس روبرت مالتوس سنة 1789، حيث زعم إن الناس يتكاثرون بسرعة، وأ الز يادة السكانية كثيرة، وأن الموارد المعيشية للناس قليلة، وأن نسبة الزيادة السكانية أكثر من زيادة الموارد المعيشية، واستنتج أن هذا العالم مهدد بالجوعو الموت إذا استمرت الزيادة السكانية مطرده ومستمرة .

ثم جاء أتباع مالتوس بعده ليتوسعوا في طرق منع الإنجاب والحمل ويجدوا الطريق التي كان قد اعتبرها مالتوس غير أخلاقيه من استخدام وسائل منع الحمل المتعددة والإجهاض، وانتقل الأمر إلى الدولة الاشتراكية، فأباحت روسيا سنة 1920 الإجهاض، وفرضت الصين الشيوعية على الزوجين إن لا ينجبا سوى طفل واحد، ثم عدّل هذا القانون الظالم فسمحت الدولة لكل أسرة

1 – انظر لسان العرب لابن منظور 4/ 55 ، 57 . الطبعة الأولى – دار صادر – بيروت سنة الطبع 2000م .

الطفلين، وانتقلت العدوى إلى الاشتراكيين الديمقراطيين في أوروبا إلى تحديد النسل وا إباحة الإجهاض وقتل المولودين[1] .

لكن التاريخ كذب مالتوس وزعمه، فزادت عوامل الإنتاج ولم تحدث المجاعات في بلاده بل زادت الموارد الغذائية ولم تنقص في بريطانيا وفي اليابان وفي سويسرا .

وفي القرن العشرين تعرض العالم الإسلامي إلى غزو عسكري وغزو فكري. وكان الغزو الفكري أخطر بكثير من الغزو العسكري . لأن الغزو الفكري يستهدف زلزلة العقيدة في نفوس المسلمين وتشكيكهم في دينهم وفي نبيهم وفي تاريخهم. كما يستهدف القضاء على شخصية الأمة الإسلامية وا إضعافها وا إنهاكها. وقد علم هؤلاء الأعداء إن قوة المسلمين في كثرتهم وتماسكهم واعتصامهم بحبل الله المتين، فهم أقوياء في العدد والعده . فلا بد من إضعافهم وتقليل عددهم فزينوا لهم ذلك وقدموا لهم الأقوال لقطع نسلهم وتعقيم الكثير منهم[2] .

المسألة الثالثة : موقف المسلمين من هذه الفلسفة

ومما يؤسف له أن نجد من المسلمين من انخدع بهذه الفكرة وروج لها على المستوى الرسمي والمستوى الشعبي فقام رؤساء دول ومسؤولين كبار وراء هذه الحملات المشجعة لهذه الفكرة الخبيثة، كما قام شرذمه ممن ينسبون إلى العلم ونادى بإشاعة تحديد النسل وحث المسلمين عليه وممن روجوا لهذه الفكره أناس رسميون تتلمذوا على أيدي أساطين الغرب ومستشرقيهم الحاقدين على الإسلام والمسلمين .

[1] – الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل.د. محمد علي. الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، سنة 1413-1993، ص27.

2 – مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجه– أ.د محمد سعيد البوطي، ط2، مكتبة الفارابي للنشر والتوزيع، دمشق .سوريا ص32

فهو يشجع على تحديد النسل ويوجز كلامه بما يلي :[1]

1- الأمة العربية حريصة على تقليل النسل حتى في العصر الجاهلي .

2- الإسلام أباح للرجل أن يعزل حتى لا ينسل على حد تعبيره .

3- المرأة العربية يطيب لها أن لا تكثر من النسل .حتى لا يخفف نشاطها وجاذبيتها.

4- لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الخيل يدرك الفارس من غير فرسه .

5- فانكحوا ما طاب لكم من نساء . ألا تعولوا، أي تعيلوا بمعنى تكثر عيالكم .

المسألة الرابعة : الرد على من أجاز الإجهاض من المستغربين

يجاب عن هذه التصرفات بأنها تصرفات أهل الجاهلية ليست دليلا شرعيا على إباحة تحديد النسل ومنعه علما بأن نسبة ذلك لأهل الجاهلية العرب غير صحيح فقد كانوا يعددون الزوجات وينجبون الأولاد ويتفاخرون لكثرتهم، فقد كان على سبيل المثال للوليد بن المغيرة أولاد كثيرون قال تعالى: " أن كان ذا مال وبنين"[2] .

وقد تزوج خالد بن الوليد رضي الله عنه عدة زوجات. وأنجب أكثر من أربعين ولدا .

1- وكان للعباس بن عبد المطلب عشرة من الولد، وللأقرع بن الحابس عشرة من الولد وكان لجد الرسول عشرة من الأولاد وكان أبو طالب كثير الأولاد[3] .

2- أما القول بأن الإسلام أباح للرجل أن يعزل حتى لا ينسل فهذا خطأ فادحا فإن الرسول عليه السلام قال: أن العزل هو الوأد الخفي . فدل على حرمته . وأن الرسول عليه السلام قد أخبر أن قدر الله نافذ في الحمل والإنجاب وأن حدث عزل كما في الحديث : لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه[4].

---

[1] – **المصلحة من تحديد النسل أو تنظيمه د.عبد العزيز بن الدردير. الناشر مكتبة دار القرآن للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ص146 .**

[2] – **سورة القلم ، أية 14 .**

[3] – **المصلحة من تحديد النسل أو تنظيمه ص147 .**

[4] – **رواه النسائي : أحمد ابن شعيب النسائي , المجتبى من السنن , كتاب عشرة النساء – باب العزل الحديث رقم 9030 8/ 222.**

3- وأما القول بأن المرأة العربية يطيب لها أن لا تستكثر من النسل حتى لا يخف نشاطها وحيويتها وجاذبيتها فهذا لا يصح، بل أن المرأة المسلمة كانت تتجب الأولاد وتحرص على ذلك .

4- وما يجدر ذكره أيضا أن زيادة السكان التي يتخوف منها مالتوس وتلاميذه والسائرون على دربة لا ينتج عنها تهديد الكثيرين بالجوع والموت كما يزعم هذا الراهب بل أن زيادة السكان تنتج متفوقين وطاقات قيادية وعلمية واقتصادية كثيرةو زيادة الإنتاج كذلك وهذا يتطلب ترقية وسائل الإنتاج وتطويرها .

إن المتأمل في موقف الإسلام من الزواجو الإنجاب يستخلص أنها جاءت الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على الزو اج والإنجاب .

كقوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء "[1]

وكقوله تعالى : "يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا "[2]

ومن الأحاديث ما روي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) (3) نقول إن هذا العالم الإسلامي لا يضره تضاعف سكانه أضعافا مضاعفة لكثرة موارده المعيشية وثرواته البترولية ومنتوجاته الزراعية وكثرة مياهه الجوفية والأنهار والبحار بل إن هذا العالم يطمح في ثروته قديما وحديثا العالم الغربي الصليبي ومن أجل ذلك شن عليه الحروب الصليبية في القرن الخامس الهجري، وشن عليه الحروب في مطلع القرن الحادي والعشرين .

المبحث الثالث :- وسائل الإجهاض طبيا

---

[1] - سورة النساء الايه رقم 3 .

[2] - سورة الشورى، الآيتين 49 – 50 .

3- رواه النسائي : أحمد ابن شعيب النسائي , المجتبى من السنن , كتاب النكاح – باب كراهية تزويج العقيم حديث رقم 3227 , 65/6 والحديث حسن صحيح .

المسألة الأولى:- استعمال الأدوية والعقاقير التي تؤدي إلى الإجهاض.

ينصح الأطباء المرأة بعدم استعمال الأدوية أثناء الحملوا ٍن احتاجت إلى ذلك فان عليها أن تستشير الطبيب الحاذق قبل أخذها الدواء، حتى لا تؤذي جنينها، فقد تقوم الأم تناول دواء معين خاصة في الأشهر الثلاث الأولى وبالأخص في أول خمسه وخمسون يوما من بداية الحمل فيؤدي ذلك إلى إجهاضها[1].

المسالة الثانية:- استعمال مجموعه من العقاقير الطبية المختلفة التي تؤدي إلى الإجهاض والذي يستعمله الأطباء اليوم منها نوعان .

أ- الاكستوسين ب- البوستاجلاندين[2]

المسألة الثالثة: محرضات المخاض والمسهلات الشديدة حيث تقوم هذه المحرضات والمسهلات الشديدة على إنقباض الرحم، وتسبب الإجهاض، ومن الأمثلة على هذه المسهلات زيت الخروع[3]

المسألة الرابعة : إدخال أدوات إلى داخل الرحم، قد تلجأ المرأة إلى إدخال أية أداة تصل إليها يدها. كملاقط الشعر أو سياج الصرف، حتى تمزق الأغشية الجنينية، وتفك المشيمة حتى يدفعها الرحم خارج جوفه.... وهذا الوسيلة خطره وتسبب مضاعفات شديدة[4].

المسألة الخامسة : توسيع عنق الرحم

وهذه الطريقة غير مستعملة طبيا حاليا .نظرا لمضاعفاتها الخطيرة ومنها العقم[1].

---

[1] - **الإجهاض بين الفقه والطب والفانون ص125 ،د.محمد سيف الدين السباعي،ط1397،1هـ، دار المعارف للطباعة، ص 125.**

[2] - **الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ص102 .**

[3] - **الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص102 ،د.محمد السباعي ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، ص102.**

[4] - **الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص134 .**

* **الوسيلة : هي الطريقة المستخدمة في عملية الإجهاض .**

المسـألة السادسـة : الشفاطه . وهـي أكثـر طريقـة تسـتعمل قبـل 12 أسـبوع. وتقـوم علـى شـفط محتويات الرحم .

المسألة السابعة : حقن مواد عالية التركيز تؤدي إلى انقباض الرحم مما يؤدي إلى الإجهاض وهذه الطريقة شديدة الخطورة .

المسألة الثامنة : العنف العام .

وهذه الطريقـة يكثـر اسـتعمالها عنـد الحوامـل اللاتـي حملـن بطريـق غيـر شـرعي حيـث يلجـأن إلـى تدليك أسفل البطن أو القيام بتمارين رياضية عنيفة كركوب الخيل[2].

المسألة التاسعة : عمليات جراحية

وأكثر العمليات شيوعا للتخلص من الحمل هي عملية الكحت، حيث يقوم الطبيب بإزالـة الغشـاء المخاطي. وما يحتويه من جنين وأغشية .

وهنـا يجـب أن نتـذكر أن الـرحم هـو عضـو عضـلي داخلـه تجويـف أعـد خصيصـاً ليحتـوي علـى الجنين وله مدخله تحكمه عضله قوية ترتخي قليلا لتسمح بنزول الحيض في يسر .

وترتخي لتفتح هذا المدخل تماما عند الولادة ويبطن الرحم من الداخل غشاء مخاطي حساس جداً لكل ما يفرزه المبيض من هرمونات فينمو ويكبر استعدادا لاستقبال الجنين. فإذا لم يحدث الحمل تحلـل هـذا الغشـاء ونـزل مصـحوبا بـدم الحـيض. ومـا عمليـة الكحـت إلا لإزالـة هـذا الغشـاء ولكـي نتمكن من إزالة هذا الغشاء فلا بد من توسيع مدخلهالمفعول وفتحـه و هذا يتم بواسطـة " موسـعة " خاصـة بإستخدامها تتسع فتحة الرحم تدريجيا. ولما كان هذا الجزء من العمليـة يسبب ألماً فلا بد من أن تتم تحت مخدر عام... ولكن غالـب إجراؤها بـلا تخدير حتـى تعرف الزوجـة مدى العذاب الذي سوف تعانيه جراء ما تقوم به للإجهاض والتخلص لما في بطنها[3] .

---

[1] – **الإجهاض بين الفقه والطب والفنون ص133 .**

[2] – **الطب الشرعي ،د. مصطفى الكحال، منشورات جامعة حلب. ص201 .**

[3] – **د. ماهر مهران / الإجهاض، منشورات اقرأ– بيروت ص109.**

الفصل الرابع

حكم الإجهاض في الأشهر الأولى مرحلة ما قبل نفخ الروح ويشتمل على المباحث التالية:

المطلب الأول :

أقوال الفقهاء القدامى وأدلتهم

المطلب الثاني : الفقهاء المعاصرون وأدلتهم

المبحث الثاني : ما هي الضرورات الشرعية المؤدية للإجهاض .

المبحث الثالث : حكم الإجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح في الجنين

المبحث الرابع : حكم الإجهاض الحاصل من الزنا والإجهاض الحاصل من اغتصاب

المطلب الأول : أقوال العلماء القدامى في الإجهاض في مراحله الأولى وأدلتهم

هذه المرحلة تعتبر نقطه خلاف بين العلماء ويمكن أن نلخص اختلافهم في خمسه أراء :

الرأي الأول :

تحريم الإجهاض في جميع أطوار المرحلة ذهب إلى ذلك بعض الحنفيه [1] والمالكيه في المشهور عندهم [2] والغزالي [3] وابن عماد [4] من الشافعيه [5] وابن الجوزي [6] من الحنابلهـ [7] والظاهريه [8] والاباضيه [9]

1- حاشيه رد المحتار على در المختار شرح تنوير الإبصار , محمد أمين الشهير بابن عابدين , ج 2 – المطبعة الميمنيه – مصر ص 389 -390 والجزء الخامس ص391

2- شرح الخرشي على المختصر الجليل لسيدي خليل , 63/3 وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي , ط1 , -المطبعة الخيرية , 1308 هـ , المطبعة الخيرية

3- الغزالي : 45-505 هـ , هو أبو حامد بن محمد الطوسي – رحل إلى جرحان , ولازم إمام الحرمين في نيسابور ودرس في المدرسة النظامية في بغداد , ومن مؤلفاته " إحياء علوم الدين والمستصفى من علم الأصول .../ طبقات الشافعية . عبد الرحيم الأسنوي , 11/2-131 .

4- ابن العماد , 657-739 هـ. وهو الحسين بن علي بن عبد العزيز سمع من جماعه من العلماء , وأجيز في الفقه ونسخ الروضه بيده ودرس بالعمادية وغيرها . وخرج له البرز إلى جزء بالسماع وجزء بالإجازه ..... / الدرر الكافية في أعيان المئة الثامنة لإبن حجر 150/2 .

5- إحياء علوم الدين 736/4 . حواشي تحفة المحتاج " حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لإبن حجر الهيثمي 241/8 دار صادر .

6- ابن الجوزي : 511-597 " هو عبد الرحمن بن علي وينتمي نسبة إلى أبي بكر رضي الله عنه , سمع الحديث وقرأ القرآن . له كتاب مختصر طبقات الحنابلة , محمد جمال الشطي , مطبعه الترقي , دمشق 1339 هـ

7- أحكام النساء , لإبن الجوزي , ص99 , ط1 , دار الكتب العلمية – بيروت 1405 هـ .

8- المحلي بالأثار , علي بن حزم , 242/11 , ط 1 دار الكتب العلمية –بيروت 1408هـ .

9- شرح النيل وشفاء العليل , محمد بن يوسف بن طفيش , ج8 , ص119, ط1 المطبعة السفلية ومكتبتها , -القاهرة 1343هـ .

الرأي الثاني :

كراهية الإسقاط في النطفة والتحريم في ما عداها وهو قول للمالكية [1] وأحد الأقوال عند الشافعية [2]

الرأي الثالث :

جواز الإسقاط في النطفة والتحريم في ما عداها . ذهب إلى ذلك اللخمي [3] من المالكية والحنابلة [4] في الراجح عندهم .

الرأي الرابع :

جواز الإسقاط في النطفة والعلقة والتحريم في المضغة وهو قول الفراتي من الشافعية [5]

الرأي الخامس :

جواز الإسقاط في جميع أطوار هذه المرحلة وهو الراجح عند الحنفية [6] والمعتمد عند الشافعية [7] والزيدية [8] , وإلية ذهب ابن عقيل من الحنابلة [9]

---

1 - حاشية الدوسوقي" محمد بن احمد ، على الشرح الكبير لأحمد الدردير،ج2، ط1، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 267 .

2- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس،ج8، الطبعة الأخيرة، 1404هـ، دار الفكر. ص442.

وانظر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ص255-ص256 العدد 13وحاشة الخرشي، ج3، ص63.

- اللخمي ت478هـ، هو علي بن محمد القيروتي رئيس الفقهاء في زمان له تعاليق على المدونة سماه التبصرة وهو كتاب مشهور ومعتمد عند المالكية ... شجرة النور الزكية ص117 .

3- مواهب الجليل , شرح مختصر , خليل , محمد بن محمد المعروف بالخطاب , ج3 وبذيله التاج والإكليل للمواق , ط2 1398هـ , دار الفكر , ص477 ,

4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل , ج1 , علي بن سليمان المرداوي , صححه وحققه محمد حامد الفقهي , ط1 , 1374هـ . ص386 .

5- روضة الطالبين وعمدة المفتين , يحيى بن شرف النووي , ج8 ,ط2 1450 , المكتب الإسلامي – بيروت –دمشق ص 376 .

6- بدائع الصنائع في تركيب الشرائع , أبو بكر بن مسعود الكاساني , ج7 , ط2 1402هـ دار الكتاب العربي – بيروت . ص 325 .

7- نهايه المحتاج إلى شرح المنهاج , محمد بن أبي العباس , ج8 , ومعه حاشية الشبراملي وأحمد بن عبد الرزاق . الطبعة الأخيرة 1404 ه , دار الفكر , ص443 .

8- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار , لمهد الدين أحمد ابن يحيى , ج4 ,ص 81 , ج6 , ص257 , وبهامشة جواهر الأخبار والأثار , ط2 , مؤسسة الرسالة بيروت 1327 هـ .

9- الفروع , محمد بن مفلح . ج10 , ط3 , 1402هـ , صور بالاوقت . ص والإنصاف , ج1 , ص386 . ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ص258 , العدد (13) السنة 6 ,1979 .

الأدلة الشرعية التي استدل بها كل رأي / أدلة الرأي الأول :

1- ما رواه عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم – هو الصادق الصدوق _ قال : " إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما , ثم علقه مثل ذلك ثم يكون مضغه مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع : برزقه وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ الروح .... [1]

يدلنا هذا الحديث أن الله تعالى يجمع المني في محل الولادة من الرحم بعد أن كان مبثوثا متفرقا والذي يجمع هو النطفه , والجامع هو الله تعالى جمعا خفيا , وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج . ثم يكون مضغة أربعون يوما , وذلك التخليق يزداد شيئا فشيئا إلى أن يظهر للحس ظهورا به كله .

ولهذا لا يجوز للإنسان أن يتعدى عليه في أي مرحله لأنه كما قال ابن الجوزي " مترق إلى الكمال وسار إلى التمام " فإفساد ذلك يعد جناية [2].

2- ما رواه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – إن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى فطرحت جنينها , فقضى عليه السلام فيها بغره . عبد أو أمه [3]

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن الجنين إذا مات بسبب التعدي وجبت فيه الغرة وهي ديه الجنين , ولما كان يترتب على هذا الفعل ضمان مالي فإن هذا يدل على حرمته , إذ أنه لو كان جائزا هذا التعدي لما كان هنالك ترتيب عقوبة على الفعل .

1- رواه بخاري – كتاب بدء الوحي , باب جنبي المرأة حديث رقم 14/906904

2- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه , د . عبد الله بم محسن الطريقي , ط2 , 1410 هـ , توزيع مكتبة الحرمين ومكتبة الرشيد – الرياض دار البشير للنشر والتوزيع – عمان ,ص204 .

3- سبل السلام , شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام , تحقيق محمد الكحلاني , يطلب من المكتبة التجارية الكبرى . مصر ص 337.

3- الجنين هو أصل الإنسان وعقوبة قتل الإنسان واحدة في كل أعماره , لا تختلف من عمر لعمر . ولا من صغير لكبير فوجب أن تكون عقوبة الجنين كذلك , لا تختلف من طور إلى طور [1]

4- قياس إسقاط الجنين على تحريم كسر بيض صيد الحرم بالنسبة للمحرم [2] .

وجه الاستدلال : إن الله تعالى (قد حرم على المحرم قتل الصيد قال تعالى : " يا أيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم " [3].

وقال عليه السلام حين أتى بيض النعام : أننا قوم [4] حرم أطعموه أهل الحل " محرم على المحرم كسر بيض صيد الحرام فمن كسره كان عليه جزاء كسره .

يتبين لنا من هذا أن البيض وهو أصل الصيد من الطير يأخذ حكم الصيد نفسه في التحريم .

ويقاس عليه أصل أي صيد غير الطير من الحيوانات , فيكون الاعتداء على جنينها من المحرم كالاعتداء عليها . فإذا ثبت ذلك كان أصل الشيء أخذ حكم الشيء نفسه فيأخذ الجنين من الإنسان نفسه في تحريم قتله النابت لقوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " [5] .

5- إن الإجهاض يشبه الوأد لاشتراكهما في القتل , إذ إن الإجهاض فيه قتل لنبت تهيأ لتكون إنسانا والوأد محرم فيكون الإسقاط محرما [6] .

1- رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية , أم كلثوم الخطيب , ط2 , 1402 هـ , الدار السعودية للنشر والتوزيع , ص 118 .

2- المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الإبصار , محمد أمين الشهير بابن عابدين ,ج2 –المطبعة الميمنية –مصر , ص39.

3- 95/المائدة آية 95 .

4- رواه أحمد بن حنبل في المسند . حديث رقم 6783 , 100/1 والحديث حسن لغيره

5- الأنعام آية 51.

6- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه .د.عبد الله عبد المحسن الطريقي ط1, 1410 هـ توزيع مكتبه الحرمين ومكتبة الرشيد –الرياض –دار البشير للنشر والتوزيع – عمان ص 207-208

دليل الرأي الثاني : القائلين بكراهية الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عداها . وهو قول المالكية وأحد الأقوال عند الشافعية :
جاء في حاشية الدسوقي [1] ..." لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما ...." .
إن سبب قولهم بكراهية الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عداها أنهم لم يتحققوا من انعقاد النطفة إذ إنها قد تنعقد وقد لا تنعقد . أما إذا صارت علقه فإن ذلك يدل على أن النطفة قد انعقدت واستقرت وصارت في أول أحوال ما يتحقق أنه ولد .
فكلامه يدل أنه يجوز للزوجة أن تخرج النطفة بأي وسيلة كانت ما دامت لم تستقر ولم تعلق بجدار الرحم . دون أن يترتب على ذلك إثم .
ويناقش هذا الدليل : بأنه قد ثبت علميا إن الانعقاد يكون خلال الأسبوع الأول من استقرار المني في الرحم . وحديث التصوير لا يحدد مبدأ الانعقاد . وإن كان يحدد مبدأ التصوير وعدم التخلق فالتصوير لا يقتضي عدم الانعقاد لا لغة ولا شرعا ولا طبا ......[2] .

أدلة الرأي الثالث :

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة , بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وجلدها ولحمها وعظمها .... [3] .
هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه يكون في أول الأربعين الثانية . فيلزم أن يكون في الأربعين الثانية لحما وعظاما وقبل هذه المدة , الظاهر أنه شيء لا قيمة له أو أنه ليس بشيء , وما كان كذلك جاز إسقاطه [4] .

1- حاشية الدسوقي " محمد بن أحمد , على الشرح الكبير لأحمد الدردير , ج2 , دار إحياء الكتب العربية –القاهرة ص 267
2- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـص 276 العدد 13 . السنة السادسة 1989 .
3- رواة مسلم . صحيح مسلم بشرح الإمام النووي , ج 16 , ص 193 .
4- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الحكم عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ص 43 . وانظر تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص 200 .

مناقشة الدليل :
* إن الحديث سالف الذكر ليس على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره . بل إن المراد بتصويرها وخلق سمعها ...
أنه يكتب ذلك ولم يفعله في وقت أخر لأن التصوير إنما يكون عادة في الأربعين الثالثة وهي

مرحلة المضغة كما قال الله تعالى" ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في

قرار مكين ....:[1]ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت الروح .

* حديث مالك بن الحويرث – يرفعه إلى النبي رضي الله عنه " إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة , طار ماؤه في عرق وعضو منها , فإذا كان اليوم السابع جمعه الله ثم أحضره . كل

عرق له دون أدم ثم تلا " في أي سورة ما شاء ركبك " [2] .

وحاصله أن هذا زيادة لا تدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع . و أن فيه ابتداء جمعه من ابتداء المعنى وظاهر الروايات الأخرى أن ابتداء جمعه من ابتداء الأربعين .
2- إن النطفة لم تخلق بعد . فإذا ابتدأ التخلق أي تجاوز الأربعين حرم [3] . وهذا الرأي منبأه على أن التخلق يكون بعد أربعين .

1- سورة المؤمنون آية 23
2- الانفطار آية رقم 8 .
3- مسألة تحديد النسل , وقايةو علاجا , أ. د محمد سعيد , ط3 مكتبة الغارابي . ص53 .

مناقشة هذا الدليل :
هنالك نصوص من القرآن الكريم *والسنة النبوية* أن النطفة مخلوقة , وهي مرحلة من مراحل خلق الجنين جاء في الجامع لأحكام القرآن " [1] ..... التخليق من الخلق وفيه معنى التكاثر , فما تتابع عليه الأطوار . فقد خلق خلقا بعد خلق , فإذا كانت نطفه فهي مخلوق .
وهناك حديث ابن مسعود [2] إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما , ثم علقة مثل ذلك , وقد علق ابن حجر على قوله " يجمع " أن البويضة المطلقة في ابتداء الأربعون أي منذ أن تبدأ البويضة الملقحة بالانقسام والتكاثر . ومما يجدر ذكره أن العلم الحديث قد أثبت هذا الرأي فيشير إلى الجنين إن الجنين له حياه في هذه المرحلة وهي حياة النمو والتكاثر ..... بل إن العلم أوضح إن مرحلة النطفة من أهم المراحل في عمر الجنين [3] بل إننا وجدنا العلماء القدامى يشيرون إلى أن النطفة تخضع لعملية التخلق جاء في التبيان في أقسام القرآن فإذا اشتمل على المني ولم يقذف به إلى خارج الرحم . استدار على نفسه وصار كالكره وأخذ في الشدة إلى تمام الستة أيام , فإذا اشتد نقط فيه نقطه في الوسط وهي موضع القلب ونقطه في أعلاه وهي نقطة الدماغ وفي اليمين نقطة الكبد ثم تتباعد تلك النقطة ويظهر بينهما خطوط حمر إلى تمام ثلاثة أيام أخر , ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام أخر فيصير ذلك خمسة عشر يوما ويصير المجموع سبعة وعشرون يوما . ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين وذلك في تسعة أيام . فتصير ستة وثلاثين يوما . ثم يتم هذا التميز بحيث يظهر للحس ظهورا بينيا في تمام أربعة أيام فيصبح المجموع أربعون يوما تجمع خلقه وهذا مطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن أحدكم ليجمع في بطن أمه أربعين يوما ......"[4] .

1- الجامع لأحكام القرآن , القرطبي , ج12 , صححه وعلق عليه محمد الفقي , ط1 , 1352 هـ , ص9 .
- الانفطار / آية رقم 8 .

2- ورد عن ابن مسعود عن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير " وقد علق ابن حجر على هذا الحديث أن في سنده انقطاع وضعي حتى ولو كان ثابتا فإن نفي التغير الوارد في الحديث محمل على عامه/ فتح الباري , ج11 ص 481

3- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية , أم كلثوم الخطيب , ط2 , 1402 هـ , الدار السعودية للنشر والتوزيع ص 159 .

4- التبيان في أقسام القرآن , ج2 , منه ص 337 وانظر للتوسع : الإسلام وتنظيم الأسرة , ثابت كامل الأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط من 24 – 29 / 12 / 1971 منه ص 333 .

والظاهر بأن الذين قالوا بأن التخلق قبل الأربعون غير ظاهر , أو متيقن به أو لا يمكن فنقول بأن عدم التمكن من رؤية الشيء لا يصلح دليلا على نفي وجوده . فنحن لا نرى الله تعالى ولا نرى الهواء . ولكن ذلك ليس دليلا على عدم وجود الذات الإلهية أو الهواء [1]

إن النطفة قد تنعقد وقد لا تنعقد ولدا وهي ليست بشيء يعني ولا حكم لها . إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر أو تجمع في الرحم وتعلق به [2] .

مناقشة هذا الدليل :

إن الرأي الفقهي المبني على انعقاد علمي ينبغي أن يتغير المعتقد العلمي إذ أنه إذا تغير الأساس فلا بد أن يتغير ما بني عليه [3].

أقول : أن السابقين قد أفتوا بناء على معارفهم وما وصل إليه العلم في عصرهم . ومع تطور العلوم والمعارف الطبية فقد نكشف إن ما قرره السابقون في مسألة ما خطأ خاصة وإننا نعيش في عصر تتطور فيه العلوم بسرعة. ويتوفر لدينا إمكانيات طبية هائلة .

واليوم يستطيع الأطباء بواسطة الفحص الطبي المجهري تشخيص الحمل أو عدمه في كل الحالات والأدوار بل منذ أول أدوار الجنين فلا مجال للقول أن النطفة قد تنعقد أولا تنعقد . ما دامت هنالك أجهزة تستطيع أن تخبرنا عن مصيرها [4] .

النطفة لا تعد [5] ذات حياة محترمة ما لم ينغلق عليها عنق الرحم ثم تبدأ بالتطور إلى العلقة , فالحياة النباتية في النطفة لا اعتبار لها في نظر الشارع إذ لو اعتد بها الشارع لأعطاها حكم الحياة المقدسة المرعية والمحفوظة لكان على الشريعة أن تولي على هذه الحرمة ذاتها لسائر

1- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية , أم كلثوم الخطيب , ط2 , 1402 هـ , الدار السعودية للنشر والتوزيع ص 159 .

2- مطالب أولى النهي في شرع غاية المنتهى , مصطفى الرحيباني ,ج1 منشورات المكتب الإسلامي – بيروت ص 267 .

3- الإسلام وتنظيم الأسرة , ثبت كامل الأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط 24-1971/12/29 م . منه ص 236 .

4- المرجع السابق ص 223 .

5- مسألة تحديد النسل , وقاية وعلاجه , أ.د محمد سعيد البوطي . مكتبة الفارابي منه ص 46 .

الحيوانات الجرثومية .... وأن قانون هذا الذي بلغ من تقديس الحياة والنهي عن القتل يتسع لهذا المعنى الذي يدخل تحت المعنى اللغوي .
ويرد على هذا الدليل : [1]
أن النصوص والعلم الحديث قد أثبت أن هناك حياة في النطفة وهي حياة النمو والتكاثر ولها أهميه كبرى في مراحل خلق الجنين وليس كما يصورها الكاتب بأنها حياة نباتيه لا اعتبار لها في نظر الشارع
أن مبدأ المقارنة بين الحياة النباتية في الإنسان والحياة النباتية في الحيوانات الأخرى غير صحيحة لأن الله تعالى كرم الإنسان وخلقه في أحسن تقويم في قوله تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم ...[2] فكيف يتفق التكريم مع قولنا بأن النطفة وهي أصل الجنين لا قيمه لها .

إن اسم الجنين [3] يطلق على المضغة منذ أن يبدأ فيها التخلق , فأمل قبل ذلك فلا يطلق لفظ الجنين عليها يقول الشافعي [4] أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين فيه شي من خلق آدمي أصبع أو ظفر .

ويناقش هذا الدليل :
تقول أن تعريف المالكية للجنين هو أرجح لأنه اشتمل ويتفق مع المعنى اللغوي ومع ما ورد في السنة . حيث بين الرسول صلى الله عليه وسلم إن في الجنين الغرة ..... ولم يحدد عليه السلام . الجنين بصفه أو زمن محدد [5] .

1- قضيه تحديد النسل في الشريعة الإسلامية , أم كلثوم الخطيب , ط2 , 1402هـ , الدار السعودية للنشر والتوزيع ص 65 .
2- الإسراء آية 72 .
3- مسألة تحديد النسل , وقاية وعلاجه , أ.د محمد سعيد البوطي . مكتبه الفارابي منه ص 57 .
4- الأم , ج6 ,ص 115 , محمد بن إدريس ومعه مختصر المزني ,ط1 , دار الفكر منه ص11 .
5- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية , أم كلثوم الخطيب , ط2 , 1402هـ , الدار السعودية للنشر والتوزيع ص155 -156 .

أدله الرأي الرابع القائلين بجواز الإسقاط في النطفة والعلقة والتحريم في المضغة الذي هو قول الفراتي من الشافعية قال الكرابيسي : سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جارته شرابا لتسقط ولدها . فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع ذلك إن شاء الله [1] .

مناقشة هذا الدليل :

يظهر لي أن هذا الرأي مبني على الاستعمال الحقيقي لكلمة الجنين يكون في ما بعد مرحلة المضغة واستعماله قبل هذه المرحلة من باب المجاز , باعتبار أنه مقدمه وتمهيد للجنين الحقيقي يقول الإمام الشافعي في ما نقله عن المزني ..... أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة .... [2] أو أن هذا الرأي على أن العلقة والدم لا اعتبار لها من حيث :

أ) لا تجب فيها الضمان وما دام أن لا ضمان في إسقاطها فيكون الفعل جائزا , إذ أن الضمان دليل على عدم جواز الفعل

ب) لا تنقضي العدة بإسقاط العلقة والنطفة عند الشافعية وهذا يدل على أن النطفة والعلقة لا يتعلق بها حكم كما أنه لقد أنعم الله تعالى علينا بالعلم والعلم الحديث أنتج لنا أجهزة تستطيع متابعه الجنين منذ أول أدواره . قبل أدواره المبكرة . فيمكن للأطباء أن يتعرفوا على تكوينه في مراحل مبكرة [3] و أثبت الأطباء أن التصوير الخفي الظاهر يسبق طور العلقة [4] .

1- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , محمد بن أبي العباس , ج8 , الطبعة الأخيرة , 1404 هـ . دار الفكر , ص442 .

2- الأم , محمد بن إدريس ,ج6 , ومعه مختصر المزني , ط1 , دار الفكر ص115 .

3- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي , ج8 ,ط2 , 1405 هـ , المكتب الإسلامي – بيروت –دمشق , ص376 , ج9 , ص 370 .

4- الإسلام وتنظيم الأسرة , ثبت كاملا لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط من 24–1971/12/29 , ص 333 –334 .

أدلة الرأي الخامس وما دار حولها من نقاش :

أن الجنين في هذه الفترة قبل نفخ الروح لا يعد آدميا. وبما أنه ليس آدميا فليس له حرمه فيجوز إسقاطه ولا شيء فيه [1].

بما أن الجنين في هذه الفترة لم تنفخ فيه الروح وبما أنه لا يبعث يوم القيامة فهذا دليل على إسقاطه فلو كان هنالك اعتبار لوجوده قبل نفخ الروح لبعثة الله حتى يأخذ له حقه ممن أسقطه [2] .

إن الجنين في هذه المرحلة لا حرمة له لأنه جماد وبما أنه كذلك جاز إسقاطه [3] .

عدم وجود أي ضمان مالي [4] في إلقاء المضغة والنطفة والعلقة وبما أنه لا ضمان فإن ذلك دل على جواز الفعل وإذ إنه كان محرما لكان هنالك ضمان مالي .

إن هذا الحمل في هذه الفترة ليس بجنين وإنما هو نطفة أو علقة أو مضغة .

الرد على هذه الأدلة :

إن القول بأن الجنين ليس بآدمي في هذه الفترة هو قول بجانب الصواب إذ إنه قد جاء في نتائج الأفكار إن الجنين آدمي من وجه دون وجه . فما دام أنه موجود في بطن أمه فليس له ذمه صالحه لكونه في حكم جزء من آدمي . فبناء عليه لا يكون أهلا لوجود الحق عليه وباعتبار أنه منفرد بالحياة . معد لأن يكون نفسا بمشيئة الله تعالى . فيكون أهلا للوجوب الحق له حق إرث ووصية [5].

أما القول بأنه ليس بآدمي ولا يبعث يوم القيامة فهذا غير صحيح فقد جاء في الحديث

1- رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار . محمد أمين الشهير بابن عابدين , ج1 – المطبعة الميمنية – مصر , ص220

2- الفروع – محمد بن مفلح ,ج1 . ط3 , 1402 هـ , صور بالاوفست , ص281 .

3- البحر الزخار الجامع المذهب علماء الأمصار – لمهد الدين الله أحمد بن يحيى , ج4 , ط2 , 1394 هـ , مؤسسة الرسالة – بيروت ص81 .

4- المرجع السابق , ج6 . ص257 .

5- نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار , أحمد بن قودر , ج9 , ط1 ,دار إحياء التراث العربي – بيروت , 1406هـ , ص232 / 233 .

" إن السقط ليجر أمة بسرره إلى الجنة إذا احتسبته " فهو يشفع لوالديه [1] فدل ذلك على أنه آدمي وأنه يبعث.
أما القول بأن الجنين في هذه الأطوار يعتبر جمادا لا حرمة له فإن هذا القول مردود إذ أثبت الطب بأن الحياة تدب في الجنين منذ أول أطواره وهي حياة النمو والتكاثر وإن كانت غير الحياة بعد نفخ الروح كما يشير إليها القرآن الكريم " ثم أنشأناه خلقا أخر " [2] .

إن الزيدية يوجبون في جنين البهيمة أو في أي مرحلة من مراحل تكوينه إذا خرج ميتا بجنبه . نصف عشر قيمته على الجاني . كما إن الجاني يضمن ما نقص من البهيمة بالولادة . وهنا يقولون بأنه لا يجب شيء في إسقاط الجنين ما لم تنفخ فيه الروح فهل جنين البهيمة عندهم أولى بالمحافظة من جنين الإنسان ؟

إن الله تعالى قال كرم الإنسان وسخر له كل هذه المخلوقات وخلقه في أحسن تقويم . فكيف لا نوجب على إسقاطه الضمان قبل نفخ الروح فيه , ونوجب الضمان في الجنين البهيمة في أي مرحلة من مراحل تكونه إذا خرج ميتا بسبب الاعتداء عليه ؟ [3] .

أما القول بأن الحمل لا يسمى جنين في هذه المرحلة إنما هو نطفة أو علقة أو مضغة فنقول إن اسم الجنين يطلق على الحمل من أول أدواره . حيث إن التخلق يبدأ منذ ابتداء الأربعين ولأن الحياة موجودة فيه منذ لحظة التلقيح بل إن ماء الرجل فيه الكثير الكثير من الحيوانات المنوية الحية والتي تسبح في هذا السائل .

القول هذا برأيي يشجع الناس على انتشار الفساد والفاحشة فكل من لا يرغب بهذا الحمل لأي سبب من الأسباب يأخذ بهذا الرأي ويتخذه ذريعة للإسقاط .

1- صحيح سنن ابن ماجه , محمد ناصر الدين الألباني , ج1 , ص 286 , والحديث صحيح , ط1 , 1407 هـ , توزيع مكتب الإسلامي – بيروت .

2- رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية , د. إيناس عباس , ط1 , 1405 هـ , دار البحوث العلمية – الكويت . ص 110 .

3- عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار . أحمد بن يحيى , ج5 , – قام بنشره دار الكتاب اللبناني – بيروت– 1975 م , ص 154 .

الترجيح
مما ورد استطيع أن أقول إن الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي الأول الذي يقوم بتحريم الإجهاض في جميع مراحل نموه .
وأما الذي حملني ترجيح هذا الرأي هو :
قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي .
الاكتشافات الطبية التي أثبتت أن الحياة تسري في الجنين منذ أن كان خلية واحدة إلى أن تم تكوينه وخلقه بدليل نموه وتكاثره وانقسامه فلو كان ميتا لما نما وتكاثر .
إن الشرع قد جعل للجنين حرمة منذ تكوينه في بعض الأحكام التي شرعها . أهمها أنه أوجب تأخير تنفيذ الحدود على الحامل إلى أن تضع حملها مهما كان عمر الجنين يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة التي وردت .
نظرة الإسلام للإجهاض بأنه جريمة نكراء وعمل شنيع وفيه معارضة لمشيئة الله عز وجل
الإجهاض شبيه للوأد الذي كانت العرب تفعله في الجاهلية
إن القول بهذا الرأي يشكل حماية للجنين بكافه أطوار مراحله
إننا بهذا الرأي نكافح فئة من المجتمع ,استهوتهم فكرة تحديد النسل فتستروا تحت ستار من يقول بإباحة الإجهاض في كافة هذه الأطوار أو في أي طور فيها . إلى إسقاط الجنين دعوة أن الشريعة تبيحه ويكون الغرض تحديد النسل ولا يحفز لهذه الدعوة آثار سيئة أو سلبية
المخاطر الجمة التي تترتب على الإجهاض من أضرار قد تؤثر على صحة الأم فتموت الأم فتخسر الأسرة عضوا هاما من أعضائها .
ومن هذا الباب أقول أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . ومادام كذلك فإن الإجهاض الاختياري محرم بثبوت ضرره طبيا ". والله أعلم

المطلب الأول: أقوال العلماء القدامى في الإجهاض في مراحله الأولى وأدلتهم

هذه المرحلة تعتبر نقطة خلاف بين العلماء ويمكن أن نلخص اختلافهم في خمسة آراء :

الرأي الأول : تحريم الإجهاض في جميع أطوار المرحلة ذهب إلى ذلك بعض الحنفية[1] والمالكية في المشهور عندهم[2] والغزالي[3] وابن العماد[4] من الشافعية[5] وابن الجوزي[6] من الحنابلة[7] والظاهرية [8] والاباضية[9].

الرأي الثاني :

كراهية الإسقاط في النطفة ، والتحريم فيما عداها وهو قول للمالكية[1] وأحد الأقوال المحتملة عند الشافعية[2] .

4- قياس إسقاط الجنين على تحريم كسر بيض صيد الحرم بالسنة للمحرم[3] .

وجه الاستدلال : إن الله تعالى(قد حرم على المحرم قتل الصيد قال تعالى : "يا أيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم "[4] .

وقال عليه السلام حين أتى بيض النعام : أننا قوم[5] حرم أطعموه أهل الحل " محرم على المحرم كسر بيض صيد الحرام فمن كسرة كان عليه جزاء كسرة .

يتبين لنا من هذا أن البيض وهو أصل الصيد من الطير يأخذ حكم الصيد نفسه في التحريم . ويقاس عليه أصل أي صيد غير الطير من الحيوانات، فيكون الاعتداء على جنينها من المحرم

---

1 - **حاشية الدوسوقي" محمد بن احمد ، على الشرح الكبير لأحمد الدردير،ج2، ط1، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 267 .**

2 - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس،ج8، الطبعة الأخيرة، 1404هـ، دار الفكر. ص442.**
وانظر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ص255-ص256 العدد 13وحاشة الخرشي، ج3، ص63.
- اللخمي ت478هـ، هو علي بن محمد القيروتي رئيس الفقهاء في زمان له تعاليق على المدونة سماه التبصرة وهو كتاب مشهور ومعتمد عند المالكية ... شجرة النور الزكية ص117.

3 - **المحتار على الدار المحتار شرح تنوير الإبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين،ج2- المطبعة الميمنية- مصر،ص39 .**

4 - **95 / المائدة آية 95 .**

5 - **مسند الإمام أحمد بن خليل، شرحه ووضعه فهارسة احمد محمد شاكر ، وقال عن هذا الحديث إسناد صحيح،ج2، ص 783 . دار المعارف 1958- مصر .**

كالاعتداء عليها . فإذا ثبت ذلك كان أصل الشيء أخذ حكم الشيء نفسه فيأخذ الجنين من الإنسان تقسه في تحريم قتلة النابت بقولة تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق "[1].

5- إن الإجهاض يشبه الوأد لاشتراكهما في القتل، إذ أن الإجهاض فيه قتل لنبت تهيأ لتكون إنسانا والوأد محرم فيكون الإسقاط محرما[2] .

الأدلة الشرعية التي استدل بها كل رأي/ أدلة الرأي الأول :

1- ما رواه عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم – هو الصادق الصدوق – قال : " إن أحدكم يجمع في بطن أمة أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع : برزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ الروح..[3]

.

3- الجنين هو أصل الإنسان وعقوبة قتل الإنسان واحدة في كل أعمارة، لا تختلف من عمر لعمر. ولا من صغير لكبير فوجب أن تكون عقوبة الجنين كذلك، لا تختلف من طور إلى طور[4]

.

---

[1] – **الأنعام آية 151.**

[2] – **تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه. د.عبد الله عبد المحسن الطريقي ط1، 1410هـ توزيع مكتبة الحرمين ومكتبة الرشيد- الرياض- دار البشير للنشر والتوزيع- عمان. ص207 -208.**

دليل الرأي الثاني : القائلين بكراهية الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عداها. وهو قول المالكية وأحد الأقوال عند الشافعية :

جاء في حاشية الدوسوقي[1] .. " لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما ... " .

إن سبب قولهم بكراهية الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عداها انهم لم يتحققوا من انعقاد النطفة . إذ إنها قد تنعقد وقد لا تنعقد . أما إذا صارت علقة فإن ذلك يدل على أن النطفة قد انعقدت واستقرت وصارت في أول أحوال ما يتحقق انه ولد .

فكلامه يدل أنه يجوز للزوجة أن تخرج النطفة بأي وسيلة كانت ما دامت لم تستقر ولم تعلق بجدار الرحم . دون أن يترتب على ذلك إثم .

ويناقش هذا الدليل : بأنه قد ثبت علميا إن الانعقاد يكون خلال الأسبوع الأول من استقرار المني في الرحم. وحديث التصوير لا يحدد مبدأ الانعقاد. وان كان يحدد مبدأ التصوير وعدم التخلق فالتصوير لا يقتضي عدم الانعقاد لا لغة ولا شرعا ولا طبا...[2] .

الرأي الثالث : أدلة الرأي الثالث :

1- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وجلدها ولحمها وعظمها...[3].

---

1 – حاشية الدسوقي" محمد بن احمد ، على الشرح الكبير لأحمد الدردير،ج2، دار إحياء الكتب العربية– القاهرة ص267

2 – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – ص276 العدد 13 .السنة السادسة 1989.

3 – رواة مسلم .صحيح مسلم بشرح الإمام النوو ي ،ج16، ص 193 .

هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعة.... يكون في أول الأربعين الثانية . فيلزم أن يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً وقبل هذه المدة، الظاهر أنه شيء لا قيمة له أو أنه ليس بشيء، وما كان كذلك جاز اسقاطة[1] .

مناقشة الدليل :

* إن الحديث سالف الذكر ليس على ظاهرة ولا يصح حملة على ظاهرة . بل إن المراد بتصويرها وخلق سمعها ...

انه يكتب ذلك لم يفعله في وقت آخر . لآن التصوير إنما يكون عادة في الأربعين الثالثة وهي مرحلة المضغة كما قال تعالى "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلنه نطفة في قرار مكين . . ."[2] ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت الروح .

* حديث مالك بن الحويرث – يرفعه إلى النبي رضي الله عنه " إذا أراد الله أن يخلق النسمة عبد فجامع الرجل المرأة ، طار مأوه في عرق وعضو منها، فإذا كان اليوم السابع جمعة الله ثم أحضرة . كل عرق له دون آدم " ثم تلا " في أي صورة ما شاء ركبك[3] .

وله شاهد في حديث رباح اللخمي لكن ليس فيه ذكر لليوم السابع

وحاصلة أن في هذا زيادة لا تدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع . وأن فيه ابتداء جمعه من ابتداء المعنى وظاهر الروايات الأخرى أن ابتداء جمعه من ابتداء الأربعين .

2- إن النطفة لم تخلق بعد. فإذا ابتدأ التخلق أي تجاوز الأربعين حرم[4] . وهذا الرأي منبأه على أن التخلق يكون بعد أربعين .

---

[1] – **جامع العلوم والحكم ، في شرح خمسين حديثا من جوامع الحكم عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ص43.وانظر تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص200.**

[2] – **الانفطار أيه رقم 8 .**

3 – رواه مسلم ، صحيح مسلم ، بشرح الإمام النووي،ج16، ص191.

[4] – **مسألة تحديد النسل، وقاية وعلاجه ، أ.د. محمد سعيد ، ط3، مكتبة الغارابي. ص53 .**

مناقشة هذا الدليل :

هنالك نصوص من القر آن الكريم * والسنة النبوية الشريفة * أن النطفة مخلوقه، وهي مرحلة من مراحل خلق الجنين جاء في الجامع لأحكام القرآن"[1] ...التخليق من الخلق وفيه معنى التكاثر، فما تتابع عليه الأطوار . فقد خلق خلقا بعد خلق ، فإذا كانت نطفة فهي مخلوق.

وهناك حديث ابن مسعود[2] إن أحدكم يجمع في بطن أمة أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، وقد علق ابن حجر على قوله " يجمع " إن البويضة المطلقة في ابتداء الأربعون أي منذ أن تبدأ البويضة الملقحة في الانقسام والتكاثر . ومما يجدر ذكره إن العلم الحديث قد أثبت هذا الرأي فيشير إلى إن الجنين له حياه في هذه المرحلة وهي حياه النمو والتكاثر ... بل إن العلم أوضح إن مرحلة النطفة من أهم المراحل في عمر الجنين[3] بل إننا وجدنا العلماء القدامى يشيرون إلى إن النطفة تخضع لعملية التخلق جاء في التبيان في أقسام القرآن فإذا اشتمل على المني ولم يقذف به إلى خارج الر حم. استدار على نفسه وصار كالكرة وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام، فإذا اشتد نقط فيه نقطة في الوسط وهي موضع القلب ونقطة في أعلاه وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين نقطة الكبد ثم تتباعد تلك النقطة ويظهر بينهما خطوط حمر إلى تمام ثلاثة أيام أخر، ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام آخر فيصير ذلك خمسة عشر يوما ويصير المجموع سبعة وعشرون يوما .ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين وذلك

---

1 – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،ج12،صححه وعلق عليه محمد الفقي،ط1، 1352هـ، ص9

*** الانفطار / الايه رقم 8 .**

2 * ورد عن ابن مسعود عن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير" وقد علق ابن حجر على هذا الحديث أن في سنده انقطاع وضعي حتى ولو كان ثانيا فان نفي التغيير الوارد في الحديث محمل على عامة/ فتح الباري،ج11 ص481 .

3 – قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم الخطيب،ط2، 1402هـ، الدار السعودية للنشر واللتوزيع ص159 .

وفي تسعة أيام . فتصيد ستة وثلاثين يوماً . ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهورا بينيا في تمام أربعة أيام فتصبح المجموع أربعون يوما تجمع خلقة وهذا مطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن أحدكم ليجمع في بطن امة أربعين يوما..."[1] .

والظاهر بأن الذين قالوا بأن التخلق قبل الأربعون غير ظاهر، أو متيقن به أو لا يمكن فنقول بأن عدم التمكن من رؤية الشيء لا يصلح دليلا على نفي وجودة. فنحن لا نرى الله تعالى ولا نرى الهواء . ولكن ذلك ليس دليلا على عدم وجود الذات الإلهية أو الهواء[2] .

3- إن النطفة قد تنعقد وقد لا تنعقد ولدا وهي ليست بشيء يعني ولا حكم لها. إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر وتجمع في الرحم وتعلق به[3] .

مناقشة هذا الدليل :

إن الرأي الفقهي المبني على اعتقاد علمي ينبغي أن يتغير بتغير المعتقد العلمي إذ أنه إذا تغير الأساس فلا بد أن يتغير ما بني عليه[4] .

أقول : إن السابقين قد أفتوا بناء على معارفهم وما وصل إليه العلم في عصرهم . ومع تطور العلوم والمعارف الطبية فقدكشف إن ما قرره السابقون في مسألة ما خطأ خاصة وا إننا نعيش في عصر تتطور فيه العلوم بسرعة . ويتوفر لدينا إمكانيات طبية هائلة .

واليوم يستطيع الأطباء بواسطة الفحص الطبي المجهري تشخيص الحمل أو عدمه في كل الحالات والأدوار بل منذ أول أدوار الجنين فلا مجال للقول أن النطفة قد تنعقد أولا تنعقد . ما دامت هنالك أجهزة تستطيع أن تخبرنا عن مصيرها[5] .

---

[1] - **البتيان في أقسام القرآن،ج2، منه ص337 وانظر للتوسع : الإسلام وتنظيم الأسرة، ثابت كامل الأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط من 24-1971/12/29 منه ص 333 .**

2- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم الخطيب،ط2، 1402هـ، الدار السعودية للنشر واللتوزيع ص159

3 - **مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني،ج1، منشورات المكتب الإسلامي- بيروت ص267.**

4 - **الإسلام وتنظيم الأسرة ، ثبت كامل الأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط من 24-1971/12/29م. منه ص236 236 .**

5 - المرجع السابق ص323 .

4- النطفة لا تعد[1] ذات حياة محترمة ما لم ينغلق عليها عنق الرحم ثم تبدأ بالتطور إلى العلقة، فالحياة النباتية في النطفة لا اعتبار لها في نظر الشارع إذ لو اعتد بها الشارع لأعطاها حكم الحياة المقدسة المرعية والمحفوظة لكان على الشريعة أن تولي هذه الحرمة ذاتها لسائر الحيوانات الجرثومية ... وأن قانون هذا الذي بلغ من تقديس الحياة والنهي عن القتل يتسع لهذا المعنى الذي لا يدخل تحت المعنى اللغوي .

ويرد على هذا الدليل ما يلي :[2]

1- أن النصوص والعلم الحديث قد أثبت أن هنالك حياة في النطفة هي حياة النمو والتكاثر ولها أهمية كبرى في مراحل خلق الجنين وليس كما يصورها الكاتب بأنها حياة نباتية لا اعتبار لها في نظر الشارع .

2- أن مبدأ المقارنة بين الحياة النباتية في الإنسان والحياة النباتية في الحيوانات الأخرى غير صحيحة لأن الله تعالى كرم الإنسان وخلقة في أحسن تقويم في قولة تعالى : "ولقد كرمنا بني آدم ...[3] فكيف يتفق التكريم مع قولنا بأن النطفة وهي أصل الجنين لا قيمة لها .

5- إن اسم الجنين[4] يطلق على المضغة منذ أن يبدأ فيها التخلق، فأما قبل ذلك فلا يطلق لفظ الجنين عليها يقول الشافعي[5] أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين فيه شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر .

ويناقش هذا الدليل :

تقول أن تعريف المالكية للجنين هو أرجح لأنه اشمل ويتفق مع المعنى اللغوي ومع ما ورد في السنة . حيث بين الرسول صلى الله عليه وسلم إن في الجنين الغرة... ولم يحدد عليه السلام . الجنين بصفة أو زمن

---

1 - مسألة تحديد النسل، وقاية وعلاجه، أ.د محمد سعيد البوطي. مكتبة الفارابي منه ص46.

2 - قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم الخطيب،ط2، 1402هـ، الدار السعودية للنشر واللتوزيع ص65

3 - الإسراء أيه 72 .

4 - مسألة تحديد النسل، وقاية وعلاجه، أ.د محمد سعيد البوطي. مكتبة الفارابي منه ص57.

5 - الأم ،ج6،ص115، محمد بن إدريس ومعه مختصر المزني ،ط1، دار الفكر. منه ص11 .

جواز الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عداها . ذهب إلى ذلك اللخمي[1] من المالكية والحنابلة[2] في الراجح عندهم .

الرأي الرابع : أدلة الرأي الرابع القائلين بجواز الإسقاط في النطفة والعلقة والتحريم في المضغة الذي هو قول الفراتي من الشافعية قال الكرابيسي : سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جارته شرابا لتسقط ولدها. فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع ذلك إن شاء الله[3] .

مناقشة هذا الدليل

يظهر لي إن هذا الرأي مبني على الاستعمال الحقيقي لكلمة الجنين يكون في ما بعد مرحلة المضغة واستعماله قبل هذه المرحلة من باب المجاز ، باعتبار انه مقدمة وتمهيد للجنين الحقيقي يقول الإمام الشافعي فيما نقلة عنه المزني .. أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة...[4] أو أن هذا الرأي مبني على إن العلقة والدم لا اعتبار لها من حيث :

أ) لا تجب فيها العدة وما دام أن لا ضمان في إسقاطها فيكون الفعل جائزاً , إذ إن الضمان دليل على عدم جواز الفعل .

ب) لا تنقضي العدة بإسقاط العلقة والنطفة عند الشافعية وهذا يدل على إن النطفة والعلقة لا يتعلق بها حكم كما أنه لقد انعم الله تعالى علينا بالعلم والعلم الحديث أنتج لنا أجهزة تستطيع متابعة الجنين منذ أول أدواره . قبل أدواره المبكرة. فيمكن للأطباء أن يتعرفوا على تكوينه في مراحل مبكرة[5] وأثبت الأطباء أن التصوير الخفي الظاهر يسبق طور العلقة[6].

---

1 – مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالخطاب،ج3، وبذيله التاج والإكليل للمواق، ط2، 1398هـ، دار الفكر، ص477.

2 – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل،ج1، علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقهي،ط1، 1374هـ. ص386.

3 – نهاية المحتاج إلى شر ح المنهاج، محمد بن أبي العباس،ج8، الطبعة الأخيرة، 1404هـ. دار الفكر،ص442 .

4 – الأم ، محمد بن إدريس،ج6، ومعه مختصر المزني . ط1، دار الفكر ص115.

5 – روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي،ج8، ط2 ، 1405هـ ، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق،ص376 ،ج9،ص370.

6 – الإسلام وتنظيم الأسرة ، ثبت كاملا لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط من 24– 1971/12/29م، ص333 –334.

جواز الإسقاط في النطفة والعلقة والتحريم في المضغة وهو قول الفراتي من الشافعية[1] .

الرأي الخامس :

جواز الإسقاط في جميع أطوار هذه المرحلة وهو الراجح عند الحنفية[2] والمعتمد عند الشافعية[3] والزيدية[4]، والية ذهب ابن عقيل من الحنابلة [5] .

محدد[6] .

أدلة الرأي الخامس وما دار حولها من نقاش

1- إن الجنينفي هذه الفترة قبل نفخ الرو ح لا يعد آدميا. وبما انه ليس آدميا فليس له حرمه فيجوز اسقاطة ولا شيء فيه[7].

1 - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي،ج8،ط2 1450، المكتب الإسلامي - بيروت- دمشق ص376.

2 - بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني،ج7، ط2، 1402هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.ص325.

3 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس،ج8، ومعه حاشية الشبراملي واحمد بن عبد الرزاق. الطبعة الأخيرة 1404هـ، دار الفكر ، ص443 .

4 - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، لمهد الدين أحمد ابن يحيى،ج4، ص81، ج6، ص257، وبهامشة جواهر الأخبار والآثار، ط2 ، مؤسسة الرسالة بيروت 1327هـ،

5 - الفروع ،محمد بن مفلح.ج10، ط3، 1402هـ، صور بالاوقت. ص والإنصاف،ج1،ص386. ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ص258، العدد(13) السنة 6، 1979،

6- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم الخطيب،ط2، 1402هـ، الدار السعودية للنشر واللتوزيع ص155.- 156.

7- رد المحتار على الدار المحتار شرح تنوير الإبصار. محمد أمين الشهير بإبن عابدين،ج1- المطبعة الميمينة- مصر،ص210 .

2- بما إن الجنين في هذه الفترة لم تنفخ فيه الروح وبما أنه لا يبعث يوم القيامة فهذا دليل على إسقاطه فلو كان هنالك اعتبار لوجوده قبل نفخ الروح لبعثة الله حتى يأخذ له حقه ممن أسقطة[1].

3-إن الجنين في هذه المرحلة لا حر مة له . لأنه جماد وبما انه كذلك جاز اسقاطة[2].

4- عدم وجوب أي ضمان مالي[3] في إلقاء المضغة والنطفة والعلقة وبما انه لا ضمان فان ذلك دل على جواز الفعل إذا انه لو كان محرما لكان هنالك ضمان مالي .

5- إن هذا الحمل في هذه الفترة ليس بجنين إنما هو نطفة أو علقة أو مضغة .

الرد على هذه الادلة :

1- إن القول بأن الجنين ليس بآدمي في هذه الفترة هو قول بجانب الصواب إذ انه قد جاء في نتائج الأفكار إن الجنين آدمي من وجه دون وجه . فما دام انه موجود في بطن امة فليس له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من آدمي . فبناء علية لا يكون آهلا لوجود الحق عليه وباعتبار انه منفرد بالحياة . معد لان يكون نفسا بمشيئة الله تعالى . فيكون آهلا للوجوب الحق له حق ارث و وصيه[4] .

2- أما القول بأنه ليس بآدمي ولا يبعث يوم القيامة فهذا غير صحيح فقد جاء في الحديث " إن السقط ليجر امة بسرره إلى الجنة إذا احتسبته" فهو يشفع لوالديه[5] فدل ذلك على انه آدمي وانه يبعث .

3- أما القول بأن الجنين في هذه الأطوار يعتبر جمادا لا حرمة له فان هذا القول مردود إذ اثبت الطب بان الحياة تدب في الجنين منذ أول أطواره وهي حياة النمو والتكاثر وان كانت غير الحياة بعد نفخ الروح كما يشير إليها القرآن الكريم " ثم انشأناة خلقا آخر "[6].

---

1 - **الفروع – محمد بن مفلح،ج1. ط3، 1402هـ، صور بالاوفست، ص281 .**

2 - **البحر الزخار الجامع المذهب علماء الأمصار- لمهدي الدين الله احمد بن يحيى،ج4، ط2، 1394هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت ص81 .**

3 - **المرجع السابق ،ج6، ص 257 .**

4 - **نتائج الأفكار في كشف الرموز والإسرار، احمد بن قودر،ج9، ط1، دار إحياء التراث العربي- بيروت،1406هـ ،ص232 -233.**

5 - **صحيح سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني،ج1، ص 268 ، والحديث صحيح ، ط1 ، 1407هـ ، توزيع مكتب الإسلامي – بيروت .**

6 - **رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، د. إيناس عباس، ط1، 1405هـ، دار البحوث العلمية – الكويت . ص110.**

4- إن الزيديه يوجبون في جنين البهيمة أو في أي مرحلة من مراحل تكوينه إذا خرج ميتا بجنبه . نصف عشر قيمته على الجاني . كما إن الجاني يضمن ما نقص من البهيمة بالولادة . وهنا يقولون بأنه لا يجب شيء في إسقاط الجنين ما لم تنفخ فيه الروح فهل جنين البهيمة عندهم أولى بالمحافظة من جنين الإنسان ؟ .

إن الله تعالى قال كرم الإنسان وسخر له كل هذه المخلوقات وخلقة في أحسن تقويم . فكيف لا نوجب على اسقاطة الضمان قبل نفخ الروح فيه، ونوجب الضمان في الجنين البهيمة في أي مرحلة من مراحل تكونه إذا خرج ميتا بسبب الاعتداء عليه؟[1] .

5- أما القول بان الحمل لا يسمى جنين في هذه المرحلة إنما هو نطفة أو علقة أو مضغة فنقول إن اسم الجنين يطلق على الحمل من أول أدوارة. حيث إن التخلق يبدأ منذ ابتداء الأربعين ولان الحياة موجودة فيه منذ لحظة التلقيح بل إن ماء الرجل فيه الكثير الكثير من الحيوانات المنوية الحية والتي تسبح في هذا السائل .

القول هذا برأيي يشجع الناس على انتشار الفساد والفاحشة فكل من لا يرغب بهذا الحمل لأي سبب من الأسباب يأخذ بهذا الرأي ويتخذه ذريعة للإسقاط .

الترجيح

مما ورد استطيع أن أقول إن الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي الأول الذي يقول بتحريم الإجهاض في جميع مراحل نموه .

وأما الذي حملني ترجيح هذا الرأي هو :

1) قوة الادلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي .

---

[1] - **عيون الإزهار في فقه الأئمة الأطهار. احمد بن يحيى،ج5،- قام بنشره دار الكتاب اللبناني- بيروت- 1975م،ص154** .

2) الاكتشافات الطبية التي أثبتت أن الحياة تسري في الجنين منذ أن كان خلية واحدة إلى أن يتم تكوينه وخلقة بدليل نموه وتكاثره وانقسامه فلو كان ميتا لما نما وتكاثر .

3) إن الشرع قد جعل للجنين حرمة منذ تكوينه في بعض الأحكام التي شرعها . أهمها انه أوجب تأخير تنفيذ الحدود على الحامل إلى أن تضع حملها مهما كان عمر الجنين يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة التي وردت .

4) نظرة الإسلام للإجهاض بأنه جريمة نكراء وعمل شنيع وفيه معارضة لمشيئة الله عز وجل

5) الإجهاض شبيه للوأد الذي كانت العرب تفعله في الجاهلية .

6) إن القول بهذا الرأي يشكل حماية للجنين بكافة أطوار مراحله .

7) إننا بهذا الرأي نكافح فئة من المجتمع ،استهونهم فكرة تحديد النسل فتستروا تحت ستار من يقول بإباحة الإجهاض في كافة هذه الأطوار أو في أي طور فيها. إلى إسقاط الجنين بدعوى إن الشريعة تبيحه ويكون الغرض تحديد النسل ولا يحفز لهذه الدعوى آثار سيئة وسلبية .

8- المخاطر الجمة التي تترتب على الإجهاض من أضرار قد تؤثر على صحة الأم فتموت الأم فنخسر الأسرة عضوا هاما من أعضائها .

ومن هذا الباب أقول إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وما دام كذلك فان الإجهاض الاختياري محرم لثبوت ضرره طبيا " . والله أعلم .

المطلب الثاني : الفقهاء المعاصرون وأدلتهم

آراء المذاهب المعاصرين

لقد كان لبعض الفقهاء المسلمين المعاصرين مواقف معينة في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح، فالبعض أجاز ذلك والبعض الآخر حرم الإجهاض، كما نرى أن بعض الفقهاء المسلمين

المعاصرين قد عاد بفتواه إلى المصادر الفقهية القديمة وآراء قدماء الفقهاء المسلمين في إباحة الإجهاض أو تحريمه وقد نجد الخلاف في المذهب الواحد كما في المذهب الحنفي .

أما أراء علماء الفقه المعاصرين كانت على النحو التالي :

نجد اختلاف الرأي عند الفقهاء المعاصرين حتى في المذهب الواحد ففي حين يتوافق د. يوسف القرضاوي و د . محمد المدكور و د. مصطفى الزرقاء من المذهب الحنفي حول كراهية الإجهاض قبل نفخ الروح بغير عذر . نقل عن الشعراوي قوله : " أن عملية الإجهاض غير الشرعي حرام قطعا ولا داعي للاقتراب منها"[1] أي لغير حالة الضرورة .

---

[1] – **الشعراوي ، الفتاوي ، كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغدة ط1، دار القلم– بيروت، 1401هـ،ص81.**

يذهب الشيخ خليل الميس إلى كراهية إجهاض العلقة وما بعدها . وهو يتوافق في ذلك مع المذهب المالكي في حين أباح الشيخ محمد كنعان إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بسبب الغيل أو عدم قدرة المرأة على الحمل وهي من فتاوي قدماء فقهاء الحنفية .

يذهب الدكتور القرضاوي (من فقهاء الحنفية المعاصرين) إلى اعتبار " الجنين ما قبل نفخ الروح فيه حياة منذ الإخصاب ، وهي حياة دون ما بعد ذلك، حياة له احترامها ولكنها ليست كاحترام الحياة التي عبر عنها الحديث لأنه قد نفخ فيها الروح . ليس لها حرمتها كحرمة الحياة بعد نفخ الروح. ولا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال إلا إذا كان هنالك خطر على حياة الأم[1] ويعني ذلك أن الحصانة على حياة الجنين قبل نفخ الروح ليست مؤكدة . ويجوز الاعتداء عليه حتى بدون حالة الضرورة وا ٍن لم يشكل وجوده خطرا على حياة أمه .

2- يقسم الدكتور الزرقاء حياة الجنين قبل نفخ الروح إلى مرحلتين فيقول " فإما أن يكون قد تخلق وظهر بعض الأعضاء فيه أو لم يظهر فيه عضو بعد، فإذا لم يكن ظهر فيه بعض الأعضاء فمن الفقهاء من يرى جواز إسقاطه كمنع الحمل ، من حيث الجواز لإذنالزو ج لأنه لم يكسب صفته الإنسانية والرأي الفقهي الراجح إسقاطه بغير عذر مكروه ومعنى مكروه أنه يأتي تحت رتبة الحرام، ويوجب احتمال لأنه جزء مهيأ لأن يصير إنسانا غير أنه لا يترتب على إسقاطه تبعات جزائية أو مدنية سوى المسؤولية الدينية إلا إذا كان الإسقاط بإذن الزوج أو بعو ان أجنبي[2] .

3- ويوافقه الدكتور مدكور من الفقهاء المعاصرين في كراهية الإجهاض قبل نفخ الروح ما لم يكن بعذر وقد أدرج بعض الأعذار التي يبيح للمرأة الإجهاض ومن ضمنها .
شعور المرأة بالهزل ، والضعف في تحمل أعباء الحمل، ويكون الوضع لها بغير طريقه الطبيعي وبالعملية القيصرية وخاصة إذا تكرر لها ذلك وقرر الأطباء المختصون إن بقاء الحمل يفضي إلى هلاك الأم لا محالة لأنه لا مجال للقول بالإجهاض[3] والعذر الأخير يدخل في حالة

---

[1] – **القرضاوي ، الحياة الإنسانية ، بدايتها ونهايتها في مفهوم الإسلامي، ثبت كامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية، الكويت 1405هـ/ 1987م، ط2، 1411هـ/ 1991م** . ص215.

[2] – **الزرقاء ، الإسلام وتنظيم الأسرة ، (من مقالة محتوى حول الإجهاض العمد) مؤتمر الإسلام وتنظيم الأسرة منه ص339**
.

[3] – **د. مدكور حكم الإجهاض في الإسلام . ، مجلة (العربي) الكويتي 17 رجب 1973هـ ،ص177.**

الضرورة القصوى التي تبيح للمرأة حفاظا على حياتها من خطر الموت وهي الحالة التي يسمح بها الإجهاض عند الشيعة الأمامية .

ويرى الدكتور مدكور " أنه ما دامت الشريعة الإسلامية تبيح لنا في الجملة اتخاذ وسائل منع الحمل المؤقت فلا داعي للجوء إلى الإجهاض بأنه من غير عذر ضروري فتح لباب شر كبير ومع هذا فإننا نرى جواز إخراج النطفة الملقحة قبل أن تستقر في الرحم بالتعلق في جداره ومن العروض أنذلك يكون بعد قر ابة الأسبوع من "بدء الحمل " .

4- ومن الفقهاء المعاصرين من يتوافق مع الدكتور مدكور الشيخ خليل الميس . الذي يؤكد أن الجنين إذا علق فلا يظن أنه يجوز الإسقاط . ولا يجوز ذلك بحجة الفقر ، أو للحفاظ على جمال المرأة ورشاقتها إلا إذا كان ذلك للمحافظة على حياة الأم.
ويعني ذلك جواز إسقاط النطفة دون العلقة لأن العلوق يبدأ بعدها في الأربعين يوماً الأولى من بدء الحمل ، وقد أعطى الشيخ الميس حق الجنين قبل نفخ الروح لأبيه لأنه ينسب إليه ، مع العلم أن الجنين هو من حق الله الذي قضى بأن يستقر هذا الجنين في رحم أمه ، وهو الذي يهب لمن يشاء وهو صاحب الهبات وكلنا ملكه وليس ملك لآبائنا وأمهاتنا لأنه إليه المصير ولا نملك من أمرنا شيء.

5- من الملاحظ أن معظم فقهاء اليوم يبيحون إسقاط الجنين قبل الأربعين بعذر والكراهة بغير عذر .ويخالف هذا الرأي الشيخ محمد كنعان الذي يعتبر الجنين غير حي قبل التخلق وبالتالي الحياة غير موجودة قبل مرور أربعة أشهر على وجود الجنين في أحشاء أمه .

لذا يجوز الإجهاض ما لم يبلغ حد الضرر الذي لا يحتمل للأم والحالة الثانية التي يجوز فيها الإجهاض هي الحمل في فترة الغيل أي أن تكون الأم مرضعة وتحمل قبل الأربعين يوما على انتهاء الحمل الأول وهنا يجوز الإجهاض لأن الحمل يتعدى الحامل عادة .[1]

وفي رأي الشيخ عبد الباسط ، يرى أن الجناية على الحمل في أي طور من أطواره غير مشروعة وموجبة للإثم إلا إذا كان هنالك مسوغ شرعي كالخطر على حياة الأم ويعتبر ذلك العمل إجهاضا والجناية على الحمل تعظم كلما تقدمت مدة الحمل[2] .

ومن فقهائنا المعاصرين الذين يتحرجون في مسألة إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح الدكتور محمد نعيم ياسين الذي يقول بتحريم الإجهاض في جميع مراحله احتراما للبذرة التي سيتكون منها الإنسان إذا كان ذلك في المرحلة الأولى.

إلا أنه يرى جواز الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح إذا كانت تلبية لحاجة معقولة أو لعذر مقبول تقدره لجنة اختصاص وخبرة ودين [3].

ويميل الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي من فقهاء الشافعية المعاصرين إلى جواز إسقاط الحمل قبل الأربعين وقبل أن يتحول إلى مضغة ، قياسا على العزل مخالفا بذلك من سبقه من فقهاء الشافعية لا سيما الإمام الغزالي الذي يعتبر إسقاط النطفة جناية على موجود حاصل مميزاً بذلك بين العزل والإجهاض .

يقول الدكتور البوطي بما أن الأحاديث الواردة في حق العزل دالة بواسطة القياس الجلي على جواز إسقاط النطفة ما لم تدخل في طور التخلق[4].

---

[1] – **مجلة (إيليسيا) اللبنانية " كاتيا واكيم" ، " القانون"، الدين، الضمير ضد الإجهاض، 25 تموز 1991/ محرم 1412هـ ، ص15.**

[2] – **الشيخ بدر متولي عبد الباسط، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، الكويت 24 ربيع الثاني 1405هـ، 15 كانون الثاني 1985م . ص110.**

[3] – **محمد نعيم ياسين ، بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين ، ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، الكويت ، 20 شعبان 1407هـ، 18 نيسان 1987 .ص 105**

[4] – **مسألة تحديد النسل د. محمد سعيد البوطي، مكتبة الفارابي للنشر والتوزيع، ص83.**

بناء على هذا "يجوز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوماً وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق بشرط أن يكون ثمرة نكاح صحيح . وأن يكون الإسقاط برضى الزوجين وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزام ذلك ضررا بها"[1] .

المبحث الثاني

ما الضرورات الشرعية المسوغة للإجهاض الاختياري .

المسألة الأولى : تعريف الضرورة:[2]

"هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخالف حدوث ضرر ، أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ، ضمن قيود الشرع" فهذا التعريف جامع في تقديرنا لكل أنواع الضرورة وهي الضرورات الخمس وذلك لأمور[3]

1- إن الحياة لا تستقيم بدون المال ، وهو عصب الحياة وتلفه يعرقل سيرها سيراً طبيعياً .

2- إن حماية النسل والأعراض يتوقف عليها بقاء البشرية وقد تكون قضية أجل من النفوس أحياناً .

---

1 - المرجع السابق ص83.

2 - نظرية الضرورة الشرعية ، د. وهبه الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ، ط4، 1405هـ/1985م. ص67-68.

3 - النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي ، د. محمد سعود المعيني ، مجلة كلية التربية – جامعة البصرة. العدد الخامس ، السنة الثالثة، ط1 ، 1401هـ/ 1981م. ص198.

3- إن حماية الدين ضمان للمستقبل في الآخرة فكما تكون نجاته في الدنيا ضرورة ، كذلك نجاته في الآخرة.

4- لقد أباحت الشريعة الإسلامية للإنسان أن يقاتل دون دينه وعرضه وماله ، نظراً لحصول الضرورة التي يتعرضها للتلف.

المسألة الثانية

الإجهاض الاضطراري :

"وهو عبارة [1] عن إيقاف سير الحمل إنقاذا لحياة الأم الوالدة" أي أن يكون علاج لحالة مرضية أصابت الأم بحيث أصبح الحمل يهدد حياتها أو سلامتها.

شروط الضرورة :

1- أن تكون الضرورة قائمة غير منتظرة ، وبعبارة أخرى أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال على غلبة الظن حسب التجارب .أو يحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضرورات الخمس ... فيجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر المحدق حتى ولو أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالآخرين عملا بالقاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما "[2].

2- أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية بحيث لا توجد وسيلة مباحة لدفع الضرر.

3- أن تكون الضرورة ملحة بحيث يخشى تلف نفسه أو أعضائه كما لو أكره الإنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه مع وجود الطيبات أمامه.

4- أن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات والحفاظ على حقيقة مبدأ التدين وأصول العقيدة الإسلامية

5- أن تدفع الضرورة وتقدر بقدرها فلا يجوز للمضطر أن يأخذ الضرورة فرصة ليرتع في المحرمات وا إنما عليه أن يأخذ بقدر ما تحتاج إليه الضرورة .

6- أن يكون الفعل أقل خطراً مما حل بالمضطر .

7- أن يصف الدواء الطبيب الثقة العدل في دينه وعلمه ولا يوجد دواء مباح يقوم مقامه[3]

المسألة الثالثة

---

[1] – الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، د. محمد السباعي ط1، 1397هـ، دار المعارف للطباعة، ص91.

[2] -نظرية الضرورة الشر عية، للزحيلي ص 69 – 70 .

[3] – نظرية الضرورة الشرعية، للزحيلي ص 71 .

تطبيق شروط الضرورة في الإجهاض :

من خلال النظر في شروط الضرورة السالفة ذكرها يمكننا تطبيقها على الإجهاض الاضطراري على النحو التالي :

1- وجود حالة مرضية تتطلب بالضرورة إجهاض الجنين للمحافظة على الأم . كما لو تعرضت لعارض طبي يوجب علاج إجهاض الجنين أو كان في انتظار ولادته خطر يهدد الأم ، كتمزق الرحم ، أو اشتداد مرض تعاني منه ، أو نحو ذلك مما يعرض حياتها للخطر في حالة استمرار الحمل.

2- تعذر علاج الأم واعتبار الإجهاض هو الحل الوحيد لإنقاذ حياتها من الخطر .

3- ثبوت الخطر بشهادة طبيبين عدليين متخصصين ، أو شهادة طبيب عدل متخصص في مكان لا يوجد فيه إلا هو[1] .

المسألة الرابعة

* **بعض الحالات الطبية التي تتحقق بها الضرورة [2]:**

1- الأزمات القلبية.

2- أمراض الكلى.

3- الأمراض الرئوية.

4- الأسباب السرطانية.

5- موت الجنين.

---

[1] - **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد السابع ، السنة الثانية ، 1411 هـ الرياض / السعودية ص121.**

[2] - **الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، للسباعي، ص 93 – ص 96.**

المسألة الخامسة

حكم الإجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح في الجنين

مقدمة :

إن الشريعة الإسلامية شريعة مبناها على اليسر والتسامح، وعدم إيقاع الناس في الحرج والمشقة، وتقوم أيضا على جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم .

فالله تبارك وتعالى بعد أن بين لنا المحرمات من أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما أهل به لغير الله...، أباح سبحانه وتعالى للمسلم أن يتناول الممنوعات في حالة اضطراره إليها، إن لم يجد ما يتناوله من المباحات، حفظا لنفسه، وتيسيرا عليه، وحتى لا يقع الناس في الحرج .

قال الله تعالى :" فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم، فإن الله غفور رحيم[1].

وقال صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته"[2].

فيجب على الإنسان أن يتناول منها ما يدفع به الضرر عن نفسه، حتى لا يقتل نفسه، فإن لم يتناول منها ما يبقى على نفسه ومات، فإنه يموت عاصيا .

إن الضرورات كما يقول العز بن عبد السلام، مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها، وقد بنى الفقهاء على مسألة الضرورة قواعد كثيرة منها :-

1- إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها .
2- يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف .
3- الضروريات تبيح المحظورات .

وتدرك الضرورة بثبوت المصلحة من ارتكاب المحظور، وان تكون هذه المصلحة أكبر من المصلحة المهدرة، وان تقدر الضرورة بالقدر الذي تدرك به معنى وحسا[1] .

1- سورة المائدة الآية رقم 3.

2- رواه أحمد ابن حنبل : أحمد ابن حنبل الشيباني , مسند الإمام أحممد , رقم الحديث 24522 , 6/ 77 , الحديث حسن

وقبل أن نشرع في حكم الإجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح، أحب أن اذكر الصور التي من الممكن أن تدخل تحت هذا البند .

أنواع الضرر المتصورة

إن الحالات التي تدخل تحت قانون الضرورة، أو ما يسمى بالإجهاض الاضطراري أو العلاجي، هي ما يأتي :

الحالة الأولى : أن تكون الحامل بوضع يهدد حياتها بالخطر، إن لم تلجأ إلى الإجهاض.

الحالة الثانية : أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في جسم الأم، بحيث يثبت بتقرير أصحاب الاختصاص، أن لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض[2].

هذا ولا بد أن تتحقق الشروط التي سبق وأن ذكرناها كضوابط للضرورة عند حديثنا عن شروط الضرورة .

المبحث الثالث

حكم الإجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح

إذا تحققت حالة من إحدى الحالات الثلاث التي ذكرتها آنفا، ولم يكن الجنين قد نفخت فيه الروح، فإن من الممكن أن تدخل هذه الحالة في حكم الضرورة، إذا استوفت الشروط المعتبرة للضرورة، وذلك بأن تتحقق الحامل الهلاك إن استمر الحمل، مستنده في ذلك إلى تقرير طبيبين مختصين، تثق بهما الحامل، أو أن تتحقق بتقريرهما أن الحمل إذا استمر، سيعقب عاهة ظاهرة في جسم الأم، أو أن حياة الجنين ستتعرض بعد ولادته لموجبات الهلاك[3].

لقد سبق أن تعرضنا لأراء الفقهاء في الإسقاط الاختياري قبل نفخ الروح، بين محلل ومحرم، وفق أطوار خلق الجنين في هذه المرحلة، ورجحنا القول بتحريم الإجهاض في أي طور من أطوار

---

[1] – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ، العدد السابق 1411هـ . ص120 – 121.

[2] – مسألة تحديد النسل وقاية وعرجا، د. البوطي، طبعة 2 مكتبة الفارابي للنشر و التوزيع، ص59 .

[3]– مسألة تحديد النسل . ص62 .

خلق الجنين، وهذا كما قلنا في الإسقاط الاختياري، بحيث إذا عرضت ضرورة تستدعي الإجهاض، فإننا نأخذ بجواز الإجهاض في هذه الحالة .

لقد تعرض فقهائنا لمسألة الأعذار في هذه المرحلة، وحكموا بجواز إسقاطإن وجد العذر، وا إليك الأمثلة :

1- يقول ابن عابدين في حاشيته"[1]... ولا أقول به، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء، فلا اقل من أن يلحقا إثم هنا، إذا أسقطت بغير عذر... قال ابن وهبان : ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر، ويخاف هلاكه " .

من خلال كلام ابن عابدين، نرى أن من قال بتحريم الإسقاط الاختياري من الحنفية قبل نفخ الروح فيه، إجازة في حالة وجود عذر، والضرورة من أقوى الأعذار المعتبرة، وضرب على ذلك مثالا، وهو أن يجف بين الأم الحامل، ويغلب على الظن إن الأب لا يستطيع استئجار مرضعة لابنه إذ إننا لو وازنا بين مضغة، أو نطفة، أو علقة، لم تدب فيها الورح، وبين إنسان نضحي بالحمل، وهذا ما تقضي به القواعد وأصول التشريع .

فإذا كانوا يجيزون الإسقاط هنا من أجل الرضيع، فلان نجيزه من أجل الأم أولى، نظرا للميزات التي تمتاز بها الأم في الأسرة، بحيث لو قارنا بينهما وبين الرضيع لفاقته في الميزات.

[2]وجاء في فتح العلي المالك، " قال عبد الباقي: وظاهر كلام ابن ناجي[1]، والبرزلي[2]، جريان قول الجمهور واللخمي في الزوجة مطلقا، والأمة ولو شائبة، حيث لم يعزل عنها سيدها، وظاهرهما أيضا ولو ماء زنا، وينبغي تقييده خصوصا إن خافت القتل بظهوره....

---

[1] – حاشية ابن عابدين،ج2،ص390 وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبد الله بن المحسن الطريقي، ط2، 1410هـ. توزيع مكتبة الحرمين ومكتبة الرشيد- الرياض. دار البشير للنشر والتوزيع.ص.217

2- مسألة تحديد النسل، وقاية وعلاجا، د. البوطي. مكتبة الفارابي للنشر والتوزيع، ص62- 63 .

[2] – تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبد الله بن المحسن الطريقي، ط2، 1410هـ. توزيع مكتبة الحرمين ومكتبة الرشيد- الرياض. دار البشير للنشر والتوزيع- عمان .ص217

نلاحظ في هذا النص أن بعض المالكية يفتون بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، إذا كانت الحمل ثمرة للزنا، وبخاصة إذا خافت المرأة القتل إذا بان حملها، وأنكشف أمرها، فهم رأوا في ذلك عذرا يجيز لها الإجهاض، وخاصة إن خافت القتل، ويظهر أنهم وازنوا بين الجنين وألام، فحكموا بترجيح جانب الأم، وبالتالي أجازوا الإجهاض .

وجاء في نهاية المحتاج " فعم لو كانت النطفة من زنا، فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ فيها الروح، فلا شك في التحريم" .

نستشف من هذا النص انه يجيز إسقاط الحمل إذا كان نتيجة الزنا، بشرط أن يتم ذلك قبل نفخ الروح في الجنين، فأما إذا نفخت فيه الروح، فقد صار نفسا، فلا يجوز التعدي عليه.

إن نظرنا إلى هذه النصوص الفقهية، ترينا أن فقهاءنا قد حكموا بجواز إسقاط الحمل، ما دام لم تنفخ فيه الروح، إذا وجد هناك عذر معتبر، ولا شك إن الضرورة من أقوى الأعذار المعتبرة.

بقي أن نشير إلى انه قد يختلف في الأعذار من ناحية قبولهما وعدم قبولهما، فالأمثلة التي ذكرنا قد تعترض على بعضها، من حيث إنها لم تعد مبررا كافيا لإسقاطالحمل، وا إن لم تنفخ فيه الروح، كالمثال الذي ضربه ابن وهبان، حيث انه في العصر الحاضر قد وجد عندنا الحليب المجفف، والذي يمكن أن يغذى به الطفل ، فلا يخاف عليه الهلاك .

الأدلة على جواز الإجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح في الجنين

مسألة تحديد النسل، ص62 – 63 .

[1] – ابن ناجي: 0ت 838هـ) هو القاسم بن عيسى التنوخي، الفقهية الحافظ للمذهب، ولي القضاء في أماكن كثيرة، له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة، كبير وصغير، واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان. وتأليفه معقول عليها في المذهب/ شجرة النور الزكية ص244– 245.

[2] – البرز لي، :(ت 841 ، 843 ، 844هـ) هو أبو القاسم بن احمد البلوي وقد كان إلية الفزع في الفتوى ، أجازة ابن عرفة إجازة عامة، كما إجازة غالب شيوحة أيضا، له ديوان كبير في الفقه، وله أيضا الحاوي في النوازل / شجرة النور الزكية، ص245 .

إنه لو وجد التعارض بين إنسان يتصف بالحياة المستقرة وبين نطفة أو علقة أو مضغة، بحيث كان لابد من التفريط بأحدهما حتى يبقى الآخر، فإن أصول وقواعد التشريع تقضي بالمحافظة على الإنسان ذي الحياة المستقرة لان جانب الإنسان يترجح لدينا وهو الأم في مسألتنا لما لها من ميزات ودور بارز في أسرتها[1].

إن الناظر إلى كتب الشريعة الإسلامية يجد لهذا تظائر كثيرة .

وسوف تقتصر على ذكر اثنين .

1- إذا أكره الإنسان على قطع يده . وهدده بأنه إن لم يفعل ما يأمره به قتله، فأنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على هذا الفعل، لان حرمة العضو تابعة لحرمة النفس، فان وجد التعارض بينهما فإننا نحكم بتقديم جانب الأصل على الفرع .

ونلاحظ إن قيامة بقطع يده فيه مراعاة لحرمة نفسه، وفي رفضه القيام بهذا الفعل تعريض نفسه للخطر، ومن المعلوم أن إتلاف البعض من اجل المحافظة على الكل أولى واهم من إتلاف الكل[2].

ولو طبقنا هذا الكلام على مسألتنا لوجدناه ينطبق، إذ أن إسقاط الجنين منها بمنزلة الفرع من الأصل والبعض من الكل، ولا يضحى بالأصل في سبيل المحافظة على الفرع، لان المفاسد التي تترتب على فوات الأصل أكثر من المفاسد المترتبة على فوات الفرع، ولأننا إن لم نضحي بالفرع فإننا قد نخسر الأصل والفرع معا، ومعلوم انه ما لا يدرك كله لا يترك جله .

أجاز فقهاء الشافعية[1] – في الأصح عندهم – للمضطر إن يقطع من جسمه قطعة لحم، ليسد بها رمقه، إذا غلب على ظنه السلامة مع مباشرة هذا الفعل، بشرط أن لا يجد المضطر الميتة، وان يكون الخوف الناتج عن قطع هذه القطعة اقل من الخوف في ترك الأكل.

---

1 – **مسألة تحديد النسل، ص62،**

2 – **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي،ج4، ط1،1307هـ .ص14.**

وا إنما أجاز هذا الفعل عندهم، لان إتلاف هذا الجزء من جسم الإنسان إنما كان من اجل المحافظة على الكل، كمن أصابت يده الأكلة، فقام بقطعها ليدفع الهلاك عن نفسه .

إن وجود الجنين في بطن أمه وهي في حالة تستدعي علاجها منه، وتعين اسقاطة كطريقة للعلاج، يحتم علينا إسقاطه[2]، امتثالا لقول الرسول عليه السلام فيما يرويه عنه ابن عباس"لا ضرر ولا ضرار " وللقاعدة الفقهية " الضرر يزال " وأصلها الحديث سالف الذكر .

2- إن العمل على إبقاء الجنين في بطن أمه وتعريضها للهلاك بسبب استمرارية الحمل يخالف ما جاءت به شريعتنا الغراء من رفع المشقة، يقول الإمام السيوطي في هذا المضمار[3]"... وأما المشقة التي لا تنفعك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب- وسوف نذكر المرتبة الأولى فقط لأنها هي التي تهمنا - .

الأولى : مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا، لان حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادة يفوت بها أمثالها".

ومما لاشك فيه[4] إن المحافظة على الجنين في بطن امة مع النية الحسنة عبادة، إلا أن هذا الفعل يعرض حياة الأم للخطر، فتفوت ذلك واجبات كثيرة قد تقوم بها الحامل فيما لو بقيت، ولهذا فإنه يجوز إسقاط الحمل في هذه المرحلة .

---

[1] - در المنهاجشر ح المنهاج، عبد الله حسن الكوهجي.ج4، حققه وراجعة عبد الله الأنصاري، ط1، منشورات المكتبة العصرية- بيروت. ص 432 - 433

[2] - تحديد النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص224 .

[3] - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن السويطي، ط1، دار الكتب العلمية، ص83 .

[4] - تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص224 .

دَر ء المفاسد أولى من جلب المصالح"[1] وهي قاعدة فقهية راسخة، فلو تعارضت مفسدة ومصلحة، فإننا نقدم دفع المفسدة غالبا، لان الشارع اعتنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمورات. قال صلى الله عليه وسلم[2]" ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم " والحديث صحيح .

وكما أسلفنا فإن المفاسد التي تنتج عن التضحية بحياة الأم كثيرة، ولهذا فإننا نقوم بتلافيها بالتضحية بحياة الجنين .

المبحث الرابع : حكم الإجهاض الحاصل من حمل الزنا والإجهاض الناتج عن اغتصاب

المسألة الأولى

* حكم الإجهاض الحاصل من الزنا *

1 – الأشباه والنظائر،.للسويطي . ص86

2 – رواه مسلم , كتاب الفضائل . باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله , حديث رقم 6259 . 91/7 .

من المعلوم أن الجنين مخلوق خلقه الله يحرم العدوان عليه بالقتل سواء كان المعتدي الأم أو الطبيب أو غيرهما . قال تعالى في بيعة النساء " **ولا يقتلن أولادهن**"[1] والمقصود هنا قتل الجنين أو الأجنة في بطونهن . وقال تعالى" **ولا تقتلوا أولادكم** "[2] وقال تعالى " **قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم** "[3].

فولد الزنا يحرم قتله وجنين الزنا يحرم قتله وان كان لا بد فإن الزاني هو الذي يعاقب والزانية هي التي تعاقب فقد علمت أن الجنين ليس مسؤولاً عن جريمة الزانيين اللذين زنوا وحدث منهم الحمل . قال تعالى " **ولا تزر وازرة وزر أخرى** "[4].

ولنا شاهد من سنة النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الصحابية الغامدية التائبة من زنا حملت به ، لما جاءت الرسول صلى الله عليه وسلم تطلب تطهيرها من الزنا وعقوبته الرجم حتى الموت وتخبر الرسول بأنها حامل من الزنا ولم يـ ُقم الرسول عليها الحد حتى وضعت حملها وأرضعته وفطمته ثم رجمها تطهيراً لها[5] .
وقد يقال أن الأولى أن يقتل الجنين من الزنا على أن يبقى في بطن أمه ويولد وينمو ويكبر فينظر إليه المجتمع نظرة ازدراء واحتقار ويعيره بأنه ولد زنا ونظرات الريبة والشك من الناس تدور حوله وتنال منه .
والجواب عن ذلك : إن الإسلام أوجب احترام هذا الولد وأوجب على المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية إن تحميه من كل اعتداء وتعاقب وتعزر كل من يوجه إلية كلمة إهانة بان على المجتمع الإسلامي أن يقوم مقام الأب فيحنو عليه بالمحافظة على كرامته وسعادته وبفتح كل باب يسهم في بناء مجتمعة ويصل بكفاءته وقدراته أرقىالمناصب في الو لاية

1- **سورة الممتحنة آية 12**
2 - **سورة الإسراء آية 31**
3 - **سورة الأنعام آية 140**
4 - **سورة فاطر الآية 18**
5- **نيل الأوطار 130/7 رواه مسلم وأحمد وأبو داوود .**

والإدارة ولا يؤثر نسبة . إيجابا ولا سلبياً عليه في الشرع الإسلامي والمجتمع الإسلامي في الدنيا كما يؤثر كذلك عليه في الدار الآخرة مقياس التفاصيل في هذا الدين : قوله تعالى " إن أكرمكم عند الله اتقاكم "[1] .

ويكره فقط في أن يتولى القضاء وخاصة في الزنا .

نعم إن الإسلام يحرم الزنا ويعاقب الزانين ولكن في الوقت نفسه تشريع لحماية الجنين وتحريم العدوان عليه .

المسألة الثانية

***حكم الإجهاض الناتج من حما الاغتصاب [2]**

هنالك حالات تحدث لبعض المسلمات في الحروب كوقوعها في الأسر واغتصابها من جنود الأعداء وحملها نتيجة الاغتصاب وقد يكون الاغتصاب من رجل قد أسقاها دواء فخدرها ثم جامعها فحملت منه ثم ظهرت آثار الحمل عليها وعلمت بذلك وقد يكون الاغتصاب عن طريق الاكراة وتحت وطأة التهديد بالقتل فيتمكن من جماعها فتحمل من هذا الجماع الحرام. وغير ذلك من حالات الاغتصاب .

إن هذا الجنين الذي حملت به نتيجة الاغتصاب مخلوق واجب المحافظة عليه والعناية به وهو في بطن أمه وبعد ولادته وعلى الدولة المسلمة أن تقوم بالإنفاق عليه من بيت المال إن لم يوجد من ينفق عليه جنينا كان أم ولدا حتى يبلغ .

ولا يجوز آن يضحى بهذا الجنين ويقتل من أجل بقاء امة على قيد الحياة ووفقا لتوهم يقوم في ذهنها من إمكانية الاعتداء عليها بالقتل ونحوه .

---

[1] – سورة الحجرات الآية 13 .

[2] تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، محمد أبو فارس، ط1، 1423هـ – 2002م، جهينة للنشر والتوزيع،ص127، باب فتاوي في الإجهاض .

والجنين من الاغتصاب لم يرتكب جريمة الغصب حتى يعاقب بالقتل أو غيرة وا إنما يعاقب الغاصب على اغتصابه قال تعالى : " **ولا تزر وازرة وزر أخرى** "[1] .

وعلية فيحرم على المرأة الحامل من الغاصب سواء أكان عدوا محاربا أومكرهاً أو ملجئاً أو مخادعا أو غير ذلك من حالات الاغتصاب التي تكون المرأة فيها كارهه لذلك وغير راضية لذلك . أن تجهض هذا الجنين ويحرم على الطبيب كذلك يحرم على أي إنسان قريب أو بعيد أن يرتكب هذه الجريمة .

وهذه الحرمة تستوعب كل مراحل الحمل من وجودة نطفة معلقة متعلقة بالرحم إلى مرحلة العلقة والمضغة المخلقة وغير المخلقة وتكوين العظام وكسو العظام لحماً وظهور السمع والبصر وسائر أعضاء الجنين .

---

[1] – **سورة فاطر الآية 18 .**

الفصل الخامس : العقوبة الشرعية المترتبة على الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين

ويشتمل على المطالب التالي:

المطلب الأول :مفهوم الكفارة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : رأي الفقهاء في مسألة الكفارة وأدلتهم

المطلب الثالث : الرأي الراجح في هذه المسألة

المسألة الأولى : تعريف الكفارة لغة واصطلاحا

المسألة الثانية : أنواع الكفارات

المسألة الأولى: تعريف الكفارة لغة واصطلاحا

الكفارة في اللغة[1]: عبارة عن الفعلة أو الخصلة التي من شأنها إن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها على وزن فعاله ومبالغة، كقتاله وظرابه وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية واصل اشتقاقه من الكفر وهو الستر، ومنه الكافر لأنه يستر الإيمان ويظهر الكفر والزارع : لأنه يستر الحب في الأرض .

الكفارة اصطلاحا[2]: قال ابن عابدين– الفعل المخصوص من إعتاق وصيامها إطعام وصفتها أنها عقوبة وجوبا عبادة ادائا وحكمها: سقوط الواجب من الذمة وخصوص الثواب المقتضى لتكفير الخطايا وهي واجبة على التراخي على الصحيح فلا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان ويأثم بموته قبل أدائها ولا تؤخذ من تركته بلا وصية من الثلث، ولو تبرع الورثة بها جاز إلا في الإعتاق والصوم .

المسألة الثانية : أنواع الكفارات والأدلة عليها

الأولى : اليمين : ثبتت كفارة اليمين بقوله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم"[3]

الثانية : كفارة القتل الخطأ : لقولة تعالى " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئاً ومن قتل مؤمنا خطئاً فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنه وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلة وتحرير رقبة مؤمنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين"[4].

---

[1] – البناية شرح الهداية ،ج4، ص701.

[2] – حاشية ابن عابدين ،ج3، ص472.

3 – سورة البقرة ، الآية 225.

[4] – سورة النساء الآية 92.

الثالثة : كفارة الصيد في الحرم ، قال تعالى: " يا أيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم بها ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفاره إطعام مساكين أو عدل ذلك صيام ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام"[1]

الرابعة : كفارة الايلاء : قال الفقهاء: هي كفارة اليمين لان الايلاء حلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه الحسنى على ترك وطئ زوجته أربعة أشهر أو أكثر فتجب عليه كفارة اليمين[2] .

الخامسة : كفارة الظهار: لقوله تعالى " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنه من قبل أن يتماسا ذلك توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم "[3] .

المسألة الثالثة : الكفارة في إسقاط الجنين

قبل أن نعرف آراء العلماء في وجوب الكفارة في إسقاط الجنين وعدم وجوبهما، لابد أن نعرف ماهية هذه الكفارة، فنقول: لم يقع الخلاف بين علمائنا في الكفا ة الواجبة بالعدوان على النفس

---

[1] – سورة المائدة ، الآية 95.

[2] – احتكام الظهار ، د. جبر فضيلات، دار عمار للنشر والتوزيع– عمان ، ص72.

[3] – سورة المجادلة ، الآية رقم 3–4.

مطلقا، جنينا. أو غيره، فالآية الكريمة حسمت الموضوع، قال تعالى: " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنه. . . ،إلى قوله. . . فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين...[1] .

وفي عصرنا الحاضر لم يعد هنالك رقيق، وبالتالي فإن الكفارة هي صيام شهرين متتابعين .ومناقشة أقوال العلماء في استبدال الكفارة من عتق والى صيام إلى طعام.
ومما يجدر ذكره أنني سأعالج قضية الجنين الذي سقط ميتا، من حيث وجوب الكفار ة وعدمها وقد اختلف فقهاؤنا في هذه المسألة على أقوال :

1- القول الأول :

الكفارة واجبه في إسقاط الجنين، وبه قال الشافعية[2]، و الحنابلة – إلا في مضغة لم تتصور[3]–، والظاهرية – إذا أتم الجنين أربعة أشهر، وتيقنت حركته[4]. والأمامية – إذا ولجت الروح في الجنين مع مباشرة القتل وفي قول آخر: إنها تجب مطلقا ولجته الروح ام لا[5].

القول الثاني :

الكفار ة غير واجبة، وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]والظاهرية[3] إذا لم يتم الجنين أربعة أشهر من عمره – والزيدية[4] والاباضية[5] إلا إن الأمامية–إذا لم تنفخ الروح في الجنين[6] إلا أن الحنفية[7]قالوا : إنها مندوبة، واستحسنها المالكية[8].

---

[1] – **النساء آية رقم 92.**

[2] – **المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج– محمد الشربيني الخطيب،ج4، ،الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ ص107– 108 .**

[3] – **المغني ، عبد الله بن احمد ابن قدامه ومعه الشرح الكبير لعبد الله ابن عمر، ج9،ص556،ط1404،1هـ، دار الفكر–بيروت .وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهتوي ،ج6،ص66، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد ابن حنبل ،ج10،ط1. 1374هـ،ص136.**

[4] – **المحلى بالآثار ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ج11،ط1، دار الكتب العلمية – بيروت –1408هـ،ص236–237**

[5] – **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي،ج10،ط1، مطبعة الآداب، النجف الاشراقية ص294، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام– جعفر بن حسن،ج4، مطبعة الآداب– النجف الاشراقية ص280.**

المناقشة

أدلة القول الأول

أولا : من الكتاب الكريم

1- قوله تعالى: " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة"[9].

الاستدلال : دلت الآية الكريمة على انه من قتل مؤمنا بالخطأ وجبت عليه الكفارة وهنا هي تحرير رقبة مؤمنة .

2- قوله تعالى " وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة"[10].

3- قوله تعالى " فإن كان من قوم عدو لكم، وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة"[11].

فالجنين إن كان والدة مؤمنين، أو كان أحدهما مؤمنا، نحكم بإيمانه تبعا، فيرثه ورثته المؤمنون، بخلاف الكافر، أما إن كان ذميا فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق[12].

---

1 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني،ج7، ط2، 1402هـ دار الكتاب العربي- بيروت-ص326 .

2 - المدونة الكبرى برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم،ج16، طبعة جديدة بالافست مكتبة المثنى- بغداد ص401 .

3 - المحلى بالآثار، علي بن احمد بن سعيد بن حزم،ج11،ط1، دار الكتب العلمية – بيروت- 1408هـ، ص236 .

4 - البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الامصارة المهدي لدين الله احمد بن يحيى وبهامشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، محمد بن يحيى ،ج6،ط2، 1494هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص206.

5 - المصنف احمد بن عبد الله الكندي، تحقيق سالم بن حمد الحارثي،ج41، طبع بالمطبعة الشرقية ومكتبتها – سلطنة عمان.ص141.

6 - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي،ج10، ط1، مطبعة الآداب- النجف الاشراقية. ص294.

7 -بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني،ج7، ط2، 1402هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.

8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن احمد المعروف بابن رشيد الحفيد، ج2،ط1، 1329هـ، مطبعة الجمالية- مصر

9.- سورة النساء الآية رقم 92 .

10 - سورة النساء الآية رقم 92

11 - سورة النساء الآية رقم 92

12 - المغني لابن قدامه ،ج9، ط1، 1404هـ دار الفكر – بيروت ص556 – 557.

إن الله تعالى قد أوجب في قتل المؤمن خطأ الكفارة، وقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تعالى خلق عبادة كلهم حنفاء"[1]، فالجنين إذا نفخت فيه الروح، مؤمن حنيف، بنص القرآن، فتجب فيه الكفارة[2].

ثانيا : الأدلة من السنة والآثار

1- ما ورد عن واثلة بن الأسقع، قال[3] أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب – يعني النار –، فقال – أي – الرسول عليه والسلام: اعتق عنه، يعتق الله بكل عضو منه، عضوا من النار.

نص الحديث على أن[4] من قتل عمدا وعدوانا، فإن مصيره النار، والكفارة إنما هي إعتاق له من النار، والذي يعتدي على الجنين بعد نفخ الروح فيه، يعتبر قاتلا له، لأنه صار نفسا محترمة، فتجب له النار، فعلية الكفارة حتى يعتقه الله من النار .

2- ما روي عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهدا يقول: مسحت امرأة بطن امرأة حامل، فأسقطت جنينا، فرفع ذلك إلى عمر، فأمرها أن تكفر بعتق رقبة- يعني التي مسحت[5].

3- ما روي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، ما على من قتل من لم يستهل؟ فقال : أرى إن يعتق، أو يصوم[6].

4- ما روي عن الزهري، في رجل ضرب امرأته فأسقطت، قال: غِر م ةٍ ة، وعلية عتق رقبة، ولا يرث من تلك الغرة....[7].

---

1 - **رواة مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي،ج17، ص 198.**

2 - **المحلى بالآثار، علي بن احمد بن سعيد بن حزم،ج11، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت- 1408هـ، ص236-237.**

3 - **المستدرك على الصحيحين في الحديث، الإمام أبو عبد الله النيسابوري ،ج2،- الحاكم- ص212 الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة – الرياض .**

4 - **تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ،د. عبد الله بن محسن الطريقي، ط2، 1410هـ، توزيع مكتبة الحرمين ومكتبة الرشيد- الرياض-دار البشير للنشر والتوزيع- عمان ص279 .**

5 - **المصنف احمد بن عبد الله الكندي، تحقيق سالم بن حمد الحارثي،ج10، طبع بالطبعة الشرقية ومكتبتها- سلطنة عمان ص63 .**

6 - **المصنف للكندي ،ج 10/ 63.**

7 - **المرجع نفسه ج10 / 63 .**

5- قضاء عمر رضي الله عنه بذلك، ولم يذكر عليه أحد من الصحابة هذا القضاء[1].

6- ما روي عن إبراهيم النخعي انه قال في امرأة التي تشرب الدواء، أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها: تكفر عنها...[2].

الاستدلال : تدل هذه الآثار على وجوب الكفارة .

إن هذه الآثار التي ذكرناها آنفا، عامة في إيجاب الكفارة، وتقضي بوجوب الكفارة في إسقاط الجنين، في أي طور من أطوار خلق الجنين، وابن حزم قد ذكرها مع انه يقول بوجوب الكفارة إذا نفخت الروح في الجنين! .

أدلة القول الثاني وهم القائلون بعدم وجوب الكفارة

1- إن الرسول صلى الله علية وسلم قضى بالغرة على الضاربة، ولم يذكر الكفارة، مع إن المقام بيان، ولو كانت واجبه لبينها الرسول صلى الله علية وسلم[3].

ويرد على هذا الدليل بما قاله ابن قدامه[4] بان ترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها، فقد أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل[5]. وذكر الدية في مواضيع ولم يذكر الكفارة، والرسول علية السلام قضى بدية المقتول على عاقلة الضاربة، ولم يذكر كفارة وهي واجبة، والسبب في ذلك، إن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر، فاكتفى بها، فلم تعد هناك حاجة للتكرار .

---

[1] - **المحلى بالآثار ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم،ج11، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 148هـ ،ص235-ص236**

[2] - **المصنف احمد بن عبد الكريم الكندي،ج10، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، طبع بالمطبعة الشرقية ومكتبتها سلطنة عمان- ص64 .**

[3] - **بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني،ج7،ط2، 1402هـ- دار الكتاب العربي- بيروت ص326، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لمحمد بن يحيى،ج6، ط2، 1419هـ مؤسسة الرسالة- بيروت ص260 .**

[4] - **المغني، لابن قدامه،ج9،ط1، 1404هـ دار الفكر - بيروت ص557.**

[5] - **صحيح النسائي ،ج3، ص994 والحديث حسن .**

الاعتراض والرد: إن الرسول علية السلام لم يذكر الكفارة في حديث الجنين، وا ٕنما فهم وجوبها من آيات أخرى أوجبتها في قتل المؤمن خطأ، والجنين بعد نفخ الروح فيه، مؤمن إذا كان أحد أبوية مؤمنا، أو كلامهما، فينطبق عليه النص بوجوب الكفارة في قتلة[1].

2- ولأن وجوبها متعلق بالقتل[2]، وأوصاف أخرى لم يعرف وجودها في الجنين، من الإيمان والكفر حقيقة أو حكما، قال تعالى "ومن قتل مؤمنا خطأ، فتحرير رقبة مؤمنه"، وقال تبارك وتعالى " وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق".... أي كان المقتول، ولم يعرف قتله لأنه لم تعرف حياته، وكذا إيمانه وكفرة حقيقة وحكما، أما الحقيقة فلا شك في انتقائها، لأن الإيمان والكفر لا يتحققان من الجنين، وكذلك حكما، لأنه بواسطة الحياة، ولم تعرف حياته.
أوجب الحنفية الغرة في الجنين إذا نفخت فيه الروح، وأما قبل هذه المرحلة، فقد جعلوا فيه حكومة، كما سبق إن ذكرنا، ووجدنا إن المالكية يوجبون الغرة في الجنين في مختلف مراحله، ففي إيجاب الغرة دون الكفارة تحكم .
وكذلك فإن في إسقاط الجنين تعد على حقه في النمو الطبيعي، وحقه في السير إلى الحياة المعهودة، بل إن التعدي عليه بعد نفخ الروح، يعتبر قتلا لنفس آدمية محترمة، والغرة إنما تجب علية أن علم إن الإسقاط حصل بفعلة، فهكذا الكفارة[3].

4- وأما معرفة الإيمان والكفر، فهذا ممكن، فقد ذكرنا قول ابن حزم[4] آنفا وملخصة، إن الرسول عليه السلام ذكر إن الله خلق عبادة كلهم حنفاء، والجنين قبل نفخ الروح فيه مؤمن حنيف بنص القرآن، حيث قال تعالى: " فأقم وجهك"[5] للدين حنيفا، فطرت الله التي فطر النس عليها " وقال

---

[1] - المحلى بالآثار، لابن حزم،ج11، ط1، دار الكتب العلمية/ بيروت 1408هـ ص237 .

[2] - بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني،ج7،ط2، 1402هـ- دار الكتاب العربي- بيروت ص326.وحاشية ابن عابدين ،ج5، ص581.

[3] - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، سليمان بن خلف الباجي ،ج7، ط2،133،1 مطبعة السعادة- مصر ص80 .
تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منهد. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي،ط2، 141هـ، توزيع مكتبة الحرمين ومكتبة الرشيد- الرياض دار البشير للنشر والتوزيع- عمان ص277 ص277.

[4] - المحلى بالآثار،ج11، علي بن احمد بن سعيد بن حزم،ط1، دار الكتب العلمية – بيروت 1408هص236-237

[5] - سورة الروم آية رقم 30.

صلى الله عليه وسلم[1]. ما من مولود، إلا يولد على الفطرة..."، فالله فطر[2] الناس على التوحيد، ثم بعد منهم من بقي على أصل الفطرة، ومنهم من انجرف .

5- إن الكفارة من باب المقادير إنما تثبت بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا غير موجود في هذا الجنين[3].

ويرد على هذا الدليل، بأن أحاديث الجنين وا ٍن لم تذكر الكفارة. فإنها واجبة بنص القرآن الكريم "

ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة"[4]. قد جاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه عن الله تعالى- " خلقت عبادي كلهم حنفاء .

"[5] . والجنين بعد نفخ الروح فيه، مؤمن حنيف بنص القرآن " فأقم وجهك للدين جنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها[6] فمن تعدى عليه فإن عليه كفارة[7].

وخلاصة ما تقدم أنه ينبغي أن يؤخذ الحكم من مجموع النصوص الواردة في الموضوع، لا أن نأخذ نصا معينا، نبني عليه، تاركين سائر نصوص الموضوع[8] .

---

1 – صحيح مسلم بشرح النووي،ج16، ص209، الناشر مؤسسة مناهل العرفان- بيروت .

2 – تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه،د.عبد الله بن محسن الطريقي ط2، 1410هـ توزيع : مكتبة الرشيد – الرياض. دار البشير للنشر والتوزيع- عمان، ص277.

3 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ج7، ط2، 1402هـ، دار الكتاب العربي- بيروت ص326 .

4 – 92 / النساء

5 – رواه مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي 17 / 197، ط دار الحكمة العملية – بيروت .

6 – 30 / الروم .

7 – المحلى بالآثار العلمي بن سعيد بن حزم ،ج11، ط1 دار الحكمة العلمية – بيروت236 – 237 .

8 – مرجع سابق . تنظيم النسل وموقف الشريعة منه ص278.

6- أن الكفارة فيها معنى العقوبة، وهي معروفة في النفوس المطلقة، فلا تتعداها إلى غيرها، لأن العقوبات لا يجري فيها الدية كاملة، مع إن الضرب لو وقع قتل نفس، لكان قتلا بالتسبب لا مباشرة، والقتل بالتسبب لا يوجب الكفارة[1].

يرد على هذا الدليل بأن الشرع[2] وأوجب العقوبة في النفوس المطلقة وهو لم يخصصها بتلك النفوس، والجنين معد لأن يكون نفسا مطلقة فيها لو ترك وقدر الله له أن يعيش، وكيف لا يكون نفسا مطلقة بعد نفخ الروح فيه؟ وكيف لا يكون في التعدي عليه بدون وجه حق عقوبة؟. وقد رأينا إن الشرع يوجب في إسقاطه الغرة...

وأما عدم وجوب الدية الكاملة في سقوطه ميتا، فلأن الله تعالى قال " فدية مسلمة إلى أهله " ولم يبين لنا تعالى مقدارها، بل وكل بيانها إلى الرسول عليه السلام، وقد جاءت الأحاديث وبينت أن ديته غرة، وان دية الرجل مائة من الإبل، ومن الملاحظ إن اختلاف الدية ظاهر، فدية الرجل غير دية المرأة، والجنين غيرهما، أما الكفارة فواحدة، لان النصوص لم تفرق بين الكفارة في قتل الرجل، أو قتل الجنين .

7- بما إن الجاني قد ارتكب محظورا، وهو إتلاف هذا الجنين دون وجه حق، أو تعدى عليه وقتله، فيندب له أن يتقرب إلى الله بالكفارة، لمحو الإثم الذي ترتب على ارتكابه لهذه المعصية، وعلية أن يستغفر الله تعالى مما صنع[3].

---

[1] - **تكملةالبحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد حسين الطور ي،ج9، ط2، دار المعرفة – بيروت ص236-237.**

وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيعلي ط1 1315هـ المطبعة الأميرية / مصر ص141.

*** القتل بالتسبب: هو القتل الحادث بواسطة غير مباشرة كمن حفر حفرة أو بئرا في غير ملكة. في طريق عام بغير إذن السلطات. فوقع فيها إنسان ومات .**

[2] - **تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه،مرجع سابق ص 274 – 275 .**

[3] - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لابو بكر بن مسعود الكاساني،ج8، ط2، 1402هـ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ص326 .**

8- ولأن الجاني على الجنين قبل نفخ الروح فيه، لا يعتبر انه قتل نفسا[1]. والكفارة إنما هي في قتل النفس .

ويرد على هذا بأنه يحرم التعدي على الجنين في أية مرحلة من مراحل حياته، وتتفاوت الحرمة بتفاوت عمر الجنين، فمنهم من حكم بالضمان في النطفة عشرون... وكذا في سائر مراحل حياته، والضمان لا يجب إلا حيث وجد الفعل المحرم، وارتكاب الفعل المحرم يترتب عليه إثم، والكفارة وجدت لمحو الإثم .

[1] – الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين العاملي،ج10، ط1، مطبعة الآداب –النجف الاشراقية، ص294 .

الرأي الراجح

والذي أرجحة في هذه المسألة هو وجوب الكفارة على من اسقط الجنين في أي طور من أطوار حياته .

ذلك أننا رجحنا القول بحرمة الإجهاض في أي طور من أطوار خلق الجنين، سواء كان ذلك قبل نفخ الروح فيه، ام بعد نفخ الروح، وما دام الأمر محرما فمعنى ذلك وجود إثم، والكفارة وجدت لمحو الإثم، ولا شك أن من قام بهذا العمل قد ارتكب إثما واغضب خالقة سبحانه وتعالى، فعلية أن يتوب ويستغفر الله تعالى ويكفر .

وكذلك فإن النصوص الواردة في موضوع كفارة القتل، عامة وشامله[1].

ونرى أن الكفارة واجبة في قتل الجنين سواء كان الاعتداء عليه عمدا أو خطأ أو شبه عمد، إذ أنها لما وجبت في الخطأ، فإيجابها في العمد أولى، لان العامد بحاجة أمس إلى التفكير من المخطئ، بدليل حديث واثلة بن الاسقع، السابق الذكر... إذ الإنسان لا يستوجب النار إلا بالقتل العمد[2]. لقوله تعالى " **ومن يقتل مؤمنا معتمدا فجزاؤه جهنم..**"[3] .

فإذا ثبت وجوبها في العمد والخطأ، ثبت وجوبها في شبه العمد، لأنه منزله بين المنزلتين[4]...

كما أرجح إيجاب الكفارة في إسقاط الجنين، سواء كان ذلك بالمباشرة أو بالتسبب، لان الكفارة إنما وجبت بسبب قتل النفس، وفي كلتا الحالتين حصل القتل، وا ِذا وجد القتل وجبت الكفارة...، ولانه إذا وجبت الكفارة لجبر الذنب، وللتقرب إلى الله تعالى، فان القاتل أيا كانت طريقة قتله، محتاج للتفكير عن ذنبه الذي اقترِبه، والله اعلم .

---

1 – **مجلة الحقوق والشريعة ص69–70، العدد الأول، السنة الثالثة ، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، ص126 .**

2 – **93 / النساء .**

3 – **مجلة الحقوق والشريعة ص71 – 72 ، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ص126 .**

4 – **مجلة الحقوق والشريعة، ص 72 – 73، العدد الأول ، السنة الثالثة.**

الفصل السادس

حكم الإجهاض في القانون وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول : أركان جريمة الإجهاض

المبحث الثاني : صور الإجهاض والعقوبات المقدرة لكل منهما

المبحث الثالث : الإجهاض الاضطراري في القانون

المبحث الاول : أركان جريمة الإجهاض.

إن لجريمة الإجهاض ثلاثة أركان ، كما هو واضح في تعريفات القانونيين للإجهاض ، وهذه الأركان هي :-

1. الركن المفترض وهو وجود الحمل الحقيقي .معنى ذلك وجود حمل إذ لا يقع الإسقاط إلا على امرأة حامل حتى يتمكن القول بحدوث الإجهاض فإذا كانت المرأة المعتدى عليها غير حبلى فإن جريمة الإجهاض لا تقوم حتى ولا في صورة الشروع فإذا أتى الشخص فعلاً مقصوداً على امرأة يعتقد أنها حامل بقصد إجهاضها فإن فعله لا يشكل شروعا في الإجهاض لأن انعدام الحمل يعد من قبيل الاستحالة القانونية التي تمنع قيام الشروع في الجريمة ولكن ما يسأل عنه الفاعل في مثل هذه الأحوال هو جريمة الإيذاء المقصود إذا توافرت أركانها[1].
2. الركن المادي : وهو عبارة عن نشاط يأتيه الجاني يترتب عليه نتيجة وهي إسقاط الحمل أي أنه وفقا للقواعد العامة فإن الركن المادي يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما[2].
3. الركن المعنوي : وهو عبارة عن توافر القصد الجرمي لدى الجاني أن تنصرف إرادته إلى فعل الإسقاط المكون للركن المادي ونتيجة إرادته إلى تحقيق النتيجة وهي إجهاض المرأة الحامل.

وهذا يقتضي بالضرورة توافر العلم لدى الجاني بأنه يوجه نشاطه إلى امرأة حبلى فإذا ارتكب فعله وهو يجهل بأن المجني عليها حامل فلا يتوافر لدية القصد الجرمي ولا يسأل عن جريمة إجهاض وا ٕنما قد يسأل عن جريمة ايذاء مقصود إن توافرت أركان الجريمة[3].

---

[1] – الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني. د.محمد سعيد نمور، ص155، ط1، دار عماد للنشر- عمان- 1410هـ.

[2] – المرجع نفسه ص156.

[3] – المرجع نفسه ، ص157 .

بعد التعريف لكل ركن نجد أن الفرق بين الركن المفترض والركن المادي والمعنوي أن الركن المفترض مكون من وجود حمل والركن المادي إتيان نشاط يترتب عليه نتيجة وهي إسقاط الحمل. والمعنوي توجه إرادته الجاني إلى فعل الإسقاط المكون للركن المادي .

وسوف نتحدث عن كل ركن بإيجاز :

1. الركن المفترض " وجود الحمل الحقيقي "[1] .

إن جريمة الإجهاض لا تقوم إلا إذا وجد الحمل الحقيقي ، فلو اعتدى إنسان على امرأة ليست حاملاً فأن جريمة الإجهاض لا تقوم حتى ولا في صورة مشروعة :
هذا وأن المشروع يحمي هذا الحمل منذ التلقيح ، ضمانا لحقه في النمو الطبيعي ، وحقه في الحياة المستقبلية .... وبذلك فأننا نرى إتقان القانون في هذه النقطة مع رأي طائفة من فقهاء المسلمين الذين حرموا إسقاط الجنين منذ أول أدواره .

2. الركن المادي[2] .

يتكون هذا الركن من سلوك يأتيه الجاني ، ونتيجة تترتب على هذا السلوك ، وعلاقة سببية تربط بينهما ، وسوف نتحدث عن هذه النقاط الثلاث بإيجاز .

أ. السلوك : وهو فعل الإسقاط ، ويشمل أي نشاط من شأنه أن ينهي حالة الحمل ، وبناء عليه فإن المشروع لم يمتد بوسيلة معنية في ارتكاب هذه الجريمة ... وقد عبرت عن هذا المعنى المادة 321 والتي تنص إن كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت أن تستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات من قانون العقوبات الأردني وكذلك المادة 322 من نفس القانون .

وتتفق نظرة القانون في هذا المضمار مع نظرة الشريعة الإسلامية إذا إن وسائل الإجهاض عديدة لا يمكن حصرها. فيصبح أن يلجأ الجاني إلى أعمال العنف أو الضرب وما الى ذلك من أنواع الإيذاء التي قد تؤدي إلى إسقاط الحمل كما يمكن اللجوء إلى استخدام الأدوية الطبية وا إعطائها

---

1 – شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان،د. كامل السعيد. الجامعة الأردنية– عمان ، 1988م، ص255.

2 – المرجع نفسه ص156–158.

للحامل عن طريق الطعام او الشراب أو الحقن. كذلك قد يقوم باستعمال وسائل كيمائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم من شأنها إخراج الجنين أو إعطائها مادة قاتله للجنين. إذن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين أي وسيلة من هذه الوسائل إذ تعتبر ان كل وسيلة من هذه الوسائل التي ذكرناها وسيلة للإجهاض يعاقب عليها الفاعل.والمادة 322 تنص أنه إذا كان الفاعل أصلي يعاقب من سنة الى ثلاث سنوات .

ب. **النتيجة** : وهي إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة ، ولا تتحق جريمة الإجهاض إلا إذا حصلت هذه النتيجة ، أما إذا لم تحصل فإن الفاعل يسأل عن الشروع إذا كان بدا بارتكاب الإجهاض الذي من نوع الجناية[1] .

ج. العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة :

أن الإنسان لا يسأل عن هذه الجريمة إلا إذا كان الإسقاط قد نجم عن سلوك أتاه فأرتبط سلوكه بالنتيجة التي وقعت برابطة السببية . وقانون العقوبات بهذا يتفق مع نظرة الشريعة الإسلامية التي لا تحاسب الإنسان إلا على ما كسبت يداه " **ولا تزر وازرة وزر أخرى** "[2].

3. الركن المعنوي [3]

إن جريمة الإجهاض عمدية ، فلا تقع إلا إذا كانت مقصودة وهذا واضح من سياق نصوص المواد 321 ، 322 ، 323 ، من قانون العقوبات الأردني فقد نصت المادة 321 ان كل امرأة أجهضت نفسها بما استعمله من الوسائل او رضيت ان تستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات، وقد نصت، المادة 322 على انه اذا كان الفاعل أصلي يعاقب من سنة الى ثلاث سنوات ، وقد نصت المادة 323 من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة عوقب بالإشغال الشاقة مدة لا تزيد عن 10 سنوات .

---

[1] – **الجرائم الواقعة على الأشخاص د. محمود نجيب . مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1978م. ص156.**

[2] – **سورة الأنعام ، آية 164.**

[3] – **المرجع السابق ص158.**

وعليه فإنه لزم لتوافر القصد الجرمي لدى الجاني أن تتصرف إرادته الى إتيان فعل الإسقاط ... كما يجب ان تتجه إرادته الى تحقيق النتيجة ... وهذا يقتضي توفر العلم لدى الجاني بأنه يوجه نشاطه ضد امرأة حامل ...

أما الشريعة الإسلامية فقد كانت نظرتها أوسع وأعمق ، إذ إنها تحاسب الجاني على فعل الإسقاط سواء كان متعمدا او مخطئا . إذ النيات الله أعلم بها . ولو قلنا برأي القانون لأفلت كثير من المجرمين من العقوبة بدعوى عدم العلم بان المعتدى عليها حامل .

المبحث الثاني : صور الإجهاض والعقوبات المقررة لكل منها

يقسم القانونيين الإجهاض الى قسمين هما :

1. الإجهاض الاختياري وهو الذي تم برضا الحامل
2. الإجهاض الإجباري وهو الذي يتم بدون رضا الحامل.

1- الإجهاض الاختياري[1]

قلنا انه الذي يتم برضا الحامل ولرضا الحامل صورتان :

الصورة الأولى : المرأة التي تجهض نفسها بنفسها بأي وسيلة كانت ، وتعاقب المرأة في هذه الحالة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات كما نصت على ذلك المادة 321 من قانون العقوبات الأردني .

الصورة الثانية : المرأة التي تجهض نفسها بوساطة الغير . وتعاقب المرأة ومن شاركها في هذه الجريمة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وفقاً لأحكام المادة 321 ، 322 .من قانون العقوبات الأردني .

ومما يؤخذ على القانون في هذا النوع انه حكم بالحبس على الجناة ولو نظرنا الى حكم الشريعة الإسلامية لوجدنا أنها قد أوجبت الغرة على الجاني او على عاقلته. وهذا في نظري يحد من هذه

---

[1] – د. كامل السعيد . الإحكام العامة للاشتراك الجرمي في القانون الأردني.ص258،ط1 مجدلاوي للنشر ، والتوزيع عمان 1983.

* الغرة : هو إكمال الواجب في الجناية على النفس او ما في حكمها .

الجريمة أكثر من سجن الجاني ، إذ ماذا يستفيد الأب من سجن من اسقطوا ابنه ؟ قد يترتب على سجن امرأته مشاكل كثيرة من ضياع الأسرة وتشتتها ... فإيجاب الضمان المالي أصوب .

ب- الإجهاض الإجباري[1]

يمكن إرجاع حالات انعدام رضا الحامل الى صورتين رئيسيتين :

الصورة الأولى :وهي تلك التي تعتبر في حكم الإكراه مع الحامل سواء كان الإكراه ماديا أو معنويا ً .

الصورة الثانية : وهي تلك التي تعتبر في حكم الإكراه ... كما لو أعطيت – بغير علم منها – دواء للإجهاض على أساس انه لشفائها من مرض أصابها .

أما بالنسبة لعقوبة هذا النوع فهي المعاقبة بالإشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشرة سنوات . كما نصت عليه المادة 323 من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أن من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالإشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات .

[2]المبحث الثالث : الإجهاض الاضطراري في القانون :

إذا توافرت في جريمة الإجهاض شروط حالة الضرورة ... فليس هناك شكا في جواز الاحتجاج بها ، ومن شروط الضرورة .

1. أن يحدق بحياة الحامل أو صحتها خطر جسيم سببه الحمل .
2. أن يكون الإجهاض هو الفعل المناسب لدفعه .

ومن الملاحظ أنه ليس كل خطر يتهدد الحامل يبيح الإجهاض عند القانونيين ، فلا بد ان يكون الخطر جسيم سببه الحمل ولا يدفع إلا بالإجهاض ويكون من زواج صحيح أساسي ... ، فإنه يصلح لأن يكون أساسي لقيام حالة الضرورة وتبعا لذلك إباحة الإجهاض .

---

[1] – د. حميد السعدي، الجرائم الواقعة على الأشخاص ص539، مطبعة المعارف، بغداد 1964.

[2]– د. محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ص366. دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1978و 1986.

أما إذا كان الخطر مصدره سلوك إرادي غير مشروع كالزنا ، فإنه لا يجوز للزانية أن تحتج بحالة الضرورة ، وتبعا لذلك لا يباح لها الإجهاض .

وعند النظر الى رأي الشريعة الإسلامية بالنسبة للزنا فإننا نرى ان الشريعة الإسلامية قد فرقت بين حالتين .

1- حالة المرأة التي ثبت زناها أمام القاضي وكانت محصنة وغير مستكرهة ، ففي هذه الحالة لم يجز لها الشارع ان تحتج بحالة الضرورة ، وتسقط حملها لأنها مستحقة للقتل حدا ، ولكن يقام عليها حدا بعد الولادة وبعد إرضاع طفلها وبعد ذلك يقام عليها الحد .

2- اذا لم يثبت زناها أمام القاضي أو ثبت ولكنها كانت غير محصنة أو كانت مستكرهة ، يجوز لها إسقاط حملها ضمن قواعد وضوابط لأن بعض الفقهاء اعتبر هذه ضرورة من باب دفع العار التي تلحق بالفتاة وأهلها .

3-ولذلك فأننا نرى أن نظرة الشريعة كانت أسمى وأصوب .

الفصل السابع

ما هي التدابير الشرعية والقانونية للحد من عمليات الإجهاض

أ- المسألة الأولى : النصوص الواردة في حماية الجنين

إن الآيات جاءت في القرآن الكريم والتي تفيد بتذكير الإنسان في أصلة ومراحل نشوئة وتطوره، وحياته، ثم موته وبعثة من جديد، وهي لتلبية الإنسان الذي في نفسه ريبة أو شك من يوم المعاد، بأنه إلى الله ترجع الأمور وسيجزي الإنسان الجزاء الأوفى، وعلى سبيل المثال قوله تعالى :

((يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئًا))[1] .

و الآية في قوله تعالى :

((ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين))[2] .

ومن الملاحظ كلم (إن كنتم في ريب من البعث)، (ولقد خلقنا الإنسان)، يتضح لنا معنى الآيات ويفسر ذلك مضمون الآية في قوله تعالى :

((فلينظر الإنسان مم خلق، خلق من ماء دافق، يخرج من بين الصلب والترائب، إنه على رجعه لقادر))[3] .

فذلك تنبية وتذكير للإنسان بمعجزة خلقه وبيوم المعاد الذي لن يكون أصعب وأعقد من معجزة خلقه وموته... ومثل هذا المعنى تفيد الآيات التي تم الإشارة إليها في فصل الجنين، ومراحل

---

[1] – **الحج ، 5.**

[2] – **المؤمنون 12و13و14 .**

[3] – **الطارق 5و6و7و8 .**

تطوره في القرآن الكريم، إلا أنه يستشف منها أن الجنين فيه حياة منذ لحظة التلقيح الأولى أي بداء من النطفة، بعد تعليق بويضة المرأة بالحيوان المنوي للرجل، هذه الحياة لها حرمتها، وهي محترمة منذ لحظة اللقاح الأولى،

ب- إن الأحاديث المروية عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأهل بيته عليهم الصلاة وصحابته رضي الله عنهم حول تطور الجنين، بما فيها حديث نفخ الروح، وحديث الأربعينات الثلاث، وتدرج الجنين من النطفة إلى العلقة فالمضغة فالعظام فاللحم فنفخ الروح بعد استكناله بشرا سويا، كلها تفيد بوجود حياة للجنين منذ اللحظة الأولى، كما إن هذا التفسير هو لمصلحة احترام هذه الحياة بدءا من النطفة باعتباره كائن حي .

ج- إن الأحاديث المروية عن أفعال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، بتأجيل تنفيذ حكم الرجم بالغامدية التي زنت، حتى تضع طفلها وترضعه وتجد من يكفله، وكذلك التزام الخليفة عمر رضي الله عنه برأي الإمام علي عليه السلام بتأجيل تنفيذ حكم الجلد بالزانية. هذه الأحاديث وأمثالها التي مرت معنا[1]، يفسر لمصلحة الحفاظ على حياة الجنين حيث لم تفصل هذه الأحاديث ولم تستفصل عن تاريخ الحمل والمدة التي يجب فيها حماية حياة الجنين نطفة أم علقة، أم قبل نفخ الروح... إنما كانت الرواية واضحة عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لوليها: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها...[2]، وانظر كلمة أمير المؤمنين عليه السلام للخليفة عمر رضي الله عنه " هذا سلطانك عليها فما سلطانك على الذي في بطنها"[3] فتجد حرص الشريعة الإسلامية على حياة الجنين دون تحديد لفترة الحمل... فالحماية تكون حتى تضع المرأة حملها بعدها يصار إلى معاقبة المرأة الزانية، وقد قال الله تعالى:(ولا تزر وازرة وزر أخرى)[4] فلا يؤخذ الجنين بجريرة أمه ولا يتحمل وزرها

1 - أنظر تطور الجنين في القرآن الكريم ، فصل الجنين،ص255 .

2 - أنظر حق الجنين بالحياة، فصل الجنين ،ص167.

3- أنظر حق الجنين بالحياة، فصل الجنين ،ص168.

4 - سورة الإسراء ،15 .

د- وانطلاقا من حق الجنين بالحياة، فإنه لا يمكن لأحد إنهاء هذه الحياة لأي عذر من الأعذار، ما دامت ليس هناك ضرورة تستوجب ذلك وا إن الله تعالى لم يسلطنا على أرواح الغير، دون وجه حق، لاسيما إذا كان هذا الغير بريئا ضعيفا، لمجرد عدم الرغبة بوجوده.

هـ- إن تفسير الآيات حول تطور الجنين، من نطفة إلى مضغة لا يفيد إباحة الإجهاض من أي مرحلة من هذه المراحل، لا قبل نفخ الروح ولا بعدها بقوله تعالى:

(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)[1].

(ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئًا كبيرا)[2].

(قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله وما كانوا مهتدين)[3].

و- في مسألة نفخ الروح :

إن الأحاديث المرورية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة نفخ الروح قد فسرها بعض الفقهاء لمصلحة الإجهاض، واحتاروا في زمن نفخ الروح أهو في الأربعين الأولى أم الثانية أم الثالثة. فبعضهم أباح الإجهاض في الأربعين الأولى وبعضهم في الثانية، وآخرون في الثالثة، أي أباحوا إجهاض الجنين في المائة والعشرون يوما الأولى من بدء الحمل، بعذر أو بدون عذر ولغير الضرورة، علما أن مسألة نفخ الروح مرهونة بعلم الغيب، قال تعالى :

(ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)[4].

وما من شيء في الآيات أو في الأحاديث، يدل على جواز الإجهاض لا في تفسير الآيات التكوينية للجنين ولا في أحاديث الأربعينات ونفخ الروح.

---

1 - سورة الإسراء ،33.
2 - سورة الإنعام ،140.
3 - سورة الإسراء ،140.
4- سورة الإسراء ، 85 .

– بعض الفقهاء اعتبر الجنين قبل نفخ الروح كالحيوان النائم (أي في 120 يوما الأولى)، علما أن الطب أثبت أن الجنين يتكون بدءا من النطفة، ويسبح في كيسة الامنيوسي بحرية ويحرك أعضاءه في نهاية الشهر الثالث وعلى فرض أنه كالحيوان وفيه حياة، فمن يجيز لنا قتل الحيوان الذي لا يتسبب بأذى، وحتى أن القانون لا يجيز ذلك.

من هنا لا بد من إعادة النظر في آراء هؤلاء الفقهاء، على ضوء المستجدات العلمية التي تتوافق مع النص القرآني والأحاديث النبوية الشريفة، والتفسير الخاطئ لهذه النصوص والأحاديث في بعض الحالات خاصة في مسألة حديث الأربعينات ونفخ الروح، والدعوة لوضع النقاط على الحروف في مسألة نفخ الروح والأمور الغيبية .

– إن أئمة أهل البيت عليهم السلام قد تنبهوا لدقائق الأمور وفهموا خاصة لجهة تطور الجنين وحرمة حياته داخل الرحم باعتباره كائن حي يجب كف اليد عنه لحظة تكوينه، لا قتله.. وكذلك فقهاء المذهب الإمامي، والأباضي، والظاهري، وبعض المالكية كابن جزيء وبعض الشافعية ومنهم الإمام الغزالي، فهؤلاء لم ينفوا الروح أو الحياة عن الجنين منذ لحظة التلقيح الأولى، أي بدءا من النطفة .

ونقل عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام قوله في تحريم إجهاض النطفة "... أرأيت تحوله في بطنها من حال إلى حال أبروح كان ذلك أم بغير روح؟ قال عليه السلام بروح غذاء الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء، ولو لا أنه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم، وما كان إذن على من يقتله دية وهو في تلك الحالة.."[1] .

ويعني ذلك وجود الجنين بالقوة قبل وجودة بالفعل وذلك في أصلاب الرجال وأرحام النساء، ولذا فرض فقهاء الشيعة الإمامية الدية على من أفزع مجامعا،" ومن أفزع مجامعا فعزل، فعلى المفزع عشرة دنانير "[2].

---

[1] – الكليني، فروع الكافي،ج7، دار التعارف للمطبوعات – بيروت – ط4 ،ص347، 1401هـ، 1980م – ص327.

[2] – الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج375/8 .واللمعة الدمشقية،ج10،ص294.

كما أن الإمام الغزالي اعتبر إجهاض النطفة جنائية تزداد تفاحشا فيقول: وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء الرجل وتستعدلقبول الحياة، وا ٍفساد ذلك جناية، فإن صارت علقة أو مضغة كانت الجناية أفحش..."[1].

إن القانون الوضعي الذي يحرم إجهاض ولو كان نطفة لم يبحث في مسألة الروح، بل يتوافق مع آراء المذاهب الإسلامية في إضفاء الحياة (طبقا للنظر ة العلمية) على الجنين منذ تعلق البويضة بالحيوان المنوي وابتداء رحلة الجنين في رحم أمه، لا سيما أن الطب هو الجهة الصالحة بنظر جميع الفقهاء لتحديد وجود الحمل ومراحل تطوره، وا ٍذا كان المجهض جنينا أم غيره، وهو الفيصل في تحديد المسؤولية عن فعل الإجهاض .

وفي حين اعتبر القانون المحظر على الإجهاض جناية قد تستوجب السجن، فرض الشرع عليها الكفارة كعقوبة دينية، والدية كعقوبة مادية، فالبعض اعتبر الغرة دية إجهاض الجنين قبل نفخ الروح أي في الأربعة أشهر الأولى للحمل، فيم قسم الشيعة الأمامية والاباضية الدية حسب تطور الدية كاملة... أما بعد نفخ الروح فإن بعضهم أوجب القود في قتل الجنين المجهض .

وتأسيسا على ما تقدم إن للجنين الحق بالحياة منذ اللحظة الأولى للتلقيح أي بداءا من النطفة وبناء عليه فإنه يلوح صوابية رأي القائلين بتحريم إجهاض الجنين من هذه البداية، أي من النطفة، إلا في حالة الإجهاض الادوائي أي العلاجي، وبناء على أي تقرير طبيبين موثوقين ومختصين (في الجراحة النسائية والتوليد والصحة قد يكفي طبيب واحد موثوق ومختص ومشهود بنزاهته واستقامته (في حالة الضرورة)، ولا يجوز الإجهاض إلا للضرورة القصوى المتعلقة بحماية حياة الأم من الخطر الشديد أو سمعتها الذي قد يعرضها للموت المحتم، على قاعدة التزاحم ما بين المهم والأهم، أو دفع أهون الشرين، أو أهون الضررين أو أقل المفسدين... وقد تكون حياة الجنين هي الأهم فيما إذا كانت الأم ستموت في كلتا الحالتين بالحفاظ على حياة الأم من خطر الجنين... وفي غير حالة الضرورة المتعلقة بالحفاظ على حياة الأم من خطر الموت، أو سمعتها للهتك المؤدي للموت، فإن حياة الجنين مصانة بحمى الشرع ولا فرق بين أن يكون متكونا من

---

[1] – **الغزالي، إحياء علوم الدين،ج2، دار المعرفة للنشر والتوزيع– بيروت/ لبنان. ص51.**

زواج شرعي، أو سفاح أو زنا أو تلقيح اصطناعي، أو جنين مشوه... فما من شريعة أو قانون يعطينا حق القتل بغير وجه حق .

ولذلك فإن الدعوة موجهة إلى الفقهاء المعاصرين بإعادة النظر في الاجتهادات القديمة، وآن الأوان لنفض الغبار عنها لتبقي للشريعة الإسلامية حركيتها وملاءمتها لكل العصور حتى يوم القيامة، لا سيما أن الفقهاء هم بشر لم يدعوا لأنفسهم العصمة ولم يصلهم من العلم إلا ما تسير لهم في عصرهم... وقد اجتهدوا... وباب الاجتهاد مفتوح... ونحن في عصر العلم والانفتاح والصدر الرحب... والعقل المدبر والمفكر... وفي ظل دعوة الله سبحانه وتعالى للتفكير والتعقل والتبصر... والنظر في خلق الله ومعجزاته .

المسألة الثانية : اقتراحات إسلامية

1- منع الحمل المؤقت :

على ضوء ما تقدم فإن الإجهاض يعتبر جريمة يعاقب عليها الشرع والقانون (في بعض الدول)، إن لم يكن بسبب حالة الضرورة التي تتعلق بحياة الأم وحمايتها من خطر الموت المحدق في كل مراحل الحمل حتى قبل الولادة.

فإذا كان الجنين غير مرغوب فيه فإن الحل لا يكون بقتله وا جهاضه، بل بتلافي حمله، فإذا كان الأول محرما ومعاقبا عليه،فإن منع الحمل ليس محرما في الشريعة الإسلامية، ولا في القانون كما بينّا بل هو مسوّغ في الحالات التي أفتى الفقهاء المسلمين، أي منع الحمل بطريقة مؤقتة، أما المنع الدائم بطريقة جراحية، فإن أكثر الفقهاء يحرمون ذلك إلا في حالات الضرورة، أو حالة الحرج الصحي الشديد، وقد يضطر الزوجان إلى تأجيل الإنجاب بسبب صغر سنهما، أو بسبب وجودهما خارج الوطن طلباً للجوء السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، على أن ذلك لا يشكل سبباً مانعاً للإنجاب، فالمسلم أينما هاجر، فهو في بلاد الله... قال تعالى:"ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعةً "[1].

[1] - النساء /100

أما إذا كان الزوجان لا ينجبان إلا أطفالاً مشوهين، فإن الحل لا يكون بسد أبواب الحمل، أو وقف الإنجاب جراحياً، خاصة مع حاجة أحد الزوجين وحبه للأطفال، فإن الطلاق يكون أنجح الوسائل... وقد ينجب كل من الزوجين فيما لو اختار كل منهما شريكاً آخر يشاركه نعمة الإنجاب السليم.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن فحص الدم الذي يجري قبل الزواج، لتحديد فئة الدم وتوافق كل من الزوجين مع الآخر وقدرته على العيش بعيداً عن المشكلات الصحية الجسدية وسلامة التناسل... هذه الوسيلة هي من أسلم الأمور التي تساعد على تلافي مسألة الإجهاض ومنع الحمل جراحيا أو عملية التعقيم بالوسائل الجراحية.
أما حالة الاكتفاء بعدد الأولاد، فإن منع الحمل يكون على مراحل، إما بواسطة العزل أو الإرضاع، أو باستعمال الحبوب والأجهزة الرحمية المانعة للحمل(اللولب)، أو استعمال الواقي للرجل (والحبوب أيضاً)على أن منعه آلياً أو جراحياً، لا يكون إلا بعد أن تستنفذ الوسائل الطبيعيةمع مراعاة الجانب الديني الذي يحرّم كشف عورة المرأة إلا في حالة الضرورة والحرج الصحي الشديد.

2– **تنظيم الأسرة، وتشجيع الزواج:**
واستنادا إلى شرعية منع الحمل المؤقت في الإسلام وتحريم الإجهاض لذا نجد أن تنظيم الأسرة لا يخالف الشريعة ولا القانون، فالأسرة يمكنها إن تحدد عدد أفرادها بإتباع نظام خاص ينظم الحياة الزوجية والجنسية ويمنع حدوث حمل غير مرغوب فيه، ويباعد بين فترات الولادة، وهو أمر محبذ من أجل العناية بالأسرة، فكلما قلّ العدد انحصر الاهتمام، وتركّز ، وتمكنت الأسرة من بناء جيل سليم العقل والجسد، ويتمتع بأخلاق عالية ، وتربية حسنة، على أن لا يكون ذلك خوفاً من الجوع وسوء ظن بالله، قال تعالى :" وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مُستقرها كلٌ في كتاب مبين" [1].

---

[1] – هود /6

أما تأخير سن الزواج، والحيلولة دون زواج مبكر وتشريع الإجهاض، فإنه لا يساهم في حل مشكلات العالم السكانية ومنع الإنجاب، وكذلك فإن الحل لا يكون بإباحة الجنس، ونشر الفلتان والشذوذ، وهو ما حاول مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية (1415هـ/1994م) أن يروج له... لأن ذلك سيكون فتح لباب شر كبير واستباحة للمحرمات، وا إنجاب اللقطاء...، وباب للإجهاض الكيفي الذي يعاني منه معظم دول الغرب.

وا إن حل مشكلات الزواج لا تكون بتأخير سن الزواج، بل بالتشجيع عليه وقد حثت الشريعة الإسلامية على الزواج المبكر لما فيه من صيانة للفروج وحفظ للمجتمعات من الانحراف والفساد، وتصريف للطاقة الجسدية والجنسية بما يرضي الله، لا بما يفسد الأمة ويوجب غضب الله.

وان تنظيم الأسرة وتحديد عدد أفرادها يساهم في تسهيل العناية والرعاية بها، والعبرة بالنوعية لا بالكمية، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سوف يباهي يوم القيامة بالأمة الصالحة والكثرة الصالحة، لا بالكمية السيئة قد تجلب العار والمساوئ على الأمة الإسلامية، وهو ما قصده صلى الله عليه وسلم بقوله: " تناكحوا تكثروا فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة، ولو بالسقط"[1]، فالمفاخرة تكون بالتربية الصالحة والذرية التي تأسست على الإيمان والتقوى.

قال تعالى:" والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرّياتنا قرة أعينٍ واجعلنا للمتقين إماماً"[2].

3- تأمين الرعاية والعناية للمرأة المجهضة:

على أنه في أي من الأحوال لا يمكن إباحة الإجهاض واعتباره كوسيلة من وسائل تحديد النسل أو تنظيم الأسرة، إلا إذا كان الإجهاض عفويا، أو بسبب حالة الضرورة التي يراها الشرع والقانون على ما بيّنا... وفي هذه الحالة يتوجب تأمين الرعاية والعناية الصحية للمرأة المجهضة، وحمايتها من عواقب الإجهاض الصحية والاجتماعية والنفسية.

المسألة الثالثة :

1- سنن أبو داوود ،473/1، سنن النسائي،68/1، مسند ابن حنبل،ج5،ص241، الكليني،فروع الكافي،ج5،ص334

2 - الفرقان /74

مكافحة الإجهاض[1]

حيث إن الإجهاض المتعمد غالبا ما يحدث في المجتمعات الفقيرة والمجتمعات المتحررة من القيم الأخلاقية والتي تمارس حرية الجنس والإباحية، وفي الدول المستضعفة، والدول المغلوبة التي تسيطر عليها الحروب وتقع نساؤها فريسة الاغتصاب والجوع والفقر. لذلك فإن هناك بعض الأمور يجدر أخذها بعين الرعاية والاهتمام من كل الدول... كما يجدر إقرارها وتطبيقها، بعضها بواسطة الحكومة المحلية وبعضها من مهمات مجلس الأمم المتحدة.

أ- على صعيد الدولة:

فمن مهمات الدولة وضع سياسة إسكانية واقتصادية عامة، وتوفير السكن الملائم،وفرص العمل... الأمر الذي يشجع على الزواج والإنجاب الآمن وتنظيم الأسرة وتجنب الإجهاض بسبب الفقر، وتحسين خدمات وتنظيم الأسرة، ونشر التوعية لمنع حدوث الإجهاض المتعمد، وتأمين العلاج في الحالات التي تضطر فيها المرأة إلى اللجوء إلى الإجهاض... والعناية بصحتها وتجنيبها مخاطر الإجهاض، وتحذيرها من عواقبه.

ب- مسؤوليات الأمم المتحدة:

إن الجمعيات والمنظمات النسائية في دول العالم، يجب أن تكثف جهودها لتدفع منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق المرأة، وحمايتها من التخلف والفقر وأعمال العنف والحروب... التي تمارس عليها، وتحقيق الكرامة للمرأة والحفاظ على إنسانيتها قبل البحث في الحرية الجنسية وا باحة الإجهاض والمساواة المغلوطة بين الجنسين التي لا يقرها الإسلام.

ومن المؤسف أن تبحث هكذا أمور ونحن نرى في القرن العشرين ما تتعرض له المرأة من ذل ومهانة، وما يحيط بها من حروب وجهل وتخلف... فتقع فريسة العنف والاغتصاب والتشريد والقتل والإجهاض... في ظل شرعة حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1984... ولم تستطع حتى الآن، تأمين أدنى حقوق المرأة... وهي الحفاظ على عيشها الآمن وسلامتها من الأذى الجسدي والنفسي.

---

[1] – **الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، فتحيه مصطفى عطوي،المنشورات الحقوقية صادري- طبعة أولى 2001، ص570.**

ولقد كان " **مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية**" قد وضع في جدول أعماله وضع سياسة تنموية لتخفيف معاناة الجنوب الفقير، وردم الهوة بينه وبين الشمال الغني... فغرق في أمور الجسد، وضاع المؤتمر.

أما "**المؤتمر العالمي للمرأة**" الذي عقد في بكين (الصين) ما بين 4 و15 أيلول من عام 1995م/1416هـ، فقد كان بعيداً عن الطروحات الإسلامية التي يراها الإسلام للمرأة... فغرق في أمور الجنس والحرية والمساواة التي ما زلنا نسمع مقولتها منذ أن انبثق ميثاق شرعة حقوق الإنسان. الذي زاد التعسف والظلم للمرأة...

لذلك فإن حقوق المرأة من وجهة النظر الإسلامية تكون في الأمور التالية:

1- حماية المرأة من الجهل والتخلف والأمية العلمية والثقافية، وبذل الجهود الرامية لتطورها وتعليمها وتوعيتها وتنبيهها لحقيقة دورها الإنساني والأنثوي والاجتماعي، وضرورة الحفاظ على جنينها وحرمة قتله أو إجهاضه، لأن الجهل وعدم العلم والثقافة يدفع بالمرأة في أغلب الأحيان للإجهاض.

2- حماية المرأة من الفقر، وردم الهوة بين الشمال الغني والجنوب الفقير بين دول العالم، حيث إن انتشار الفقر وضيق ذات اليد يدفع المرأة إلى الإجهاض تحت ضغط الحاجة، ولأن الفقر مرتبط بالجوع وسوء التغذية، والأمية وتدني مستوى المرأة، والتعرض للمخاطر الصحية والجنسية والتناسلية والاجتماعية والتي لا يمكن فيها استخدام وسائل تنظيم الأسرة، فتقع المرأة فريسة للأمراض والوفيات، التي تنتج أغلبها عن الإجهاض المتعمد بسبب الفقر.

3- رسم سياسة تنموية تساهم في رفع الفقر عن كاهل الدول المستضعفة، أو دول العالم الثالث كما يحلو للاستكبار العالمي تسميتها، أو الدول النامية.

4- حماية المرأة وصيانة صحتها، ومساعدتها على الحمل والولادة بشكل آمن.

5- تحريم الإجهاض والتشجيع على تنظيم الأسرة باستعمال وسائل منع الحمل المشروعة والمتاحة.

6- الحفاظ على مؤسسة الزواج وصيانتها من الانحراف والتشجيع على الزواج باعتباره الإطار الصحيح لتأسيس الأسرة ولتحقيق الرغبات الجنسية التي أودعها الله في خلقه وفطرهم عليها، ونظمها لهم... بالإضافة إلى حب الاستخلاف في الأرض وأعمارها.

7- وقف العنف الدولي : من المحزن إن تُستخدم المرأة في نهاية القرن العشرين إحدى الأسلحة الفتاكة في اذلال الشعوب أثناء الحروب والاحتلال، لذلك فإنه لا بد من حث الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لوقف عمليات العنف والاغتصاب نتيجة الحروب، وخاصة تلك التي تجري على المرأة المسلمة في البوسنة والهرسك، والشيشان وفلسطين... فتدفع المرأة الثمن وتكون ضحية الحروب التي لم تخترعها ولم تقترفها ولم تستشر بها. كما تتعرض لأبشع أنواع التعذيب والسجن والتهجير، كما تتعرض للإرهاب والإجهاض.وكل جريمتها أنها زوجة أو أماً ،أختاً أو ابنه لمجاهد سياسي.

8- تضافر الجهود لرفع الحيف والظلم عن المرأة، والنظر إلى جميع النساء بعين واحدة وتطبيق شرعة حقوق الإنسان وتطبيق المبادئ والحقوق التي رعاها الإسلام للمرأة فأعزّها وأكرمها ومنع عنها الوأد والظلم والاستغلال.

9- توجيه العناية لعدم تسييس قضايا المرأة ، وأن يبحث ذلك من وجهة نظر إنسانية واجتماعية بما يحفظ لها هيبتها.

أما القانون الذي يبيح الإجهاض، فلا يزال في أخذ ورد، وفي طريقه لتحريمه، في ظل المظاهرات المعادية وللمؤتمرات التي تدور حول هذا الفلك، كما جرى في المؤتمر العالمي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة، أيلول 1994م/1415هـ، والذي انتهى بعدم اعتبار الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، أو الحد من الإنجاب.

10-من الملاحظ إن الشريعة الإسلامية قد فرضت تعويضا ماليا، وهي دية اهتلاك الجنين كتعويض عن خسارته تدفع لأهل الجنين، لأمة أو أبية، ويحرم القاتل إذا كان أحدهما، فيما بقيت الكفارة كعقوبة دينية عن إثم ارتكبه الجاني... ولا ندري ما هو مدى تطبيق هاتين العقوبتين، فيما فرضت القوانين عقوبة وصلت إلى حد السجن سبع سنوات، اعتبارا أن فعل الإجهاض جناية في القوانين التي تحظر الإجهاض، وهو وصف بالمعنى الفعلي غيب الإحكام الشرعية في أحكام الديات والشجاج والجراحات... علما أن المسؤولية الجنائية للفاعل تبقى قائمة في الشرع والقانون بحق كل من أقدم على فعل الإجهاض فاعلا أو متدخلا أو شريكا، سواء أكان الأم أو الأب أو الأجنبي كالطبيب أو الصيدلي، أو القابلة القانونية، وغيرهما وتشدد العقوبة على هؤلاء لاستغلالهم مهنتهم والإساءة إليها.

الخـــاتمة

نستخلص من هذه الدراسة النتائج التالية :

1- إن الإجهاض هو الإسقاط المحدث بعامل خارجي من قبل المريضة أو من قبل الطبيب أو الغير، خطأ أو عمداً أو تلقائياً .

2- الإجهاض يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي : الإجهاض العفوي، الإجهاض الاختياري ، والإجهاض الاضطراري.

3- إن للكل نوع من الأنواع السابق ذكرها وسائله ودوافعه واضطراره.

4- هنالك حالات مرضية تستدعي التضحية بالجنين حفاظاً على حياة الأم. على أن يتم تحديد هذه الحالات من قبل الطبيب المسلم الثقة المأمون وضمن قيود وشروط الضرورة في الشريعة الإسلامية.

5- الجنين هو كل ما يعرف أنه ولد سواء كان نطفة أو علقة أو مضغة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد الجنين بصفة معينة أو بزمن محدد.

6- يحرم الإجهاض الاختياري في أي مرحلة من مراحل خلق الجنين سواء أكان ذلك قبل نفخ الروح أو بعده إلا أن الحرمة متفاوتة وتتناسب تناسباً طردياً مع عمر الجنين. فحرمة إسقاطه وهو نطفة أخف من حرمة إسقاطه وهو علقة وهكذا.

7- أن القول بإباحة الإجهاض الاختياري قبل نفخ الروح فيه اعتداء على حق الجنين في الحياة وفيه اعتداء على حق المجتمع في الاستفادة من هذا الجنين في المستقبل فيما لو قدر الله له أن يعيش كما أن فيه إشاعة للفساد في المجتمع خاصة في زمن قل فيه الوازع الديني عند بعض الناس.

8- أن القول بإباحة الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه تطبيق وبشكل خفي نوعا لما يسمى بتحديد النسل والذي حرمته الشريعة الإسلامية بشكل عام.

9- الشريعة الإسلامية تقوم على اليسر والتسامح ومراعاة أحوال الناس وعدم إيقاعهم في الحرج والمشقةوتقوم أيضاً على دفع المفاسد وجلب المصالح فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله تعالى.

10- الإجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح في الجنين جائز في الحالات التي يقرر فيها الأطباء الثقات المسلمون وجوب إنهاء الحمل وهذا الحكم يدخل في باب الضرورة والضرورة من أقوى الأعذار.

11- إن الفقهاء المعاصرون متفقون على جواز الإجهاض الاضطراري إذا تعرضت حياة الأم للخطر بسبب الحمل بغض النظر عن المرحلة التي يكون فيها الحمل.

12- إن لجريمة الإجهاض ثلاثة أركان في قانون العقوبات الأردني وهي: الركن المفترض _ وجود حمل حقيقي والركن المادي والركن المعنوي.

13- إن القانون يحمي الجنين منذ لحظة الإخصاب ويعتبر التعدي عليه جريمة منذ تلك اللحظة وبهذا يتفق قانون العقوبات الأردني في هذه المسألة مع رأي طائفة من الفقهاء المسلمين الأوائل القائل بتحريم الإجهاض في جميع أطواره .

14- إن الركن المادي المكون لجريمة الإجهاض يتكون من سلوك وهو فعل الإسقاط ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما.

15- إن جريمة الإجهاض جريمة عمديه في نظر القانون فلا تقع إلا إذا كانت مقصودة . فإذا لم يتوفر القصد الجرمي. فإذا أتى الجاني بنشاط وأدى إلى إسقاط الجنين فإنه يسأل عن جريمة التسبب بالإنذار من غير مقصد فقط .

16- عدم جواز إسقاط الجنين إذا كان نتيجة للزنا في الحالات المعتادة بغض النظر عن المرحلة التي يمر بها الجنين .

17- عدم جواز إسقاط الجنين الناتج عن الاغتصاب إذا تم ذلك قبل نفخ الروح في الجنين أي قبل مرور أربعة أشهر عليه .

18- وجوب الكفارة على من اسقط الجنين بغض النظر عن المرحلة التي يمر فيها الجنين سواء أكان الاعتداء عليه بعمد أو خطأ أو شبه عمد كان ذلك بالمباشرة أو بالتسبب .

19- هنالك مجموعة من التدابير الشرعية والقانونية التي تضعها الدولة للحد من عملية الإجهاض .

التوصيات

1- مكافحة الإجهاض بالطرق التالية :

أ- نشر الثقافة الإسلامية بين فئات المجتمع.

ب- تبني الدول الإسلامية نظرة الشريعة الإسلامية لحماية الجنين وعدم المساس به.

ج- تأمين الغذاء والكساء والمسكن الملائم لإفراد المجتمع .

د- عقد مؤتمرات علمية تناقش مخاطر مؤتمرات المرأة في هذه الجزيئة بالذات .

هـ - تنفير المجتمع من الزنا والانحراف .

و- الحث على الفضيلة وحب الإنجاب .

ي- محاربة الرذيلة بجميع أنواعها والحث على الزواج الشرعي .

فهرس الآيات القرآنية

الرقم المتسلسل	الآيــة	رقم الصفحة التي وردت فيها
1	ولقد كرمنا بني آدم	2
2	والذين يقولون ربنا هب لنا	3
3	والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ...	3
4	فانكحوا ما طاب لكم من النساء ...	4

فهرس الأحاديث والآثار

قائمة بأسماء المصادر والمراجع

القرآن وعلومه

1. القرآن الكريم

2. التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر. صححه وعلق عليه محمد الفقي، ط1، 1352هـ
.

3. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن احمد القرطبي- مطبعة دار الكتب المصرية، 1367هـ .

كتب الحديث والآثار

1. أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني، ط2، 1405هـ، المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق

2. الجامع الصحيح " صحيح مسلم " مسلم بن الحجاج، منشورات دار الآفاق الحديثة .

3. الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، متن مختصر شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى، 1373هـ- 1954، الناشر: دار إحياء الكتاب العربية، عيسى البابي وشركاه، القاهرة.

4. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، الناشر: دار الفكر.

5. المستدرك على الصحيحين في الحديث، لابو عبد الله- الحاكم النيسابوري وبذيلة تلخيص المستدرك للإمام الذهبي، الناشر: مكتبة ومطابع النصر الحديثة- الرياض .

6. المصنف- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، ط1، 1392هـ.

7. الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي، ط1، دار مصعب، دار التعارف للمطبوعات- بيروت،ط1، 1410هـ، 1980م.

8. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد الكحلاني ومعه نخبة الفكر لابن حجر- يطلب من المكتبة التجارية الكبرى. مصر.

9. سنن أبي داوود- سليمان ابن الاشعف " تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية- بيروت .

10. صحيح سنن ابن ماجه " محمد بن يزيد" محمد ناصر الدين الألباني ،ط1،1407هـ، توزيع – المكتب الإسلامي- بيروت .

11. صحيح سنن النسائي : احمد بن شعيب" محمد ناصر الدين الألباني، ط1، 1409هـ، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج .

12. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت. وهنالك طبعة أخرى نشرتها مؤسسة مناهل العرفان- بيروت .

13. مسند الإمام احمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسة احمد شاكر، دار المعارف – مصر- 1958م.

14. جامع العلوم والحكم في شرح خمسون حديثا من جوامع الكلم، عبد الرحمن ابن احمد الحنبلي– دار الفكر.

كتب الفقه

كتب الفقه الحنفي

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لابي بكر بن مسعود الكاساني، ط2، 1402هـ، دار الكتاب العربي– بيروت.

2. تكملة البحر الرائق شرح كنز الرقائق، محمد حسين الطوري ،ط2، بالاوفست دار المعرفة – بيروت .

3. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين– المطبعة الميمينة – مصر .

4. نتائج الأفكار في كشف الرموز والإسرار، احمد بن فودر المعروف بقاضي ز اده ،ط1، دار إحياء التراث العربي– بيروت– 1406هـ.

كتب الفقه المالكي

1. المدونة الكبرى برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، طبعة جديدة بالاوفست– مكتبة المثنى– بغداد .

2. بداية المجتهد ونهاية المقصد. محمد بن احمد المعروف بابن رشد الحفيد– ط1، 1329هـ، مطبعة الجمالية – مصر .

3. حاشية الدوسوقي " محمد بن احمد" على الشرح الكبير لأحمد الدردير، ط1، دار إحياء الكتب العربية– القاهرة .

4. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن محمد المعروف بالحطاب وبذيله التاج والإكليل للمواق، ط2، 1398هـ، دار الفكر .

كتب الفقه الشافعي

1. الأم، محمد بن إدريس ومعه مختصر المزني ،ط1، دار الفكر .
2. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى ابن شرف النووي، ط1450،2هـ.المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق.
3. حواشي تحفة المحتاج، " حواشي الشرواني وأبو قاسم العبادي" تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، دار صادر.
4. زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله بن حسن الكوهجي حققه وراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري، ط1، منشورات المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.
5. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الشربيني الخطيب، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .
6. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس ومعه حاشية الشبراملسي، الطبعة الأخيرة 1404هـ .

كتب الفقه الحنبلي

1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقهي،ط1، 1474هـ .
2. الفروع – لمحمد بن مفلح. ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المردواوي،ط3، 1403هـ، صور بالاومفست .
4. أحكام النساء، لابن الجوزي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية– بيروت، 1408هـ .
5. مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، للرحباني، منشورات المكتب الإسلامي– بيروت .

6. المغني، عبد الله ابن احمد ابن قدامه ومعه الشرح الكبير لعبد الله ابن عمر، ط1، 1404هـ، دار الفكر – بيروت .

كتب الفقه الظاهرية

1. المحلى بالآثار، علي بن احمد بن سعيد بن حزم. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- 1408هـ .

كتب الفقه الزيدي

1. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لمهدي الدين ين يحيى وبهامشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، محمد بن يحيى، ط1، 1394هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
2. السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم، ط1، 1405هـ، دار الكتب العلمية بيروت .
3. عيون الأزهار في فقه الائممة الأطهار، احمد ابن يحيى،ط1- قام بنشره دار الكتاب اللبناني – بيروت، 1975م.

كتب الفقه الاباضي

1. المصنف، احمد بن عبد الله الكندي، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، طبع بالمطبعة الشرعية ومكتبتها- سلطنة عمان .
2. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن طفيش، ط1، المطبعة السلفية ومكتبتها،- القاهرة ، 1343هـ .

كتب الفقه الأمامي

1. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجعبي العاملي، تعليق محمد كلانتر ،ط1، مطبعة الآداب، النجف الاشرفية .

قائمة المصادر والمراجع

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

1. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن السويطي. ط، دار الكتب العلمية
.
2. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، ط1304هـ.
3. نظرية الضرورة الشرعية، أ.د وهبة الزحيلي، ط2، 1399هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

المعاجم وكتب التراجم

1. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط. دار مصادر – بيروت
2. الدرر الكامنة في أعيان المئه الثامنة، احمد ابن علي ابن حجر، تحقيق محمد سيد، يطلب من دار الكتب الحديثة – مصر .
3. شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية. محمد محمد مخلوف. طبعة جديدة بالاوفست عن الطبعة الأولى، 1394هـ. المطبعة السلفية ومكتبتها. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت .
4. طبقات الشافعية، الاسنوي، تحقيق كمال الحوت، ط1، 1917م، دار الكتب العلمية– بيروت.
5. مختصر طبقات الحنابلة– الشطي– مطبعة الترقي، دمشق، 1399هـ.

كتب الطب الشرعي والكتب التي تقارن بين الشرع والطب

1. الإجهاض، د. ماهر مهران– منشورات اقرأ– بيروت .
2. الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، د. محمد سيف الدين السباعي،ط1، 1397هـ، دار المعارف للطباعة .
3. الإجهاض بين الفقه والطب والقانون لفتحيه عطوي، الطبعة الأولى، 2001م، صادر المنشورات الحقوقية .
4. الطب الشرعي. د. مصطفى الكمال، منشورات جامعة حلب .
5. الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم د. محمد مرسي عبد الله، د. سحر كامل، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية .

كتب القانون

1. الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني. د.محمد سعيد نمور،ط1، 1410هـ. دار عمار– عمان .
2. الحريات العامة وحقوق الإنسان، د.محمد سعيد مجذوب، مكتبة دار العارف بلبنان،ط1، 1986م.
3. الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، أ.د حامد راغب الحلو ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982.
4. النظرية العامة للدولة. مصطفى أبو زيد فهمي، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية .
5. الإسلام والثورة الاجتماعية، صابر عبد الرحمن طعيمة، ط1، 1970. مكتبة القاهرة الحديثة – القاهرة .
6. شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، د. كامل السعيد – الجامعة الأردنية– عمان ، 1988م.
7. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص د.محمود نجيب، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1978م.
8. فن الحكم في الإسلام، مصطفى أبو زيد فهمي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1981م

كتب أخرى منوعة

1. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، ط1، دار الشعب القاهرة.
2. الإسلام وتنظيم الأسرة. ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط من 24–1971/12/29م.
3. الفتاوي، كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده محمد متولي الشعراوي، علق عليه د. السيد الجميلي مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع– القاهرة .
4. الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها القرضاوي، ثبت كامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية، الكويت، 1405هـ ، 1978م.ط2، 1411هـ/ 1991م .
5. الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الشيخ بدر متولي عبد الباسط ندوة حول الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي .

6. الزواج الإسلامي، المنهج السليم في القرآن الزوجي. كامل موسى، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع .
7. الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل، د. محمد علي، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1413- 1993م.
8. المصلحة من تحديد النسل أو تنظيمه، د. عبد العزيز الدردير، الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع- القاهرة .
9. الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية. عبد العزيز محسن،ط1، الناشر: دار البشير بالقاهرة للنشر والتوزيع- القاهرة.
10. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبد الله محسن الطريقي، ط2، 1410هـ، توزيع مكتبة الحرمين ومكتبة الرشيد- الرياض، دار البشير للنشر والتوزيع – عمان .
11. قضية تحديد النسل وقاية وعلاجا، أ.د محمد سعيد البوطي مكتبة الفارابي .
12. تحديد النسل والإجهاض، محمد أبو فارس، ط1، 1423هـ، 2002م، جهينة للنشر والتوزيع. باب فتأوي في الإجهاض .
13. من شريعة الإسلام وسنته الزواج، محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي للطبع والنشر .
14. حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي، الناشر: دار الفكر، ط1، جهينة للنشر والتوزيع، سنة الطبع، 1385هـ- 1965م.
15. حق الحرية في العالم، للزحيلي، ط1، دار الفكر – دمشق،2000م .
16. أحكام الظهار، د. جير فضيلات، دار عمار للنشر والتوزيع- عمان .
17. رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم الخطيب. ط1402،2هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .

المجلات والمقالات

1. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي صاحبها تحريرها.د عبد الرحمن حسن النفيسة- الرياض .
2. مجلة الحكمة، العدد التاسع. صفر 1417هـ. وهي مجلة بحثية علمية ثقافية تصدر كل أربعة أشهر من أكثر المجلات البحوث الإسلامية انتشارا في العالم .

3. مجلة " ايليسيا " اللبنانية "كاتيا واكيم" القانون، الدين الضمير ضد الإجهاض، 25 تموز 1991/ محرم 1412هـ. الندوات/ الكتب المطبوعة منها.

4. الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، الكويت/ 24 ربيع الثاني، 1405هـ. 15 كانون الثاني 1985م.

5. مجلة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، محمد نعيم ياسين، الكويت، 20 شعبان 1407هـ، 18 نيسان 1987م.

6. مجلة النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامية، د. محمد سعود المعيني، مجلة كلية التربية– جامعة البصرة، العدد الخامس، السنة الثالثة. ط1، 1401هـ، 1981م.

7. مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، السنة الثالثة .

8. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – العدد 13، السنة السادسة، 1989م .

9. دكتور حسان حتحوت " مقاله حول الإجهاض العمد" .

10. مجلة العربي، دكتور محمد سلام مدكور . حكم الإجهاض في الإسلام، العدد 17،السنة 1973.

11. الإسلام وتنظيم الأسرة، الزرقاء، من مقالة حول الإجهاض العمد .

فهرس الموضوعات